جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الدرس الأصولي عند الإمام ابن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن

– الأحكام وأدلة الأحكام أنموذجا –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد الطلبة:

- الحسن الواهج
- عمر فلقـــومة

إشراف:

– د.محمد رضا شوشة

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/ 2019 م–2020م

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الدرس الأصولي عند الإمام ابن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن

– الأحكام وأدلة الأحكام أنموذجا –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد الطلبة:

- الحسن الواهج
- عمر فلقـــومة

إشراف:

– د.محمد رضا شوشة

اللجنة المناقشة :

د- قبلي بن هني ..... رئيسا

د- علي عدلاوي ..... مناقشا

د- محمد رضا شوشة.....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/ 2019 م–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

[النمل الآية 19]

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعملا بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس " رواه أبو داود .

فإننا نتوجه بالشكر الجزيل لكل من كانت له يد العون والتوجيه والنصح في مشوار البحث، من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "محمد رضا شوشة" صاحب اليد الطولى في هذا الإنجاز. حفظه الله ورعاه.

كما نوجه العرفان إلى كل طاقم قسم العلوم الإسلامية كل باسمه ورتبته، واللجنة التي تجشمت عناء قراءة هذه المذكرة وتصويبها حتى تخرج في أفضل حلة، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عمر/ الحسن

إهداء

إلى روح أبي الذي وهبني للعلم ولم يبخل علي بوقت ولا مال في سبيل الرفع

من همتي وليراني في أعلى المراتب إلى أن توفاه الله فرحمه الله رحمة واسعة

وجعل هذا العلم ذخرا له ورفعة.

إلى أمي المباركة سندي عند الصعاب، وأنسي عند الاغتراب، وأول المبتسمين

بعد كل نجاح، أدامك الله على العهد وبارك في عمرك.

إلى إخوتي محمد يمينة حسين سفيان إسلام.

وجميع أفراد أسرتي من قريب وبعيد.

إلى صحبي عمر حسن محمد أحمد حسام قادة نصر الدين...

إلى أساتذتي من الابتدائية إلى مرحلة التخرج

إلى أسرة قسم العلوم الإسلامية وكذلك أسرة نادي العلوم الإسلامية ومشرفه .

إلي شيخنا وأستاذنا صغيري نور الدين، والمقرئ الجامع محمد رضا شوشة.

إلى من له مقام الأبوة علي الحاج محمد وعائلته الطيبة

إلى كل من حمل لنا الود ولم تحمله ورقتي أهديكم هذا العمل.

الحسن

إهداء

إلى اللذين كلّ منهما وضحيا بسعادتهما من أجل أن ينعم أبناؤهما بنعيم العلم والمعرفة والدي العزيزين، اللهم اجعل جزاء ما قدمت نورا يسعى بين أيديهما، عسى أن يكون حسنة تنفعهما يوم الدين. إلى كل العائلة التي كانت نعم السند في كل الأوقات عائلة فلقومة إلى: . الذي تعهد هذا البحث منذ كان فكرة إلى أن أشرفت به على الانتهاء تعبيرا

عن الوفاء والعرفان: الدكتور محمد رضا شوشة وكل عائلته.

إلى: من شهد له الناس بالتقوى والوداد الصادق ومحبة الطلبة ومساعدتهم الأستاذ عبد الرحمان بلعالم ووالدته وكل عائلته.

إلى: من كان نعم الأخ قبل أن يكون نعم الأستاذ نعيمي زيغمي وكل عائلته

و كل طلبة الشيخ سيدي محمد بلكبير رحمه الله.

إلى :شيخنا سيدي محمد ربيع شيخ زاوية مجبارة وعائلته وكل طلبته ومحبيه.

إلى: أستاذنا الدكتور عبد الجبار نور الدين صخيري و أستاذنا الدكتور مصطفى شريقن شفاه الله.

إلى: الشيخ بن يوسف نذير شيخ زاوية سيدي بلعموري وكل طلبته ومحبيه.

إلى: الأستاذ الأقرب إلى قلبي و الصديق الأكثر فهما لحالي الأستاذ بوداوي كريم وكل عائلته.

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط ، وإلى أعضاء نادي قسم العلوم الإسلامية وأعضاء جمعية البشير الإبراهيمي للطلبة. إلى: الديباج الرقيق الذي دائما ذكراه يبعث فيّ محبة الحياة.

إلى: كل أصدقائي وعائلاتهم دون اعتبار للترتيب: يوسف طمار، محمد نذير إبراهيم، أحمد دحاني، أحمد جبايلي، أحمد عبد الرحيم، عمر قندوز، زكرياء سهلي، ثامر جعيد، ناصر الدين بن سعدة، قادة قاسمي،آل سيد الشيخ نور الدين، قطاف الطاهر، هواري شبيرة، حسن شبيرة، شقنان بن السايح، مقوسي بن جدو،

سيزومي قويدر، مصطفى جرموم، علي شاوي، هادف الحسين، وكل أحبابنا في ولاية الأغواط.

إلى الصديق والشريك والزميل في هذه المذكرة: حسن الواهم

وعائلته وكل سكان مدينة قصر الحيران

وفي الأخير أرسل الإهداء إلى من كان له الفضل في تكوين شخصي: الأستاذ صالحي السلامي بمدينة البيرين.

عمر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أقام على الأسس الصحيحة الشرعية هذا الدين، وبين ذلك لمن كتب الله له السعادة أتم تبيين، وفقه في الدين من أراد به خيرا، و أولاه مثوبة وأجرا، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على خير خلقه سيدنا و مولانا محمد النبي الكريم الذي أنزل الله عليه الكتاب والحكمة وعلمه ما لم يكن يعلم و كان فضله عليه عظيما، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته سادة الأمة وقدوتها من بعده، و على من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن خير ما يتقرب به إلى الله عزوجل هو العلم النافع والعمل الصالح، وأفضل العلم هو كتاب الله عزوجل وما تعلق به من علوم الشريعة السمحة كالفقه وأصوله وغيرها.

وقد هيأ الله لحفظ هذا الكتاب رجالا نذروا أنفسهم لخدمته، وكرسوا جهدهم ووقتهم في سبيل رفعته، و كذلك كان القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي من هؤلاء نحسبه كذلك إن شاء الله و لا نزكي على الله أحدا، إذ يعتبر كتابه" أحكام القرآن " من التفاسير الفقهية التي اعتنت بربط علم أصول الفقه بالتفسير، والناظر في كتب أصول الفقه يجد أن القاضي كانت له يد طولى ومشاركات في الكثير من الفنون منها أصول الفقه لهذا فالربط بين التفسير وأصول الفقه عنده أمر بدهي، ولعله بعد هذا الطرح المتواضع تبين للقارئ موضوع الدراسة الذي تمثل في: "الدرس الأصولي عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن –الأحكام وأدلة الأحكام أنموذجا– والقيد المضاف إلى العنوان سببه اتساع المادة الأصولية بحيث يتعذر جمع المادة كاملة في مثل هذه البحوث، والحمد لله الذي وفقنا للبدء في هذا الموضوع على أمل أن نكمله و فق مراد الله سبحانه و تعالى ومراد القاضي رحمه الله، ونسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد والصواب، ويعصمنا من الزلل، وأن يتقبل عملنا خالصا لوجه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الإشكالية:

- ما مدى توفر كتاب أحكام القرآن لابن العربي على درس أصولي متعلق بالأحكام وأدلة الأحكام؟

ـ ما هي المسائل المتعلقة بالأحكام وأدلة الأحكام في الكتاب؟

ـ وكيف كانت تطبيقاتها في كتاب أحكام القرآن ؟

أهمية الموضوع:

لهذه الدراسة أهمية بالغة تتمثل في:

ـ إبراز أهمية العلاقة و الصلة بين أصول الفقه والتفسير، خاصة وأن القرآن الكريم يعتبر المصدر الأول والأصلي في تشريع الأحكام المختلفة، والمفسر الفقيه عند استخراجه للأحكام الفقهية لا بد له من مادة أصولية ينطلق منها.

ـ إبراز المجتهدين من علماء هذه الأمة وابن العربي واحد منهم، خاصة وأنه صاحب منهج علمي دقيق لاستنباط الأحكام.

ـ كون أن أصول الفقه هي الآلة التي تعصم المجتهد من الوقوع في الخطأ فالإطلاع عليه عند المفسرين قد يزيل اللبس عن بعض الأحكام.

ـ إمكانية الاستفادة من درس ابن العربي الأصولي في تثبيت قواعد وأسس علم أصول الفقه.

ـ القيمة العلمية التي يحظى بها كتاب أحكام القرآن من كل الجوانب الفقهية والأصولية .

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب منها:

ـ بيان الارتباط الوثيق بين علوم الشريعة خاصة الفقه وأصول الفقه.

ـ عرض المادة الأصولية المتعلقة بالأحكام وأدلة الأحكام.

ـ الكشف عن أدلة الاستنباط عند ابن العربي من خلال كتاب أحكام القرآن.

ـ بيان الفروع الفقهية المبنية على مسائل الأحكام وأدلتها.

ـ إثراء المكتبة الأصولية بدراسات تهتم بالتراث الأصولي.

أسباب اختيار الموضوع:

قد يكون السبب الدافع وراء هذه الدراسة هو أهميتها و يمكن تلخيصها:

ـ هذا الموضوع يصب في صلب تخصصنا بالإضافة إلى رغبتنا في الاحتكاك بكتاب الله عز وجل ومحبتنا لكتب التفسير.

ـ الرغبة في خدمة تراثنا الإسلامي .

ـ إبراز اهتمام علماء المذهب المالكي بعلم أصول الفقه وبراعتهم فيه.

ـ قلة البحوث والدراسات التي عنيت بالجانب الأصولي عند الإمام ابن العربي.

ـ إبراز القيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن، الذي يعد من الكتب المنقطعة النظير في كل الجوانب.

الدراسات السابقة:

1. القواعد الأصولية عند ابن العربي من خلال كتاب أحكام القرآن محمد عبد الرزاق خضر، رسالة لنيل درجة الماجستير قسم اللغة العربية، جامعة المنيا مصر(فقد بين الباحث القواعد الأصولية عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن و تعرض لأدلة الأحكام وما تعلق بها من قواعد أصولية، وكذا الأحكام وطرق الاستنباط ولم نتمكن من الحصول عليها).

2. أبو بكر بن العربي المعافري أصوليا لـ: عبد الرحمن الزخنيني و هي رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة سيدي محمد بن عبد الله المغرب (و تعتبر دراسة فريدة من نوعها حيث تناولت تراث ابن العربي الأصولي، ومما يبدو فهي دراسة جيدة لكثرة الإحالة عليها من قبل الباحثين، وكذلك بحثنا عنها ولم نتمكن من الحصول عليها اللهم إلا ما حصلنا عليه من مقال بذات العنوان نشر في مجلة الموافقات التي تصدر من طرف المعهد العالي لأصول الدين بالجزائر).

3. الآراء الأصولية وتطبيقاتها للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتاب أحكام القرآن لـ:حسين الغامدي وهي رسالة لنيل درجة الماجستير كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية(وهي دراسة ركزت على بيان آراء الإمام بن العربي الأصولية، حيث تناولت بعض مسائل الأحكام وبعض أدلة

الأحكام وهي مذكرة جيدة في الجانب الاستقرائي لمسائل واختيار التطبيقات التي يسهل على الباحث التعامل معها وقد استفدنا في بعض التطبيقات).

أما الدراسات التي اهتمت بالجانب الأصولي عند ابن العربي فلم نعثر على أية مذكرة بالعنوان الذي وظفناه من خلال هذه الدراسة.

المنهج المتبع:

بحسب طبيعة الموضوع وطريقة عرضه اقتضى أن نتبع المناهج الآتية:

ـ المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء وتتبع المادة الأصولية في الكتاب.

ـ المنهج الوصفي: ويظهر في التعريف ببعض المصطلحات وفي وصف شخصية ابن العربي

ـ المنهج التاريخي: وذلك من خلال سرد سيرة ابن العربي والنظر في نشأة الدرس الأصولي.

المنهج التحليلي: وهذا من خلال تحليل آراء القاضي وتوجيهاته، ومحاولة التعليق عليها.

التفصيل في المنهجية المتبعة:

وحرصا على العمل وفق ما أقرته اللجنة فإن منهجيتنا في البحث كانت كالتالي:

بداية وضعنا مقدمة ممهدة للموضوع مع عناصرها كاملة.

. بالنسبة للآيات القرآنية اعتمدنا المصحف الشريف برواية ورش عن نافع وعزوها في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

. وأما الأحاديث الواردة في المذكرة فخرجناها من الصحيحين وبقية كتب السنة إن لم يكن الحديث في الصحيحين ببيانات على الترتيب التالي: الراوي، اسمه، ثم اسم الكتاب، ثم، [المحقق إن وجد، دار النشر، البلد، الطبعة، تاريخ، الكتاب ورقمه إن وجد، الباب ورقمه إن وجد، (ج ،ص، رقم الحديث الحديث)، درجته

. وأما ما يتعلق بعزو الأقوال والنصوص فقد همشناها بالطريقة الآتية: اسم الشهرة للمؤلف، اسمه، اسم الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر أو المؤسسة، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر بالهجري والميلادي إن وجدا معا وإلا اكتفينا بما وجدنا، ثم (ج:...، ص:..)، وإن لم تُذكر دار النشر أو البلد أوالطبعة، أو السنة فتكون الإشارة (د د)(د ب)(د ط)(د ت).

. وبالنسبة لبيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع ذكرناها كاملة أول مرة، واكتفينا بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة إن تكرر المصدر أو المرجع،

. أما الترجمة للأعلام فقد ترجمنا للأصوليين فقط بضابط عدم الشهرة من مصادر الترجمة، أما إن كان مشهورا فاكتفينا بذكر تاريخ الوفاة فقط أول مرة.

. كما استعملنا بعض الرموز المشهورة لدى الباحثين (التحقيق: تح، الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، الوفاة: ت).

. التعليق عند الإمكان بعد عرض المسألة وأقوال ابن العربي، وفي ختام كل فصل وضعنا ملخصا في أسطر يجمع كل الأفكار الأساسية التي عالجها الفصل.

عند التصرف في فكرة نضع في الهامش (ينظر: ونذكر بيانات مصدر الفكرة).

صعوبات الدراسة:

لم تخل هذه المذكرة من الصعوبات التي تواجه كل باحث كغيرها من الدراسات،

لكن نجملها فنقول:

ـ العامل النفسي تحت هذا الظرف الصعب الذي يمر به العالم إثر جائحة كورونا.

ـ قلة المصادر بسبب غلق المكتبات واعتمادنا تقريبا على النسخ المصورة فقط.

ـ تغير القيد في العنوان فقد كان العنوان: الدرس الأصولي عند الإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتاب " أحكام القرآن" ـ سورة المائدة أنموذجا ـ فصار: الدرس الأصولي عند الإمام بن العربي من خلال كتاب " أحكام القرآن " ـ الأحكام و أدلة الأحكام أنموذجا ، فبعد أن كان القيد في المادة التفسيرية أصبح القيد في المادة الأصولية.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل التمهيدي: ترجمة موجزة للإمام أبي بكر ابن العربي والتعريف بكتابه أحكام القرآن

المبحث الأول: التعريف بالقاضي أبي بكر ابن العربي

المطلب الأول: اسمه وكنيته ومولده وأسرته

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم والحالة السياسية في عصره

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته ومصنفاته ووفاته

المبحث الثاني :التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي وبيان منهجه ومصادره

المطلب الأول : التعريف كتاب أحكام القرآن

المطلب الثاني : منهج الإمام العربي في كتابه

المطلب الثالث : مصادر الإمام العربي في كتابه

الفصل الأول : الدرس الأصولي و ما تعلق به من مسائل الأحكام وأدلة الأحكام

المبحث الأول : حقيقة الدرس الأصولي وعلاقته بالتفسير

المطلب الأول : تعريف الدرس الأصولي

المطلب الثاني :نشأة الدرس الأصولي وتطوره

المطلب الثالث :التفسير وأنواعه

المطلب الرابع : علاقة الدرس الأصولي بالتفسير

المبحث الثاني :الأحكام وما تعلق بها من المسائل

المطلب الأول : الحكم

المطلب الثاني : الحاكم

المطلب الثالث : المحكوم فيه

المطلب الرابع : المحكوم عليه

المبحث الثالث : أدلة الأحكام وما تعلق بها من مسائل

المطلب الأول : الكتاب والسنة

المطلب الثاني : الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة

المطلب الثالث : الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع

المطلب الرابع : الاستصحاب العرف والعادة و شرع من قبلنا

الفصل الثاني: تطبيقات المسائل المتعلقة بالأحكام وأدلة الأحكام

المبحث الأول: تطبيقات المسائل المتعلقة بالأحكام

المطلب الأول: تطبيقات مسائل الحكم

المطلب الثاني: تطبيقات مسائل الحاكم

المطلب الثالث: تطبيقات مسائل المحكوم فيه

المطلب الرابع: تطبيقات مسائل المحكوم عليه

المبحث الثاني: تطبيقات المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام

المطلب الأول: تطبيقات مسائل الكتاب والسنة

المطلب الثاني: تطبيقات مسائل الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة

المطلب الثالث: تطبيقات مسائل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع

المطلب الرابع: تطبيقات مسائل الاستصحاب والعرف والعادة و شرع من قبلنا

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس العامة

ملخص البحث

وفي الأخير نسأل الله العلي الكريم أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور محمد رضا شوشة على توجيهاته ونصائحه مما ساعدنا على إتمام هذه المذكرة، وكذلك نتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء توجيهاتهم ونصائحهم .

الفصل التمهيدي :

ترجمة موجزة للإمام أبي بكر بن العربي والتعريف بكتابه أحكام القرآن

- المبحث الأول: التعريف بالقاضي أبي بكر ابن العربي

- المبحث الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن وبيان منهجه ومصادره

تمهيد:

إن شخصية القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي من الشخصيات التي لفتت انتباه الباحثين منذ عهود، وذلك لما تحمله هذه الشخصية الفذة من قوة منهجية، و رصانة علمية أهلته قول الكلمة في فترة من عمر هذه الأمة، فقد ترجم له في طبقات المفسرين باعتباره مشاركا في هذا العلم، و ذكر في طبقات المحدثين باعتباره محدثا، وفي طبقات الحفاظ باعتباره حافظا، و ذكر في طبقات الفقهاء والأصوليين باعتباره فقيها أصوليا، وعند النحاة واللغويين باعتباره نحويا، ومادام الأمر كذلك كان لا بد من الوقوف ولو بالشيء اليسير على سيرته، ومحاولة اكتشاف لهذه الشخصية، والذي لا شك فيه أن الباحثين انجذبوا لهذا الرجل لما في كتبه من الدرر والجواهر، و منها كتاب أحكام القرآن و الذي سنعرف مصادره و منهجه فيه، فنعرف بالقاضي في مبحث و بالكتاب في مبحث ثاني.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي أبي بكر ابن العربي

- المطلب الأول: اسمه وكنيته ومولده وأسرته
- المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم والحالة السياسية في عصره
- المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته مصنفاته ووفاته

المبحث الأول: التعريف بالقاضي أبي بكر ابن العربي

التعريف بالعلّم والكشف عن شخصيته بمعرفة أسرته وأثرها في طلبه للعلم وبيان حالة زمانه وملابسات عصره الذي عاش فيه وشيوخه الذين نهل من معينهم.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ومولده وأسرته:

الفرع الأول: اسمه وكنيته:

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن العربي من أهل إشبيلية[1] يكنى أبا بكر الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها[2]، فقيه حافظ عالم أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته[3]، والمعافري نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد...ينتهي نسبه إلى قحطان[4].

الفرع الثاني: مولده

ولد القاضي أبو بكر ابن العربي ليلة الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة 468هـ قال ابن بشكوال (ت578هـ):"وسألته عن مولده، فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة[5]، ويُعد ابن بشكوال أول من سجل تاريخ مولد ابن العربي[6].

الفرع الثالث: أسرته

---

[1]. ينظر: عياض، عياض بن موسى، الغنية، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1402،1982، (ص:66)، المقري، أحمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: احسان عباس دار صادر، بيروت 1388هـ،1968م، (ج:2، ص:26).

[2]. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط:1، 1410هـ/1989م، (ج:3، ص:856).

[3]. الضبي، أحمد بن يحي بن أحمد، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط:1، 1410هـ/1989م، (ج:1، ص:125).

[4]. ينظر: أعراب، سعيد، مع القاضي أبي بكر ابن عربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1407هـ،1987م، (ص:9).

[5]. ينظر: ابن بشكوال الصلة (ج :3، ص:857).

[6]. ابن العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تح: محمد سليماني وعائشة سليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1428هـ،2007م، (ج:1، ص:59).

والده أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري من أهل إشبيلية ومن أعيانها المبرزين وكان من أهل الآداب الواسعة، واللغة، والبراعة، والذكاء، والتقدم في معرفة الخبر والشعر، والافتنان بالعلوم وبجمعها كان مولده سنة خمس وثلاثين وأربعمائة وتوفي بمصر سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (435هـ . 493هـ)[1] قال عنه الفتح بن خاقان(ت528هـ):"كان بإشبيلية بَدْرًا في فلكها، وصدرا في مجلس مُلكها، واصطفاه مُعْتَمدُ بني عبّاد، اصطفاء المأمون لابن أبي دُواد و ولاه الولايات الشريفة وبوأه المراتب المنيفة..." وقد صاهر أبو محمد بن العربي أسرة تشاطره الرياسة، وتتقاسمه السياسية، تلك أسرة أبي حفص بن عمر الهوزني (392هـ . 460هـ) عالم الأندلس ومحدثها، زاحم المعتمد بن عباد في الاستئثار ففتك به وقتله بيده وأمر بدفنه بثيابه وقلنسوته وهيل عليه التراب داخل القصر من غير غسل ولا صلاة[2]، وكان لهذا الفعل الشنيع الأثر البالغ على آل الهوزن، فأبى ولده أبو القاسم (435هـ،512هـ) وهو العالم الأديب والفقيه المشاور إلا أن يثأر وينتقم لوالده وقد توترت العلاقات بين المرابطين وأمراء إشبيلية فاتصل بيوسف بن تاشفين وجعل يحرضه على ابن عباد حتى أطاح دولته، وأزال ملكه[3].

في ظل هذه الأسرة الكريمة التي جمعت بين المكانة السياسية والعلمية نشأ ابن العربي على حب العلوم والشغف في طلبها، مفتتنا بجمعها واستكمال أطرافها، فحذق القرآن وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة من عمره حتى أتقن القراءات العشر، وجمع فنونا من العربية وتمرن على الأدب الشعر، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة، وذكاؤه الخارق، ويقول في ذلك "إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوا من عشرة ما فيها من إدغام وإظهار وقصر ومد وتخفيف...وقد جمعت من العربية فنونا وتمرنت فيه

[1]. ينظر: ابن بشكوال، الصلة (ج:1، ص:438،439)، الضبي، بغية الملتبس، (ج:2، ص:436)، الصفدي، صلاح الدين بن أبيك، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط:1، 1420هـ،2000م، (ج:17، ص:307).

[2]. ابن بسام، علي بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت لبنان، (د ط)،1417هـ،1997م (ج:1، ص:81).

[3]. ينظر: المقري، نفح الطيب، (ج:2، ص:94).

تمرينا منها كتاب الإيضاح للفارسي وكتاب النحاس والأصول لابن السراج...وقرأت من الأشعر جملة منها: الستة وشعر الطائي وكثيرا من أشعار العرب والمحدثين.."[1].

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم والحالة السياسية في عصره

الفرع الأول: رحلته في طلب العلم

لما بلغ سن السابعة عشر من عمره قدر لدولة بني عباد أن تسقط، واستولى المرابطون على إشبيلية، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها وضاعت وزارة أبي محمد بن العربي، فلم يستطع العيش في هذا الجو وبلاده تعيش حالت الطوارئ فرأى أنه من الخير له أن يترك العاصفة تمر، ويدع السياسة جانبا إلى حيث وجود الهدوء والاطمئنان[2]، ويصف الإمام ابن العربي خروجه من إشبيلية بقوله:" فدعت الضرورة إلى الرحلة، فخرجنا والأعداء يشتمون بنا، وآيات القرآن تَنْزِعُ لنا، وفي علم الباري جلت قدرته أنه ما مرّ عليّ يوم من الدهر كان أعجب عندي من خروجي من بلدي، ذاهبا إلى ربي"[3].

فكانت بداية رحلته إلى المشرق بدءا من مالقة وهي مدينة إسبانية وأهم ما لقي فيها من علمائها الشعبي(ت499هـ)، ثم غرناطة ثم ألمرية وجالس فيها قاضيها ومقرئها ابن شفيع (ت514هـ) ثم ركب البحر من بعدها إلى بجاية فأخذ من علمائها ولقي فيها محمد بن عمار الميورقي[4]، ثم سار إلى بونة وهي مدينة عنابة ومن ثم إلى تونس فجال في مدنها وأخذ من فقهائها كذلك، ثم سار إلى مصر فيقول في ذلك: "وسرنا حتى انتهينا إلى ديار مصر، فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، والسلطان عليهم جرئ، وهم من الخمول في سرب خفي ...وناظرت الشيعة والقدرية وتدربت في جمل

---

[1]. ابن العربي، محمد بن عبد الله، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تح: عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، (د ب)، ط:1، 1413هـ،1992م (ج:1، ص:18).

[2]. ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:12).

[3]. ابن العربي، محمد، قانون التأويل، تح: محمد سليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، ط:1، 1406هـ،1986م، (ص:420).

[4]. هو الحسن بن عبد الأعلى الكلاعيُّ السفاقسي يكنى أبا علي، فقيه أصولي متكلم عارف بعلم الهندسية والحساب والفرائض توفي في المحرم سنة 505هـ، ينظر: ابن الآبار، محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت . لبنان، (د ط) 1415هـ،1995م، (ج1، ص:217).

الجدل وناظرت في نبذ من علم الكلام"[1]، ثم كان سيره إلى بيت المقدس فبقي فيها مدة من الزمن لِمَا وجد فيها من العلم الغزير والنفع الكبير فالتقى فيها بأبي بكر الفهري[2] وغيره من شيوخه الذي أخذ عنهم العلم فيقول فيه:" فسمعت كلامه، فامتلأت عيني وأذني منه وانفتح لي به إلى العلم كل باب، ونفعني الله به في العلم والعمل ويسر لي علي يديه أعظم أمل"[3].

وبعد أن جمع ما تسير له على علماء بيت المقدس خرج إلى عسقلان فيقول واصفا حال الأدب فيها:"فألفيت بها بحر أدب يعُبّ عبابه ويغُب ميزابه، فأقمت بها لا أرتوي منه نحو ستة أشهر"ثم كان مسيره إلى دمشق فلزم فيها الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي[4] وسمع عنه صحيح البخاري، ثم استمر به المسير حتى بلغ بغداد وكانت حينها من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي، فنزل بها وجلس إلى حلقات علمائها ثم خرج بعد ذلك إلى مجلس أبي سعد الحلواني[5]، ثم واظب مجلس أبي بكر الشاشي[6] فدرس وقيد وارتوى وسمع فأوعى حتى ورد عليه دَانِشْمَنْد[7] فيصف ذلك بقوله فمشينا إليه وعرضنا أمنيتنا عليه، وقلت له:" أنت ضالتنا الذي كنا ننشد، وإمامنا الذي نسترشد، فلقينا لقاء المعرفة، وشهدنا منه ما كان فوق الصفة، وتحققنا أن الذي نقل إلينا من أن الخبر عن الغائب فوق المشاهدة ليس على العموم.[8]،

---

[1]. ابن العربي، قانون التأويل، (ص:433).

[2]. هو محمد بن الوليد بن أيوب الفهري الطرطوشي يكنى أبا بكر كان إماما عالما عاملا زاهدا ورعا دينا متواضعا متقشفا متقللا من الدنيا راضيا منها باليسير وصحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف، ينظر: ابن بشكوال ، الصلة ، (ج:3، ص:838).

[3]. ابن العربي، قانون التأويل، (ص:435).

[4]. هو الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، كانت أوقاته كلها مستغرقة في فعل الخير إما نشر علم أو إصلاح عمل توفي يوم الثلاثاء التاسع من محرم 490هـ بدمشق، ابن عساكر، علي بن الحسن ، تبيين كذب المفتري، دار الفكر، (د،ب)، ط:1،1347هـ، ط:2، 1399هـ، (ص:287).

[5]. هو يحي بن علي بن الحسن الحلواني البزار، صاحب كتاب التلويح في المذهب توفي في رمضان سنة 520هـ، السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية، تح: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحاو، دار إحياء الكتب العربية، (د،ب)، (د ط)، (د ت)، (ج:7، ص:334،333).

[6]. هو محمد بن أحمد بن الحسين الإمام الكبير فخر الإسلام أبو بكر الشاشي كان يسمى الجنيد لدينه وورعه، من مصنفاته المستظهري والمعتمد والترغيب والعمدة توفي يوم السبت 15 شوال507هـ، السبكي، طبقات الشافعية، (ج:6، ص:72،73،71).

[7]. كلمة فارسية تعني الحكيم أو الماهر ويعني به الإمام الغزالي، ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، (ص:450).

[8]. ابن العربي، قانون التأويل (ص:450).

ثم كان لقائه بصاحب العلم والرسوخ إسماعيل الطوسي[1] وفي سنة (483هـ)كان لقائه بأبي الحسن المبارك بن سعيد البغدادي فكان سببا للقائه بأمير المؤمنين الذي كان عونا له على طلب العلم، فيقول في ذلك ابن العربي:" أمرنا فأمر بتكرمتنا وإدنائنا، وأجرى معروفا كبيرا لنا، وأباح الديوان بمدخلنا ومخرجنا، فوقرتنا العلماء، وأكرمتنا المشيخة وأظهرت الجماعة لنا المزية، ونعم العون على العلم الرئاسة "[2].

وفي سنة (489هـ)[3] كانت رحلته إلى الحجاز ويَذكر أداؤه لمناسك الحج وصفا دقيقا، حيث يذكر أن الناس يهملون بعض المناسك ويفوتون على أنفسهم خيرا كثيرا فهم يتركون المبيت بمنى يوم التروية، ويؤثرون أن يبيتوا يوم عرفة بعرفة[4].

ثم كان اتصاله بشيوخ مكة والمدينة فأخذ من علمهم، ولم تطل إقامة ابن العربي في الحجاز وسرعان ما عاد لبغداد ليواصل نشاطه العلمي والسياسي[5] فقضى فيها عامين كاملين ثم كانت عودته إلى وطنه مرورا بالإسكندرية ودمشق والقدس الشريف وليجدد ابن العربي عهده بشيوخه وفي الإسكندرية صدم بحدثين أحدهما استيلاء الصليبيين على بيت المقدس[6] واستشهد الكثير من شيوخه في ذلك، والحدث الثاني هو وفاة والده أول سنة(493هـ)[7]، رفيقه في الرحلة، وأنيسه في الغربة وساعده الأيمن عند المدلهمّات وبعد هذين الحادثتين عاد ابن العربي إلى وطنه بعد غياب دام طويلا، وقد سبقه علمه، وذاع صيته واشرأبت الأعناق لرؤيته واحتشدت الجموع لملاقاته والترحاب به، وشدت الرحال للأخذ عنه

---

[1]. هو إسماعيل بن عبد الملك بن علي أبو القاسم الحاكمي كان إماما ورعا بارعا حسن السيرة كان الغزالي يكرمه ويقدمه على نفسه توفي سنة 529هـ ودفن إلى جانب الغزالي ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، (ج:7ص:736).

[2]. ابن العربي، قانون التأويل، (ص:454).

[3]. تجد الإشارة إلى الخلاف في تاريخ ذهاب ابن العربي إلى الحج ففي عارضة الأحوذي نجد القاضي أبو بكر ابن عربي يقول أنه حج سنة 487هـ أما في الديباج المذهب لابن فرحون نجد أنه يقول أن حج سنة 489هـ، وهو التاريخ الذي تناقلته العديد من المصادر والرسائل العلمية ويشير احسان عباس إلى أن حج ابن العربي كان سنة 490هـ بدعوى تحصيله العلم في بغداد. ينظر: ابن العربي، محمد، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت)، (ج:4،ص:153)، ابن فرحون، الديباج المذهب (ج:2،ص:253)، إحسان عباس، رحلة ابن عربي إلى المشرق كما صورها قانون التأويل، مجلة الأبحاث اللبنانية، الجامعة الأمريكية في بيروت، العدد:1، 2، 3، 1968م، (ص:64).

[4]. ابن العربي، عارضة الأحوذي، (ج:4، ص:153).

[5]. ننوه إلى أنه قد اختلف في الجانب السياسي من رحلة ابن العربي، ينظر: أعراب، مع القاضي أبو بكر ابن العربي، (ص:52،53).

[6]. المرجع السابق، أعراب، مع القاضي أبو بكر ابن العربي، (ص:66).

[7]. عياض، الغنية، (ص:67).

والسماع منه وبالغ المرابطون في إكرامه والاحتفاء به[1] "فكّر على الأندلس فحلّها والنّفوس إليه متطلّعة ولأنبائه مستمعة فناهيكَ من حضوة لقي، ومن عزة سُقي، ومن عزة إليها سما ورقي.."[2].

الفرع الثاني: الحالة السياسية في عصر ابن العربي

الفترة التي عاشها الإمام ابن العربي في المشرق (485هـ . 492هـ) كلها كانت في كنف الدولة العباسية، وعلى خلاف في أمرائها، ففي أولها كان الخليفة هو المقتدي بالله عبد الله بن محمد القائم العباسي[3] وكان دينا خيرا عالي الهمة من نجباء ابن العباس ومن محاسنه أنه نفى المغنيات والخواطئ ببغداد، وظهر في أيامه خيرات كثيرة وآثار حسنة في البلدان، وكانت أيامه باهرة وافرة الحرمة بخلاف من تقدمه[4].

ولي الخلافة من بعد المقتدي بالله ولده أبو العباس المستظهر بالله، وفي فترة حكمه استولى الصليبيون على بيت المقدس (492)[5]، ولم تصفو له الخلافة، بل كانت أيامه، مضطربة كثيرة الحروب[6] وقد رفع إليه ابن العربي ووالده خطابا مطولا يذكرون ما يقوم به الأمير يوسف بن تاشفين دعوة للخلافة الإسلامية وإشاعة العدل بين الرعية وجهاد في أعداء الإسلام وهم في معرض طلب التقليد، فصدر جواب الخليفة بالتقليد الرسمي للأمير يوسف ابن تاشفين، وتضمن الخطاب طلب والد ابن العربي من الخليفة الإذن بالعودة إلى وطنهم[7].

---

[1]. المقري، نفح الطيب، (ج:2، ص:34).

[2]. ابن خاقان، أبي نصر الفتح مطمح الأنفس ومسرح التأنس، تح: محمد علي شوابكة، دار عمار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1403هـ، 1983م، (ص:298،299).

[3]. ابن تغرى، جمال الدين، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (د ب)، (د ط) (د ت)،(ج:5، ص: 140).

[4]. السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، تح: اللجنة العلمية بدار المنهاج، دار المنهاج، جدة المملكة العربية السعودية، ط:2، 1434هـ،2013م، (ص:650).

[5]. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1412هـ،1992م، (ج:17، ص:47).

[6]. ابن تغرى، النجوم الزاهرة، (ج:5، ص:216).

[7] ينظر: أعراب ، مع القاضي أبو بكر ابن العربي (ص:58).

أما عن الأجواء التي ميزت الأندلس بعد عودة ابن العربي، فلقد كانت تحت زمام أمر المرابطين[1] الذين ازدهرت الأندلس بملكهم وتوفر أمنها واستقرارها فكانت دولة عزيزة قوية ويقول في ذلك صاحب المعجب في تلخيص أخبار المغرب "وحين ملك يوسف أمير المسلمين جزيرة الأندلس وأطاعته بأسرها ولم يختلف عليه شيء منها، عُدّ من يومئذ في جملة الملوك، واستحق السلطنة، وتسمى هو وأصحابه بالمرابطين، وصار هو وإبنه معدودين في أكابر الملوك ..."[2].

وقامت دولة المرابطين على دعامتين الأولى الدينية الأخلاقية وذلك بغية نشر الإسلام وتثبيته بالجهاد، والثانية السياسية ومهمتها مهاجمة النظم السياسية والظلم الاجتماعي الذين أرهقا الرعية بمختلف الوسائل المادية والمعنوية[3]، كما أعطى المرابطون أهل الفقه والدين مكانة سامية ويقول في ذلك صاحب المعجب متحدثا عن علي بن يوسف بن تاشفين "واشتد إيثاره لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء،...فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغا عظيما لم يبلغوا مثله..."[4]

فاستمر أمر الفقهاء على ذلك وأمور المسلمين راجعة إليهم في كل صغيرة وكبيرة، فاتسعت المكاسب وازدهرت البلاد، فيتضح مما سبق أن للعامل السياسي دورا فعالا في تنشيط الحركة العلمية والرفع من قدر الدين برفع أهله وجعلهم كلٌ في منزلته ورباطه ينافح عن ثغور الأمة ويكون أول المواجهين في أي معركة فكرية وحضارية.

---

[1]. هم عدة قبائل ينسبون إلى حمير أشهر لمتونة ومنها أمير المسلمين يوسف بن تاشفين كان أول مسيرهم من اليمن ويلقبون بالملثمين. ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1407هـ،1987م، (ج:8، ص:328).

[2]. المراكشي، عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان و محمد العربي العلمي، دار الاستقامة القاهرة. ط:1، 1368هـ،1949م، (ص:163).

[3]. ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ،(ج:8،ص:329)، المشني، مصطفى إبراهيم، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، دار عمار عمان، ط:1، 1411هـ،1991م، (ص:18).

[4]. المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، (ص:171).

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته مصنفاته ووفاته

الفرع الأول: شيوخه

من أول شيوخ[1] الإمام ابن العربي الذين نهل من معينهم الصافي، هو والده أبو محمد عبد الله بن العربي الذي هيأ له كل أسباب طلب العلم وكان رفيقه في رحلته كما ذكرنا سابقا ،ثم الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي، خال أبو بكر ابن العرب، وكذلك أحمد بن محمد أبو منصور بن الصباغ البغدادي، إمام عالم جليل القدر وكان فقيها فاضلا وله مصنفات ومجموعات حسنة توفي سنة (494هـ)[2]، وأحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي، الواعظ الفقيه الشافعي نزيل بغداد وعظ فرزق القبول من العامة توفي سنة (493هـ)[3]، وكذلك أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن سوار الأستاذ أبو طاهر البغدادي، الحنفي إمام كبير محقق ثقة، صاحب كتاب المستنير في العشر توفي سنة (496هـ)[4] وأبو محمد جعفر بن أحمد السراج بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المعروف بالقاري البغدادي ، كان حافظ عصره ، وعلامَّة زمانه ، وله التصانيف العجيبة، منها كتاب مصارع العشاق توفي سنة (500هـ)[5].

الفرع الثاني: تلامذته

من أشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم ونهلوا من بحر علمه ومعرفته:

---

[1]. اكتفينا بإيراد بعض شيوخه الذي تتلمذ على أيديهم بالاعتماد على ما أورده في كتابه قانون التأويل إضافة لما أوردناه من شيوخه في رحلته في طلب العلم.

[2]. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، (ج:4، ص:86)، ابن العربي، قانون التأويل، (ص: 162).

[3]. ينظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، طبقات الشافعية، تح: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط:1، 2004م، (ج:1، ص:471)، ابن العربي، قانون التأويل، (ص:163).

[4]. ينظر: ابن الجزري، شمس الدين، غاية النهاية في طبقات القراء، تح:ج، برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2006م (ج:1،ص:82،81).

[5]. ينظر: ابن خلكان، أحمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط) 1398هـ،1978م (ج:1، ص:358،357).

محمد بن عبد العزيز بن داوود الأنصاري يكنى أبا القاسم من أهل الحفظ للحديث توفي قبل سنة (520هـ)[1]و ، بن عبد الرحمن بن خلصة اللخمي، يكنى أبا عبد الله سمع عن أبا بكر ابن العربي، وصحبه وكان أستاذا في علم اللسان، فصيحا مفوها، ذا سمت حسن وذكاء معروف، حافظ للغات العرب وكان ابن العربي يجله ويثني عليه، وهو أحد الذين حدثوا عنه وتوفي قبل شيخه بمدة سنة (520هـ)[2] ، وعياض بن موسى اليحصبي أبا الفضل، سمع من ابن العربي عند اجتيازه بسبتة، وكتب عنه فوائد حديثية وناوله كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني، وقرأ عليه مسألة الأيمان اللازمة وأجازه في جميع مروياته توفي سنة (544هـ)[3] وكذلك محمد بن عبد الرحمن بن أحمد العاصي الفهمي، أبو عبد الله، أستاذ نحوي، أديب، لغوي، يعرف بابن أبي زيد ، توفي سنة (545هـ)[4] ، محمد بن شريح بن محمد بن شريح يكنى أبا بكر من أهل إشبيلة صحب أبا بكر ابن العربي إلى المغرب وكان نبهاء بلده ووجوههم المقدمين توفي سنة (563هـ)[5].

الفرع الثالث: مصنفاته

قد ترك الإمام ابن عربي ثروة علمية ضخمة [6]ولم يصلنا منها سوى النَّزْرُ القليل وسنتعرف عليها إجمالا مصنفة حسب كل فن من الفنون.

1. كتبه في علم الكلام: الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلا، كتاب الأفعال، كتاب المتوسط في الاعتقاد، كتاب العواصم من القواصم، كتاب الوصول إلى معرفة الأصول.

2 . كتبه في علوم القرآن:كتاب أحكام القرآن وهو المراد دراسته، كتاب الأحكام الصغرى، كتاب خامس الفنون، كتاب واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل، كتاب الناسخ والمنسوخ

---

[1] . ينظر:ابن الآبار، التكملة، (ج:1، ص:347).

[2] . ابن الآبار، التكملة ، (ج:1، ص:347،348).

[3] . ينظر: المقري، أحمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (د،ط)، 1353هـ،1939م (ج:1،ص:23)، عياض، الغنية، (ص:69)، أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص:94).

[4] . ينظر: الضبي، بغية الملتمس، (ج:1، ص:134).

[5] . ابن الآبار، التكملة، (ج:2، ص:30).

[6] - ابن العربي، قانون التأويل، (ص:109) .

3 . كتبه في علوم الحديث: كتاب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، كتاب القبس في شرح الموطأ، كتاب عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، رسالة في طرق حديث (**لَيْسَ مِنْ أَمْ بِرَّ صِيَامٌ فِي أَمْ سَفَرٍ**)[1]، رسالة في طرق حديث عقبة من عامر (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهُمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة أوْ غُفِرَ لَهُ** [2]).

4.كتبه في أصول الفقه: كتاب المحصول في علم الأصول .

5 . كتبه في الفقه: كتاب التقريب والتبيين في شرح التلقين، الرسالة الحاكمة على الأيْمَان اللازمة.

6 . كتبه في الزهد والتربية: كتاب سراج المريدين وموفي سبيل المهتدين للاستنارة بالأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية، كتاب سراج المهتدين، كتاب أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة.

7.كتبه في التاريخ: شواهد الجِلَّةِ والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان .

كل هذه المؤلفات التي ذكرنها آنفا موجودة، فمنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط[3]ويوجد للإمام ابن العربي مؤلفات أخرى مفقودة وهي كثيرة ككتاب المقسط، وكتاب المشكلين، وكتاب النبي، وكتاب العوض المحمود، والغرة في نقض الدرة، وأنوار الفجر بمجالس الذكر، والمقتبس، والأحاديث المسلسلات والسباعيات، ونواهي الدواهي ونكت المحصول والتمحيص والتلخيص والإنصاف في مسائل الخلاف، ويوجد غيرها وهذه بعض منها كما توجد كتب أخرى تنسب للإمام ابن العربي ككتاب إصلاح المنطق وكتاب المتكلمين، وكتاب السياسات وكتاب مختصر السيرة، والقواعد، بعد عرضنا لهذه

---

[1]. رواه أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، [تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421،2001م، (ج:39، ص:84، رقم الحديث:23679) قال عبد القادر الأرناؤوط إسناده صحيح]، أخرجه الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، [تح: حمدي عبد المجيد التركي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د ط)، (د ت)، (ج:19، ص:84 رقم:387)]، والحديث بلغة بعض العرب، ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، ط:1، 1418هـ،1997م، (ج:2، ص:461).

[2]. رواه أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داوود، [تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، (د ط)، (د ت)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (ج:1،ص:238،رقم:906)].

[3]. ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، (ص:147).

المؤلفات نقول إن الناظر لتعدد فنون هذه التصانيف يدرك بوضوح مدى اتساع علم ابن العربي ومدى إلمامه بمختلف الفنون وتنوع ثقافته في مختلف العلوم.

الفرع الرابع: وفاته

قال القاضي عياض في الغنية"توفي رحمه الله، في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة منصرفه من مراكش من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة، بعد دخول مدينة إشبيلية فحبسوا بمراكش نحو عام، ثمّ سُرحوا في هذا الحين فأدركته بطريقه منيته على مقربة من فاس بمرحلة وحُمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بباب الجيسة"[1] ، وقال صاحب النبهاني في المرقبة العليا: "والصحيح في القاضي أبي بكر أنّه إنّما دفن خارج باب المحروق من فاس، وما وقع من دفنه بباب الجيسة وهْم من ابن الزّبير وغلطٌ، وقد زرناه وشاهدنا قبره بحيث ذكرناه أرضاه الله وغفر لنا وله"[2].

[1]. ينظر: عياض، الغنية، (ص:68)، المقري، أزهار الرياض، (ج:3، ص:64)، الناصري، أحمد بن خالد، الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، (د،ط) 1418هـ،1997م، (ج:2، ص:118،117).

[2]. النبهاني، أبو الحسن، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الآفاق، بيروت، ط:5، 1403هـ، 1983م، (ص:107).

المبحث الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن وبيان منهجه ومصادره

- المطلب الأول: التعريف بالكتاب
- المطلب الثاني: منهج الإمام ابن العربي في تفسيره
- المطلب الثالث: مصادر ابن العربي في تفسيره

المبحث الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن وبيان منهجه ومصادره

لما كان كتاب أحكام القرآن من الكتب التي تزخر بثروة علمية حقيقية لقي قبول بين العلماء و صار من المراجع المهمة في الفقه و التفسير و منهج الإمام ابن العربي فيه متميز و فريد، و مصادره أكدت هذا الطرح.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

إن كتاب أحكام القرآن لابن العربي يعتبر من أرفع الكتب قدرا، وأنبهها ذكرا، وأقدمها نشرا، وقد احتل هذا الكتاب مكانة سامية في أعين العلماء والفقهاء في القديم والحديث، بمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل الخلافية، وذلك بالرجوع إلى دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية، والإفصاح عن معاني آيات الأحكام بصورة محكمة مبينة، متينة الأسس، واضحة المعالم.[1]

يعد كتاب أحكام القرآن مرجعا مهما للتفسير الفقهي عند المالكية بالخصوص، وذلك نظرا لتأثر الإمام ابن العربي بمذهبه فتظهر روح التعصب في تفسيره غير أنه لم يشتط في تعصبه ولم يبلغ به التعسف إلى حد تفنيد كلام مخالفه[2] وطبع كتاب أحكام القرآن بمصر (ط:السعادة) بأمر السلطان عبد الحفيظ العلوي سلطان المغرب آنذاك، ثم أعيد طبعه في مصر عدة مرات وآخر طبعة هي الطبعة الثالثة بتحقيق الأستاذ علي محمد بجاوي رحمه الله سنة 1972م[3].

وقد تعرض ابن العربي في تفسيره لجميع آيات الأحكام ، في كل سورة من سور القرآن الكريم بحسب ترتيبها ، فيعرض لكل آية بمفردها ، ويقسمها إلى مسائل بقدر ما استوعبت من أحكام، وبعد الانتهاء منها ينتقل إلى التي تليها، وقد بلغ عدد الآيات التي استنبط منها الأحكام (827 آية) ولم يشمل كتابه ثماني سور هي القمر والحاقة والنازعات والتكوير والانفطار والقارعة والهمزة والكافرون لأنه يرى أن آياتها لا تشتمل على أحكام فقهية [4]، ويتناول السور القرآنية بالتسلل كما ذكرنا آنفا فيبدأ أولا

---

[1]. ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، (ص:121،122).

[2]. ينظر: الذهبي، محمد، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (د ط)، (د ت)، (ج:2،ص:331) .

[3]. ابن العربي، قانون التأويل، (هامش ص:121).

[4]. نور الدين محمد ميساوي، أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (2006، ص:80).

بذكر عدد آيات الأحكام في تلك السورة ، ثم يبدأ بذكر تلك الآيات آية آية، فيقول مثلا الآية الأولى ويبدأ بشرحها بقوله فيها مسألتان مثلا أو أكثر من ذلك فيذكرها ثم ينتقل إلى التي تليها وهي طريقة تحصر موطن الاهتمام وتبعد الكتاب عن الحشو والتطويل[1].

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن العربي في تفسيره

أشار ابن العربي رحمه الله بمنهجه في مقدمة كتابه وبين بشكل مختصر كيفية تناوله لآيات الأحكام التي يعني بتفسيرها فيقول "ولما مَنَّ الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسبا مهَّدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظرُ أثبتناه، وما تعارض فيه شَجَرْناه، وشحذناه، حتى خلص نُضاره وورق عرارُه، فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ونتحرّز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السُّنّة الصحيحة، ونتحرّى وجه الجميع، إذ الكلُّ من عند الله ..."[2].

يُعبر ابن العربي بقوله السابق عن منهجه العام الذي سلكه فيذكر الآية وعدد مسائلها وسبب نزولها إن كان لها سبب نزول أو يعرج على فضلها ويشرح مفردات التي تحتاج على الشرح مراعيا اللغة وقسم البلاغة ومتحرزا عن مناقضة الأحكام.

والناظر لهذه المقدمة بتدبر وتمعن يصل إلى أن منهج الإمام ابن العربي يقوم على ثلاث دعامات: **الأولى:** استيعاب مادة التفسير من مختلف المصادر والمظانّ، **الثانية:** تنقيح المادة والترجيح بين الأقوال والآراء، **الثالثة:** الاحتراز من التوسع المخل الذي يُخرج البحث عن نطاق التفسير إلى مباحث الفروع والأصول أو ما شابه ذلك[3]، كما نجد في تفسيره نفرته من الأحاديث الضعيفة وكراهته للإسرائيليات

---

[1]. ينظر: آل جعفر وآخرون، مناهج المفسرين، دار المعرفة، (د ب)، دار الكتب، ط:1، 1980م، (ص:150).

[2]. ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت)، (ج:1، ص:3،4).

[3]. ينظر: هرماس، عبد الرزاق، مقدمة أحكام القرآن لابن العربي، (د د)، (د ب) ط:1، (د ت)، (ص:25).

واحتكامه للغة والإحالة لمؤلفاته الأخرى وتعصبه لمذهبه تارة وأخرى إنصافٌ لمخالفيه وتعظيمه وإجلاله للإمام مالك.

المطلب الثالث: مصادر ابن العربي في تفسيره

جاءت مصادر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن متنوعة نظرا لطبيعة الموضوع الذي يعالجه في كتابه فقد شمل العديد من الدروس التفسيرية والأصولية والفقهية فتراه يحيل على مظانها سواء من مؤلفاته أو مؤلفات غيره وقد أشاد في مقدمته بأحد مصادره وهو كتاب محمد بن جرير الطبري فيقول فيه:"فجاء فيه بالعجب العجاب ونثر فيه ألباب الألباب، وفتح فيه لكلَّ من جاء بعده إلى معارفه الباب، فكلُّ أحد غرف منه على قَدرِ من إنائه، وما نقصَت قطرة من مائه"[1].

وقد اعتمد عليه ابن العربي في النقل عن السلف لتميزه باعتنائه بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم[2]، وكذلك أشار ابن العربي إلى مصدر آخر في مقدمته وهو كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل ابن إسحاق، أما عن مصادره الأخرى في التفسير التي أوردها في متن كتابه هي تفسير النقاش، أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، أحكام القرآن للكيا هراسي وأحكام القرآن لأبي بكر الرازي وغيرها من الكتب الكثيرة المنثورة في كتابه وإيراد هذه الكتب على سبيل التمثيل لا الحصر.

وفي جانب مصادره من كتب الأصول يحيل إلى كتابه المحصول ولم يصرح بكتاب لغيره في أصول الفقه إلا كتاب البرهان للجويني أمّا ما ذكره من مصادر في الفقه فكثيرة منها موطأ الإمام مالك فنقل منه ابن العربي حكم مسألة المنخنقة وأخواتها، ووقت صلاة المغرب، وتحريم الزنا للمصاهرة وغيرها من المسائل الكثيرة والمتنوعة، وكذلك من مصادره الواضحة، المدونة الكبرى، المستخرجة، وكتاب الثمانية، والمجموعة، وكتاب محمد بن المواز، وغيرها من الكتب الكثيرة[3].

---

[1]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:3).

[2]. القماطي، الربيع، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط:1، 2009، (ص:39).

[3]. ينظر: القماطي، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي (ص:88،89).

أما عن مصادره الحديثية من أهمها الموطأ، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داوود، سنن الترمذي، سنن النسائي، مصنف عبد الرزاق، المسند لإمام أحمد ابن حنبل، صحيح ابن خزيمة، سنن الدار قطني، المستدرك للحاكم[1].

ومن مصادره المتنوعة كتاب المغازي للواقدي، العين للفراهيدي، الكتاب لسبويه، كتاب الملاحن لأبي بكر بن دريد، المنقذ لأبي عبد الله[2]، ومن مؤلفاته التي كثيرا ما يحيل إليها في تفسيره كتابه المحصول في أصول الفقه، وكتاب قانون التأويل، وكتابه أنوار الفجر، وكتابه ملجئة المتفقهين على معرفة غوامض النحويين، وكتابه إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء.

[1]. القماطي، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي، (ص:143).

[2]. المصدر السابق، (ص:217).

نتيجة الفصل:

تبين من خلال العرض الموجز لشخصية ابن العربي أنه من علماء هذه الأمة الذين لهم اليد الطولى في الكثير من علوم الشريعة وفنونها، خاصة أن القاضي رحمه الله ترجم لنفسه معينا بذلك من جاء بعده في التعرف عليه، هذا الأمر الذي أضاف للمكتبة و المعرفة الإسلامية رصيدا علميا يجعل من الشريعة الإسلامية شريعة التجديد و التأسيس والمنهج، فاتحة بذلك الباب أمام العلماء للاجتهاد والنظر ليتم سندها العلمي و يتصل المتقدم بالمتأخر و واضعة بذلك ضمانات الديمومة و الاستمرارية و مسايرة الأحداث والوقائع.

الفصل الأول :

الدرس الأصولي و ما تعلق به من مسائل الأحكام وأدلة الأحكام

- المبحث ا لأول : حقيقة الدرس الأصولي وعلاقته بالتفسير.
- المبحث الثاني : الأحكام وما تعلق بها من مسائل
- المبحث الثالث : أدلة الأحكام وما تعلق بها من مسائل

تمهيد:

من خلال عرضنا لسيرة القاضي أبو بكر بن العربي تبيّن أنه من الرجال الذين برزوا في الأصول وبرعوا فيها فدققوا فيها القواعد وحرروا فيها الآراء والأقوال، وذلك لما ذكر ابن العربي عن نفسه من نشاط و تأليف في هذا الفن، منها ما كان حاضرا بين أيدينا، ومنها ما كان في طور التحقيق، ومنها ما هو في حكم المفقود، الأمر الذي حفز فينا الرغبة للوقوف على عرضه العلمي للمادة الأصولية ولو في جانب من جوانبها على الأقل، على أمل الإحاطة بكل الجوانب العرضية لهذه المادة، و قبل كل ذلك لا بد من الوقوف على المراد من الدرس الأصولي وما تعلق به مما يدخل في حقيقته في المبحث الأول، والنظر في مسائل مبحث الأحكام وأقواله فيها التي هي ثمرة الدليل وعملية الاستدلال، فنبين الإطار العام لهذا المبحث في المبحث الثاني، كما سنتطرق إلى أدلة الاستنباط عند هذا العلم و نبين السياق العام لهذا المبحث، ونعرض ما تعلق بها من أقواله وأقوال العلماء وذلك كله في المبحث الثالث.

المبحث الأول :

حقيقة الدرس الأصولي وعلاقته بالتفسير

- المطلب الأول : تعريف الدرس الأصولي
- المطلب الثاني : نشأة الدرس الأصولي وتطوره
- المطلب الثالث : التفسير وأنواعه
- المطلب الرابع علاقة الدرس الأصولي بالتفسير

المبحث الأول: حقيقة الدرس الأصولي و علاقته بالتفسير

سنذكر في هذا المبحث مرادنا بمصطلح الدرس الأصولي و ما شابهه من ألفاظ، بالإضافة إلى نشأة أصول الفقه و مراحل تطوره و تشكله باعتبار أن القاضي أبو بكر بن العربي جزء من أحد مراحلها ،كما أننا سنقدم مقدمة في تفاسير الأحكام و نختم ببيان علاقة الدرس الأصولي بالتفسير

المطلب الأول: تعريف الدرس الأصولي

الدرس الأصولي مركب إضافي مكون من جزأين: "الدرس" و "الأصولي" وسنعرف كل مصطلح على حدة:

الفرع الأول: تعريف الدرس

جاء في لسان العرب: درس الكتاب يدرسه درسا و دراسة و دارسه ذلك كأنه عانده حتى انقاد لحفظه و قد قرئ بهما معا، وقيل درست قرأت كتب أهل الكتاب و دارست: ذاكرتهم و درست بمعنى امحت، ودرست الكتاب أي ذللته بكثرة القراءة حتى خف حفظه علي، والدرس الطريق الخفي[1].

الفرع الثاني: تعريف الأصول باعتباره مفردا

أولا: الأصول في اللغة جمع أصل وهو أسفل الشيء وقاعدته[2]، فهو يطلق على كل ما يبتني عليه الشيء ويستند إليه غيره ويتفرع عنه، فالأب أصل الولد والأساس أصل الجدار والنهر أصل

[1]. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ت)، (د ط)، (ج6، ص:79)، وينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم لملايين، بيروت، ط:2، 1979م، (ج3، ص:928).

[2]. ابن منظور ، لسان العرب، (ج11، ص:16).

الجدول[1]، وإلى هذا التعريف ذهب أكثر الأصوليين[2]، وللفظ الأصل إطلاقات كثيرة باعتبار المقام فيأتي بمعنى الرجحان والمستصحب ويأتي بمغنى القاعدة المستمرة ويأتي بمعنى الدليل[3].

ثالثا: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا، اخترنا من التعريفات: ما اختاره جمهور الأصوليين و هو " معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد "[4].

ذلك لأنه تعريف جامع مانع يوافق كل التعريفات تقريبا[5].

رابعا: شرح التعريف

فقوله: "معرفة" "قصد بها العلم والتصديق، والمعرفة جنس دخل فيها معرفة الأدلة ومعرفة الأحكام، وقوله" دلائل" جمع دليل و هو في اللغة المرشد إلى المطلوب سواء كان حسيا أو معنويا، و قد جمع الأصوليون في مجملهم دليلا على دلائل و لو قالوا أدلة كان أحسن لأن فعيلا لا تجمع على فعائل إلا شاذا[6].

---

[1]. المارديني، شمس الدين محمد، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2، 1996م، (ص:78).

[2]. أبو الحسين البصري، محمد بن الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد بكر و محمد حميد الله و حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (د ط)، 1964م، (ج1، ص:9).

. أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشه و محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي و إحياء التراث، جامعة أم القرى (مكة)، ط:1، 1985م،

. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط:1، 2000م، (ج1، ص:57).

[3]. ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت، ط:2 ،1992م، (ج10، ص:16).

[4]. النملة عبد الكريم، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، ج1، (ص:29).

[5]. ينظر: السبكي، علي ين عبد الكافي، وابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تح :نور الدين صغيري وجمال الزمزمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط :1، 2004م، (ج2، ص: 53 59).

[6]. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج10، ص:34).

وفي الاصطلاح: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[1]، وقوله" إجمالا " هو حال من دلائل، لأن المراد هو المعرفة التفصيلية للأدلة الإجمالية، فالمعلوم أن الأدلة نوعان: كلية إجمالية و جزئية، و الأصولي يبحث في أحوال الأدلة الكلية ولا يعتني بالأدلة الجزئية[2]، وقوله: "وكيفية الاستفادة منها " معطوفة على " دلائل " أي معرفة الدلائل ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل [3]، أي أن الأصول يبحث فيها عن كل ما يعترض الأدلة من أحوال وكيف نستفيد الحكم منها، والأحوال التي قد تعترض الأدلة كثيرة ويتعذر الحديث فيها لكنها مبثوثة في كتب أصول الفقه، وقوله: "وحال المستفيد" معطوفة على دلائل فيكون التقدير: ومعرفة حال المستفيد، والمستفيد هو طالب الحكم من الدليل و هو المجتهد و كما هو معلوم أن له شروط يرجع إليها في مظانها[4].

الفرع الثالث: حقيقة الدرس الأصولي

وكما يبدو فإن مصطلح [الدرس الأصولي] جديد في الدراسات الأصولية وبحسب ما توصلنا إليه من بحث فإنه من في الاستعمال من خلال هذه الدراسة وسنحاول أن نذكر المقصود من توظيفه على هذا السياق:

إن مصطلح الدرس و بحسب ما أضيف إليه نجد أن الباحثين في اللغة والنحو واللسانيات قد سبقوا فأضافوه إليها و وضعوا بحوثا نافعة للطلاب في مجال الآداب عامة والمتخصصين في اللسانيات على وجه الخصوص و من بين هذه البحوث: كتاب الدرس اللغوي و النحوي في كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي[5] ومقال بعنوان: الدرس اللغوي عند علماء أصول الفقه[6]، وقد أراد الباحث من خلال هذا المقال أن يذكر التداخل الجلي بين مباحث الألفاظ والدلالات في

---

[1]. ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، (د ط)، 1999م ، (ص:21).

[2]. السبكي وابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (ج2، ص:53. 59).

[3]. النملة، عبد الكريم، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، (ج1، ص:32).

[4]. ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د ب)، (د ط)، (د ت)، (ص:379).

[5]. و هو رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير إلى كلية التربية جامعة بابل من طرف الباحث وناس علاء عبد العلي و إشراف الدكتور حامد عبد المحسن كاظم الجنابي.

[6]. وهو مقال نشره مركز نماء للبحوث و الدراسات من إعداد الأستاذ محمد بنعمر بتاريخ: 02.11. 2014، المغرب.

أصول الفقه كما أدرجه الأصوليون وفي التوظيف اللغوي كما ضمنه اللغويون، وبهذا فإن المقصود من الدرس اللغوي هو كل ما له علاقة مباشرة باللغة بشتى تفرعاتها، كذلك مقال آخر بعنوان: [علم أصول الفقه و علاقته بالدرس اللغوي[1]]، وهذه الدراسة كذلك وظفت مصطلح الدرس اللغوي بمعنى اللغة العربية بقواعدها وهذا واضح جلي من خلال ما ارتكز عليه المقال من نقاط.

وعلى الرغم من أن مجال الدراسة في هذا الموضوع تراثي بالدرجة الأولى إلا أننا قصدنا إثراء الدراسات الأصولية التراثية بمصطلحات جديدة تضفي إليها طابع المعاصرة وتضيق من حجم القطيعة بين ماضي أصول الفقه ومستقبلها مع البحث الأكاديمي، وتقلل من واقع الرهبة في التعامل مع الكتب المتقدمة خاصة في مادة كأصول الفقه التي هي مادة مصطلحية بامتياز وبهذا فإن مصطلح الدرس الأصولي هو كل ما تعلق بأصول الفقه من موضوعات بصفة مباشرة، فيكون الدرس الأصولي وأصول الفقه مترادفان أو دالان لمدلول واحد.

المطلب الثاني: نشأة الدرس الأصولي و تطوره

يمكن تلخيص نشأة و تطور أصول الفقه في مرحلتين إجمالا:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التدوين

نجد أن الدرس الأصولي و كغيره من الدروس نشأ إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة فيبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي بما يتوافق مع روح الشريعة[2].

[1]. و هو مقال نشره الأستاذ: فؤاد بوقجيج، مجلة دعوة الحق، العدد:366 بتاريخ: شهر أفريل 2002.

[2]. الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق ط:1، 1999م، (ص:16).

وسار التابعون رحمهم الله على هذا المنهج إلا أنه بعد انقراض عصر التابعين جدت حوادث ووقائع كثيرة، أحس الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف وتكون موازين للفقه وللرأي الصواب[1].

ثم تبلور علم أصول الفقه في عهد أئمة المذاهب في القرن الثاني الهجري، و برزت تسميات المصادر، كالقياس، والاستحسان.. المصالح ونحوها[2].

الفرع الثاني: مرحلة بعد التدوين

جاء الإمام الشافعي فرسم مناهج الاستنباط، قال محمد أبو زهرة رحمه الله: "فكان الشافعي أول من يدون ضوابط الاستنباط وهذا كان نتاج إلمامه بعلوم اللغة والحديث وقد تخرج على أعظم رجاله أحاط بكل أنواع الفقه في عصره، وكان حريصا على معرفة أسباب الخلاف"[3]، وأول ما دون كمؤلف كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله، وقد جعله كمقدمة لما أملاه في الفقه في كتابه الموسوم بالأم، فكان بهذا أول ما كتب في القوانين التي يلتزمها من أراد الاستنباط ، ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في التأليف في علم الأصول إلا أن هناك مسالك للعلماء في التأليف: مسلك المتكلمين وهم جمهور الأصوليين، و مسلك الفقهاء وهم الحنفية، كما وضع المتأخرين من الأصوليين مسلكا جديدا هو مسلك الجمع بين الطريقتين كما ظهر بعد ذلك مسلك رابع هو مسلك تخريج الفروع على الأصول، أما الشاطبي رحمه الله فقد سلك مسلكا خاصا ألف كتابه الموافقات عليه[4].

---

[1]. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للنشر، (د ب)، ط:6، (د ت)، (ص:16).

[2]. الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، (ص:17).

[3]. أبو زهرة، أصول الفقه، (ص:14).

[4]. النملة، المهذب، (ج1، ص:65).

المطلب الثالث: التفسير و أنواعه

يعد علم التفسير من أشرف العلوم و أشملها لأنه يتعلق بكلام الله عز و جل الدال على الحلال و الحرام و الوعد و الوعيد، و قبل معرفة الصلة بينه و بين أصول الفقه لا بد من الوقوف على حقيقته:

الفرع الأول: تعريف التفسير

أولا: تعريف التفسير لغة

البيان، فسرت الشيء أفسره فسرا واستفسرته كذا أي: سألته أن يفسر لي[1] وأصله في اللغة من التفسرة، وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب ينظر إليه ليكشف علة المريض فكذلك المفسر يكشف عن بيان موطنها و شأن الآية وقصصها ومعناها و السبب الذي نزلت فيه[2].

ثانيا: اصطلاحا

للعلماء فيه تعاريف عديدة تدور حول معنى واحد، منها: كشف المنغلق من المراد بلفظه وإطلاق المحتبس عن فهمه[3]، ومنها كذلك: بيان القرآن الكريم وإيضاح معانيه[4] ، وهذه العلوم التي ترد في كتب التفسير، وهي خارجة عن حد البيان، لا يعني أنها غير مفيدة، بل الفائدة موجودة قطعا، وإنما النظر هنا إلى كونها ينطبق عليها مصطلح التفسير أم لا ينطبق[5] .

---

[1]. الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، (ج2، ص:781).

[2]. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد، الكشف و البيان(تفسير الثعلبي)، تح: علي بن عاشور ونظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط:1، 2002م، (ج1، ص:87).

[3]. المصدر السابق، (ج1، ص:86).

[4]. الطيار، مساعد، تفسير جزء "عم"، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:8، 2009م، (ص:7.6).

[5]. الطيار، تفسير جزء "عم"، (ص:190،191).

الفرع الثاني: أنواعه

يتنوع تفسير القرآن الكريم بتنوع مجالات المفسرين، فكل مفسر فسر القرآن على أساس ما برع فيه من علم أو فن ومن هذا وجدنا تفاسير يغلب فيه الطابع النحوي أو الطابع البلاغي، أو الطابع التاريخي، أو الفقه أو التصوف الأمر الذي قسم التفسير إلى أنواع[1]:

أولا: التفسير بالمأثور

فهو التفسير الذي لا دخل للاستنباط العقلي فيه أو الاجتهاد، ولا يمكن اعتبار التفسير بالمأثور إلا إذا استند على مصادر وأسس هي: تفسير القرآن بالقرآن، القرآن بالسنة، القرآن بمأثور الصحابي أو التابعي، ومن أشهر التفاسير في هذا النهج: جامع البيان، وبحر العلوم والكشف والبيان وغيرهم[2].

ثانيا: التفسير بالرأي

أما التفسير بالرأي هو الذي يبنى على أسس النظر والاستدلال العقلي والاستنباط ومن أشهر التفاسير في هذا المنهج: مفاتيح الغيب، وأنوار التنزيل ، ومدارك التنزيل، ولباب التأويل، والجلالان، وإرشاد العقل السليم، وروح المعاني[3].

ثالثا: التفسير الصوفي

وهو الذي ينسب لأرباب الكشف والحقيقة والمشاهدة، ومن أشهر التفاسير في هذا المنهج: تفسير القرآن العظيم، وحقائق التفسير، وعرائس البيان في حقائق القرآن، وابن عربي وهذا على سبيل المثال لا الحصر[4].

---

[1]. ينظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، تح: عدنان زرزور، (د د)، (د ب)، (د ط)، 1972م، (ص:38)، الشحود، علي بن نايف، المهذب في تفسير سورة "يس"، دار المعمور، (د ب)، ط:1، (د ت)، (ص:5).

[2]. ينظر: الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى الحلبي و شركاه،(د ب)، ط3، 1943م ، (ج2، ص:28،30).

[3]. ينظر: الذهبي، التفسير و المفسرون، (ج1، ص:183. 205).

[4]. ينظر: العبيد، علي بن سليمان، تفاسير الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، الرياض، ط:1، 2010م، (ج1، ص:32)، والذهبي، التفسير والمفسرون، (ج1، ص:145).

رابعا: التفسير الكلامي

التفسير الكلامي هو الذي يتناول موضوعات علم الكلام في الإلهيات والنبوات ومن أشهر التفاسير في هذا المنهج: تنزيه القرآن عن المطاعن، و أمالي الشريف المرتضى، والكشاف[1].

وأما النوع الذي يهم دراستنا هو التفسير الفقهي أوتفسير الأحكام وقد أردنا الكلام عليه لوحده لما له من خصوصية في بحثنا:

خامسا: التفسير الفقهي (تفاسير الأحكام)

التفسير الفقهي هو النوع الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويبين ما فيها من أحكام فقهية أو هو التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم واستخراج القواعد والأصول منه، وإبرازها في كتاب مستقل في محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية في القرآن الكريم، واستغلالها لحاجة الناس إليها عبر العصور، ومن أشهر التفاسير في هذا المنهج: الجامع لأحكام القرآن والإكليل في استنباط التنزيل[2].

وقد مر تفسير الأحكام بمراحل سنذكرها بإيجاز باعتبار أن كتاب القاضي أبو بكر بن العربي [أحكام القرآن] جزء لا ينفصل عن إحدى هذه المراحل:

1. عهد النبوة و الصحابة و التابعين: بما أن القرآن الكريم يحتوي على قصص وأخبار وتشريع يراعي حياة الناس وفقها يتصل بمصالحهم فلابد من الفهم للمعاني القرآنية فهما صحيحا، والملاحظ أن عصر النبوة كان الفهم بالسليقة وببيان النبي صلى الله عليه وسلم وبعد انقضاء عصر النبوة كان الاعتماد على القرآن وعلى ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد ذلك يكون اجتهادهم بتمام الورع، وهم في ذلك قد يجمعون على الحكم المستنبط إلا أنهم قد يختلفون في بعض الأحيان في فهم الآية وبالتالي يختلف الحكم، ومن ذلك اختلافهم في فهم (القرء)[3] .

---

[1]. ينظر: الطيار، مساعد، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، دار ابن الجوزي، الدمام، (د ط)، 2010م، (ص:214).

[2]. ينظر: العبيد، تفاسير الأحكام و مناهجها، (ج1، ص:39).

[3]. ينظر: العبيد، تفاسير الأحكام و مناهجها، (ج1، ص:41)، خضري بك، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، (د ب)، ط:8، 1967م، (ص:105).

2. عصر قيام المذاهب الفقهية: دعت كثرة الحوادث والمستجدات في عصر أئمة المذاهب إلى الاجتهاد في القضايا والمسائل المطروحة لبيان حكم الله عز وجل فيها، فاتخذ كل إمام أصولا يبني عليها اجتهاده ويستنبط الأحكام الفقهية على أساسها، ثم يحكم بالحكم الذي يراه صوابا قائما على دليل مع تمام الورع و الإنابة للحق متى ظهر لهم من غير تعصب[1].

3. عصر ظهور التقليد ونصرة المذاهب: قال صاحب كتاب تفاسير الأحكام ومناهجها في شأن هذه المرحلة: "بقي الأمر على اعتداله بعد الأئمة حتى ظهر من بعدهم خلف بعدت الشقة بينهم وبين السلف سرت فيهم روح التقليد والتعصب للأئمة واشترك في ذلك العلماء والعامة، فبعد أن كان طالب العلم يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط، صار في هذه المرحلة يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط وصار بعضهم لا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه .." إلى أن قال: "بل ذهب هذا البعض إلى نصرة مذهبه والتعصب له، ووصف إمامهم أنه إمام الأئمة وله من الصفات ما يجعله من البارزين في ميدان الفقه والاستنباط ...."[2]، وهذه الدعوى فيها نظر[3].

وخلال هذه الظروف نشأ نوع جديد من التفسير يعتني بالجانب الفقهي وآيات الأحكام خصوصا ، واختلف المفسرون فيه بين مكثر ومقل وظهرت تفاسير أحكام محمودة وأخرى مذمومة[4]، فمن بين التفاسير المحمودة ما هو بين أيدينا كتاب القاضي أبو بكر بن العربي المالكي الموسوم بـ: أحكام القرآن وقد سبق الحديث عنه و عن منهج مصنفه فيه في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

---

[1]. ينظر: العبيد، تفاسير الأحكام ومناهجها، (ج1، ص:42).

[2]. المصدر السابق، (ج1، ص:42).

[3]. [إلا أن دعوى التقليد التي أراد الأستاذ إنكارها إن كانت باعتبار أن الأصل في الشريعة ذم التقليد لأنه اتباع بلا دليل و لا برهان فهي دعوى صحيحة، أما إن كان المقصود منها دحض التمذهب بمذهب من المذاهب الفقهية المعروفة و التي قبلتها الأمة، فهذا لا يسلم من الاعتراض كون أن الاجتهاد لا يتسنى للجميع، كما أن المسألة ناقشها الأصوليون وهي مبثوثة في كتب الأصول]، ينظر: البوطي، محمد سعيد، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي، دمشق، (د ط)، 2005م، (ص:16. 157).

[4]. العبيد، تفاسير الأحكام و مناهجها، (ج1، ص: 75).

المطلب الرابع: علاقة الدرس الأصولي بالتفسير

إن الناظر في كتب التفسير يجد أن هناك ارتباط وثيق الصلة بين أصول الفقه والتفسير، لما فيها من مفردات ومصطلحات لا يمكن للمفسر تجاهلها أو غض الطرف عنها، إن أراد المضي قدما في تفسير النصوص وإخراج الدرر من مكامنها، لذلك أكد العلماء على ضرورة إتقان هذا العلم، وعقدوا فصولا تبين العلوم التي يجب توافرها في المفسر قبل أن يبدأ بتفسير نصوص القرآن الكريم، قال الزرقاني: "العلوم التي يحتاجها المفسر هي: اللغة والنحو و الصرف و علوم البلاغة و علم أصول الفقه وعلم التوحيد ومعرفة أسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ وعلم القراءات والأحاديث المبينة للمجمل"[1]، فجعلوا هذه العلوم بمثابة الأدوات التي تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ، وتحميه من القول على الله بدون علم[2].

كما أن التمكن من علم أصول الفقه يجعل من المفسر قادرا على حل دلالات الآيات من خلال معرفة المجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وكيفية التوفيق بين الخبرين المتعارضين وما سوى ذلك ما يرجع إلى هذا العلم[3].

وفي ذات السياق يقول ابن جزي: ".. وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، على أن كثيرا من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص، والظاهر، والمجمل، والمبين، والعام، والخاص..."[4]، وللمفسرين في تأكيد الصلة القوية بين أصول الفقه والتفسير أقوالا لا يسعنا المقام لذكرها ويحال على مظانها[5].

---

[1]. الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (ج2، ص: 51).

[2]. الذهبي، التفسير و المفسرون، (ج1، ص:190).

[3]. المصدر السابق، (ج1، ص:191).

[4]. ابن جزي، أحمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، (ج1، ص:12).

[5]. ينظر: ابن عاشور الطاهر، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م، (ج1، ص:26).

المبحث الثاني:

الأحكام وما تعلق به من مسائل

- المطلب الأول: الحكم
- المطلب الثاني: الحاكم
- المطلب الثالث: المحكوم فيه
- المطلب الرابع: المحكوم عليه

المبحث الثاني: الأحكام وما تعلق به من مسائل

إطلاق الأصوليين اصطلاح الأحكام، يعني تعلق هذا اللفظ بأربعة عناصر أساسية وهي الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه وسنبيّن كلّ منها على حِدَةً مع بيان ما تعلق بهم من مسائل، وكذلك إيراد أقوال الأصوليين وقول الإمام ابن العربي في تلك المسائل.

المطلب الأول: الحكم

الفرع الأول: تعريف الحكم وأقسامه

أولا: تعريفه

عرفه الآمدي (ت631هـ) بقوله: هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية[1]، وقال البيضاوي (ت685): هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[2]، وعرفه جمهور علماء الأصول بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أمران:

الأول: أن خطاب الله المتعلق بغير بأفعال المكلفين لا يسمى حكما عند الأصوليين.

الثاني: أن الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله، أي نفس النصوص الشرعية[4].

ثانيا: أقسام الحكم الشرعي

قسم علماء الأصول الحكم الشرعي على قسمين:

1 . الحكم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل أو الترك[1].

---

[1]- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط:1، 1424هـ ،2003م، (ج:1، ص:132).

[2]. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله، منهاج الوصول، إلى علم الأصول، تح: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1429هـ،2008م، (ص: 53).

[3]. الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:1، ص:71،72)، الباجي، أبي الوليد سليمان، الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، ط:1، 1392هـ،1973م، (ص:72).

[4]. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تح: بن زهير حافظ، (د ب)، (د ط)، (د ت)، (ج:1، ص:210).

ويقسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام[2] أولها الإيجاب وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وعرف الإمام ابن العربي الواجب في تفسيره بقوله: "هو الذي يذم تاركه شرعا"[3]، ثم الندب وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام، والتحريم وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام، والكراهة وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام، والإباحة وهو التخيير بين الفعل والترك.

2 . الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سببا لشيء آخر، أو شرطا، أو مانعا منه[4]،ويقسم جمهور الأصوليين الحكم الوضعي إلى أربعة أقسام

أ . السبب، الشرط ، المانع، و الصحة والبطلان[5]، والبطلان والفساد لفظان مترادفان عند الجمهور ومعناهما كون الشيء لم يستتبع

غايته فعلى هذا يكونان بإزاء الصحة أي مقابلان لها[6]، والرخصة والعزيمة[7] وقد اختلف في كون هذا القسم داخلا في الحكم الوضعي[8]، والرخصة هي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كأكل الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبًا ومندوبًا ومباحًا[9]، أما العزيمة فهي الحكم الثابت لا على

---

[1]. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج:1، ص:133)، المستصفى، الغزالي، (ج:1،ص:210)، الشوكاني، إرشاد الفحول،(ج:1، ص:71).

[2]. ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (ص:56)، زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د ب)، (د ط)، (د ت)، (ص:29).

[3]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:407)، (ج:4، ص:255).

[4]. ينظر: زيدان، الوجيز، (ص:24).

[5]. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د ت)، (ج:2،ص:132).

[6]. الآسنوي، جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب، (د ط)، (د ب)، (د ت)، (ج:1، ص:96،97)

[7] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج:1، ص:176).

[8]. ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق بيروت،ط:2، 1427هـ ،2006م، (ص:430).

[9]. الإيجي، عضد الدين، شرح مختصر المنتهي الأصولي، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1424هـ 2004م، (ج:2، ص:229).

خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب[1].

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي

1 . مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

أ . أقوال العلماء في المسألة

تختلف تعبيرات الأصوليين عن هذه المسألة فتارة يطلقون عليها مقدمة الواجب وتارة وسيلة الواجب، وحكم مقدمة الوجوب أنها ليست واجبة على المكلف باتفاق العلماء كدخول الوقت والاستطاعة وحولان الحول أمّا مقدمة الوجود في نوعان: نوع لا يقدر المكلف على فعله فلا يجب عليه،[2] كتكليف حضور الإمام الجمعة، ونوع يقدر المكلف على فعله ويتعلق باختياره كالطهارة في الصلاة فيجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة..[3]، وهذا هو المقصود بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووقع الخلاف بين الأصوليين في دليل الإيجاب أي أن الدليل الذي دل على إيجاب الشيء يدل أيضا على إيجاب ذلك الشرط أو السبب أو لا يدل عليه.

. **المذهب الأول:** مذهب جمهور الأصوليين وهو أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل أيضا على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقا سواء كان سببا أو شرطا.

. المذهب الثاني: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل إيجاب السبب فقط سواء كان شرعيا أو عقليا أو عاديا ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقا.

. المذهب الثالث: أن الخطاب على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه سواء كان شرطا أو سببا وسواء كان كل منهما شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا[4].

. المذهب الرابع: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب ما يتوقف عليه إذا كان شرطا شرعيا ولا يدل على إيجاب غيره من السبب مطلقا أو الشرط العقلي والعادي وهذا القول لإمام

---

[1]. الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، (ج:1، ص:128).

[2]. ينظر:الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ج:1، ص:328،329).

[3]. ينظر: الغزالي، المستصفى، (ج:1،ص:231،232).

[4]. أبو النور، محمد زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د ط)، (د ت)، (ج:1، ص:103 ،104).

الحرمين (478هـ)[1].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن موضوعها ضيق ودقيق ويقول الآمدي في ذلك: "وبالجملة، فالمسألة وعرة، والطرق ضيقة، فليقنع بمثل هذا في هذا المضيق"[2].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة[3]

أكد ابن العربي في أكثر من موضع على قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، من ذلك في مسألة نفقة الولد فبين أن هذه القاعدة بابٌ من أصول الفقه[4] وكذلك في مسألة تحديد الوجه في الوضوء فأكد مرة أخرى على أن هذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه[5].

2 . مسألة هل المباح من الأحكام الشرعية التكليفية

أ . أقوال العلماء في المسألة

اتفق المسلمون على أن المباح من الأحكام الشرعية التكليفية خلافا لبعض المعتزلة كالكعبي[6] الذين قالوا بأن المباح ليس حكما شرعيا، لأن المباح ما لا حرج في فعله وتركه، وهذا ثابت قبل السمع، أي بالخطاب الذي تثبت به الأحكام الشرعية الأخرى، ولئن كان المباح حكما شرعيا، فإنه ليس حكما تكليفيا، لأن التكليف ما فيه كلفة ومشقة، وإنما دخل في الحكم التكليفي من جهة التغليب، ويدخل في الواجب من جهة الاعتقاد بإباحته، والنزاع في هذه المسألة هو لفظي في

---

[1]. ينظر: الجويني، أبي المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، ط:1، 1399هـ، (ج:1، ص:258)،

[2]. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج:1،ص:151).

[3] بحث هذه المسألة في كتابه المحصول بعنوان: إن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم به أم لا؟ ينظر: ابن العربي، المحصول، (ص:64،65).

[4]. ابن العربي، أحكام القرآن،(ج:1، ص:274).

[5]. المصدر السابق، (ج:2، ص:54).

[6] . عبد الله ابن أحمد بن محمود البلخي أبو القاسم الكعبي من كبار المعتزلة، له تصنيف في الطعن على المحدثين، توفي 319هـ، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، تح: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ط:2، 1390هـ،1971م، (ج:3، ص:255).

الأسامي والاصطلاحات ولا طائل تحته[1].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

يوافق ابن العربي ما عليه الجمهور في أن المباح من الأحكام الشرعية وذلك بقوله: "وهو دليل على أن الإباحة من الشرع "[2] ويبين في موضع آخر أن الإباحة لا تناقض الشريعة[3] بل هو من جملة الحسن في الشريعة[4].

المطلب الثاني: الحاكم

الفرع الأول: تعريفه

معنى الحكم في اصطلاح الأصوليين كما ذكرنا سابقا هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا وهذا التعريف يشير إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، وكل طرائق التعريف بالأحكام الشرعية إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى وأحكام دينه السماوي وعلى هذا اتفق بل أجمع المسلمون، والإجماع انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى[5].

ويطلق لفظ الحاكم على معنيين:

المعنى الأول: أن الحاكم هو واضع الأحكام ومثبتها ومنشئها ومصدرها.

المعنى الثاني: أن الحاكم هو الذي يدرك الأحكام ويظهرها ويعرفها ويكشف عنها فالحاكم بالمعنى الأول هو الله تبارك وتعالى، فلا شرع في الإسلام إلا من الله تعالى ولا حكم إلا بما حكم به وهذا باتفاق المسلمين قاطبة لم يخالف بذلك أحد منهم يؤمن بالله ربًا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن دستورا،

---

[1]. ينظر: الغزالي، المستصفى، (ج:1، ص:245)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج:1، ص: 166)، الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:6، 1389هـ،1969م، (ص: 55)، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ج:1،ص:378).

[2]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:300).

[3]. المصدر السابق، (ج:1، ص:544).

[4]. المصدر السابق، (ج:2، ص:324).

[5]. أبو زهرة، أصول الفقه، (ص:69).

وبالإسلام دينا[1].

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالحاكم

1 . مسألة التحسين والتقبيح العقلي

أولا: تحرير محل النزاع

محل النزاع حاصل في ثلاثة إطلاقات للتحسين والتقبيح العقلي الحسن بمعنى ملاءمة الطبع، والقبح بمعنى عدم ملاءمته، الحسن بمعنى ملاءمة صفة الكمال، فتوجب المدح والثناء عاجلا والقبح بمعنى صفة الذم واللوم عاجلا، الحسن بمعنى ترتب المدح على الفعل عاجلا، والثواب عليه آجلا، والقبح بمعنى ترتب الذم عليه عاجلا والعقاب آجلا[2].

ويمكن حصر مواطن الاتفاق والاختلاف في هذه المسألة فيما يلي:

1 . مواطن الاتفاق: الأحكام العقلية كالحسابيات والهندسيات ونحوها[3]، مما اتفق الجميع على كونها مدركة بالعقل، ولا يتوقف دركها على الشرع، الأحكام الشرعية التعبدية فلا خلاف أن مرجعها الشرع لا العقل، المأمورات الشرعية حسنة، والمناهي الشرعية قبيحة.

2 . مواطن الاختلاف: الإدراك العقلي لحسن الأشياء وقبحها، الحسن والقبح بمعنى كون الفعل سببا للمدح أو الذم والعقاب هل يعلم بالعقل أولا يعلم إلا بالشرع[4].

ثانيا: ملخص أقوال العلماء في التحسين والتقبيح العقلي

القول الأول: إن في الأفعال حسنا ذاتيا، وقبحا ذاتيا، وإن العقل يستقل بإدراك حسن أو قبح معظم الأفعال بالنظر على صفات الفعل وما يترتب عليه من نفع أو ضرر، أي مصلحة أو مفسدة وهو

---

[1]. ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ص:447).

[2] . ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د ط)، 1413هـ،1993م، (ج:1، ص:300،301)، أبو النور، أصول الفقه، (ج:1، ص:126).

[3]. القرافي، أحمد ابن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان، (د،ط)، 1424هـ،2004م،(ص:76).

[4]. الشهراني، عايض بن عبد الله، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط:1، 1429 هـ،2008م، (ج:1، ص:306،307).

مذهب المعتزلة وفريق من الجعفرية، وبنوا على هذا القول أن الإنسان مكلف قبل بعثة الرسل وبلوغ الدعوة إليه[1].

القول الثاني: نفي التحسين والتقبيح العقلي أي أن العقل لا يستقل بإدراك حكم الله، بل لابد من واسطة الرسول وتبليغه...وهذا القول هو قول الأشعرى (324هـ) وما وافقه من الطوائف وقول جمهور الأصوليين، وبنوا على هذا القول أن لا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، فما لم يأت رسول يبلغ أحكام الله للعباد لا يثبت لأفعالهم حكم، فلا يجب عليهم شيء ولا يحرم عليهم فعل[2].

القول الثالث: أن للأفعال حسنا وقبحا يستطيع العقل إدراكها في معظم الأفعال بناء على ما في الفعل من صفات، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، أي أن الحسن والقبح عقليان لا شرعيان، وهذا القول هو قول أبي منصور محمد الماتريدي (ت333هـ) وهو ما ذهب إليه محققو الحنفية وبعض الأصوليين وبنوا على هذا القول أن حكم الله لا يدرك بدون واسطة رسول وتبليغه[3].

قال ابن تيمية عن هذا القول: "وهذا أصح الأقوال وعليه يدل الكتاب والسنة"[4].

. ثالثا: قول الإمام ابن العربي في المسألة

يذهب ابن العربي إلى القول الثاني وهو قول جمهور الأصوليين بنفي التحسين والقبيح العقلي يقول: "فنحن لا نقبح بالعقل، ولا نحسّن، وإنما القبيح عندنا ما قبّحه الشرع، والحسن ما حسّنه الشرع"[5]، وشدّد ابن العربي على من قال التحسين والتقبيح العقلي ووصف قولهم بالجهل العظيم[6]،

---

[1] ينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت)، (ج:4،ص229)، زيدان، الوجيز، (ص:70).

[2] ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت)، (ج:2، ص:722)، زيدان، الوجيز (ص:71).

[3] . ينظر: اللكنوي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1423هـ،2002م، (ج:1، ص:26)، زيدان، الوجيز، (ص:71).

[4]. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:2، 1411هـ،1991م، (ج:8، ص:493).

[5]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:312).

[6]. المصدر السابق، (ج:1، ص:33).

ويرى أن القبيح ما نهى الشرع عنه، وأن الحسن ما أمر الشرع به[1].

2 . مسألة الأعيان والأفعال المنتفعة بها قبل ورود الشرع

أ . أقوال العلماء في هذه المسألة على ثلاث مذاهب

. **المذهب الأول**: أن الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع هي على الإباحة وينسب هذا القول إلى معتزلة البصرة، وأهل الرأي وأهل الظاهر وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

. **المذهب الثاني**: أنها على الحظر وبه قال معتزلة بغداد، وبعض الحنفية، وحكي عن المالكية.[2]

. **المذهب الثالث**: التوقف عنه حتى يرد دليلٌ مبيَّن للحكم فيه.

والأعيان لها ثلاث حالات:

إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة، وإمَّا أن يكون فيها نفعٌ محض، ولا ضرر فيها أصلا، وإمَّا أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة[3].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

يذهب ابن العربي إلى القول بأن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على التوقف حتى يرد دليل مبيّن للحكم وأن حكمها في الشرع بحسب وروده[4] ومن خلال تفسيره يبين أن الأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا.[5]

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:161).

[2]. الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة مصر، ط:2، 1413هـ،1992م، (ج:1، ص:153).

[3]. الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار علم للفوائد، مكة المكرمة، ط:1، 1426هـ، (ص:25).

[4]. ابن العربي، المحصول، (ص:134).

[5]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:378).

المطلب الثالث: المحكوم فيه

الفرع الأول: تعريفه

معنى المحكوم فيه أو المحكوم به باختلاف اصطلاحات الأصوليين في ذلك والتعبير بالمحكوم فيه أقرب من حيث المناسبة[1] هو: فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع[2]، وزيد على الفعل ما ارتبط به، فخطاب الشارع سواء كان من قبيل الحكم التكليفي أو الوضعي يتعلق بفعل المكلف، أما إذا كان الخطاب من قبيل الحكم الوضعي فقد يكون المحكوم فيه فعلا وقد يكون ما ارتبط به[3] .

وللأفعال التي تعلق بها التكليف ناحيتان:

أولا: شروط صحة التكليف بالفعل وهي شروط المحكوم فيه وهي كالتالي

1 . أن يكون معلوما للمكلف علما تاما حتى يتصور قصده إليه وقيام به كما طلب منه فلا يصح التكليف بالمجهول[4].

2 . أن يكون الفعل المكلف به ممكنا فلا يجوز التكليف بالمستحيل[5]، ويترتب على هذا الشرط جملة من الأمور: لا تكليف بالمستحيل، لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان[6].

ثانيا: المحكوم فيه من ناحية الجهة التي يضاف إليها:

قسم الحنفية المحكوم فيه بحسب من يضاف إليه على أربعة أقسام

1 . حق الله وهو: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه، وحقوق الله ثمانية..[7].

---

[1]. أمير بادشاه، التيسير على التحرير،(ج:2، ص:185)

[2]. خلاف، عبد الوهاب، مكتبة الدعوة الإسلامية، دار القلم، (د ب)، ط:8، (د ت)، (ص:127).

[3]. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د ط)، (د ت)، (ص: 118).

[4]. ينظر: زيدان، الوجيز، (ص:76).

[5]. الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:1، ص:84).

[6]. ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ص:80،79،78،77).

[7]. ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، (د ت)، (ج:2، ص:316).

2 . حق العبد وهو: ما كان المقصود به مصلحة خاصة للفرد [1]، وحقوق العباد أكثر من أن يحصى نحو ضمان الدية، وبدل التلف، والمغصوب وما أشبه ذلك[2].

3 . ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب كحد القذف.

4 . ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص[3].

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه

1 . مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

أولا: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالأيمان، أي أصول العقيدة والأدلة في ذلك متضافرة وكثيرة، كما أنه لا خلاف في أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية وكذلك المعاملات المالية وإنما وقع الخلاف في فروع الديانات نحو الصلاة والزكاة والحج وترك المحظورات[4].

ثانيا: ملخص أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: إن الكافر مخاطب بالصلوات وجميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات وينسب هذا القول للمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وأصح الروايات عن أحمد وينسب لظاهر المذهب الشافعي ولظاهر مذهب الإمام مالك وغيرهم.

القول الثاني: أن الكافر غير مخاطب بالعبادات، وإن كان مخاطبا بالمعرفة والإقرار، وينسب هذا القول إلى كثير من الفقهاء والمتكلمين[5]، منهم[1]:

---

[1]. مرجع سابق، زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (ص:84).

[2]. السرخسي، أبي بكر محمد، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، (د ط)، (د ت)، (ج:2، ص:297).

[3]. التفتازاني، التلويح على التوضيح، (ج:2،ص:323)

[4]. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تح: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1419هـ،1998م، (ج:1،ص:160).

[5]. الباقلاني، أبي بكر محمد، التقريب والإرشاد الصغير، تح: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1418هـ،1998م، (ج:2،ص:186).

ابن خويز منداد[2]، وأبي حامد الإسفرائيني (ت406)[3]، وحنفية ما وراء النهر وغيرهم..، ويوجد قول ثالث وهو أنهم مخاطبون بالنواهي والمعاملات دون العبادات، وقولا رابعا أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي، ويوجد قول خامس وهو أنهم مكلفون ماعدا الجهاد، وقول سادس هو الوقف، ورجح القاضي الباقلاني القول الأول أي قول الجمهور[4].

ثالثا: قول ابن الإمام العربي في المسألة

يذهب القاضي ابن العربي إلى القول بأن الكافرون مخاطبون بفروع الشريعة[5]، وبيّن أنّ لا خلاف عن الإمام مالك في أنهم مخاطبون بفروع الشريعة[6].

2 . مسألة تكليف ما لا يطاق

أقوال العلماء في المسألة

تختلف تعبيرات العلماء في هذه المسألة فتارة يطلقون عليها التكليف بالمحال وأخرى الممتنع ومرة الشاق، وتباينت أقوال العلماء في المسألة، فذهب الجمهور إلى عدم جواز التكليف بالمستحيل، وقال الشوكاني (ت1250هـ)، هو الحق، وذهب جمهور الأشاعرة إلى الجواز مطلقا، وقال جماعة منهم: إنه ممتنع في الممتنع لذاته، جائز في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به[7].

---

[1]. الباجي، أبي الوليد سليمان، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عمران علي العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط:1، 2005م، (ج:1،ص:368).

[2]. محمد بن أحمد بن عبد الله، بن خويز بندار وقيل منداد أبو عبد الله البصري المالكي، توفي 390هـ مؤلفاته كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وله اختيارات شواذ، ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، (ج:5، ص:291).

[3]. وقع في بعض كتب الأصول نسبة هذا القول إلى أبي اسحاق الاسفراييني، وهذا غلط، لأن أبا إسحاق يقول بتكليفهم بالفروع مطلقا، أي أنه مع رأي جمهور الأصوليين، ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج:1، ص،399)، بن النملة، عبد الكريم، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، مجلة جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رجب 1413هـ، العدد:8، (ص:150).

[4]. مصدر سابق، الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، (ج:2،ص:186).

[5]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:248).

[6]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:647).

[7]. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:1، ص:85).

. قول الإمام ابن العربي في المسألة

يذهب الإمام ابن العربي في تفسيره إلى ما عبر عنه الجمهور إلى عدم جواز تكليف ما لا يطاق وبيّن أقسام هذه المسألة ونفصل في بيان ذلك في القسم القادم من الدراسة [1].

المطلب الرابع: المحكوم عليه

الفرع الأول: معنى المحكوم عليه وشروطه

معنى المحكوم عليه في اصطلاحات الأصوليين هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله[2].

ويشترط لصحة التكليف شرطان:

1 . فهم المكلف الخطاب والمراد بالفهم نفس التصور لا التصديق [3]، والقدرة على فهم الخطاب تتحقق بوجود العقل من جهة وبكون النصوص التي يكلف بها العاقل في متناول عقله لفهمها[4]، وقد وجهت اعتراضات عدة لهذا الشرط رُدّ عليها[5].

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه

1 . مسألة تكليف الحيوان والجماد

أ . أقوال العلماء في المسألة

نقل الزركشي (ت794هـ) في معرض حديثه عن شروط المحكوم عليه في الشرط الثاني إجماع العلماء على عدم تكليف الحيوان والجماد ونقل عن القاضي الباقلاني (ت403هـ) أنه حكى الإجماع عليه، ونقل عن غيره كذلك أنه قد حكى الإجماع عليه[6]، ويقول الغزالي في المستصفى"فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة...لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك إلا بقصد

---

[1] . ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (ج: 1، ص:270)، (ج:4، ص:334).

[2]. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (ص:134).

[3]. اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (ج:1، ص:114).

[4]. الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ج:1، ص486).

[5]. زيدان، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه، (ص:88).

[6] . ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج:1، ص:345).

الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف"[1].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

ذهب ابن العربي إلى التفريق بين تكليف التسخير وتكليف الثواب والعقاب فيقول:"فإن قيل: وهل للطير عبادة أو تكليف؟ قلنا: كل له عبادة، وكل له تسبيح كما تقدم، والكل مكلف بتكليف التسخير، وليس بتكليف الثواب والعقاب"[2]

2 . مسألة تكليف الناسي والساهي والغافل

أ . أقوال العلماء في المسألة

يقول الغزالي في المستصفى تكليف الناسي والغافل عما لا يكلف محال، إذ من لا يفهم كيف يقال له: افهم، أما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفلة، فلا ينكر كلزوم الغرامات وغيرها.."[3].

والذي يفهم من قول الغزالي أن تكليف الناسي والغافل ومن في حكمها محال ولا يكون وقال القاضي الباقلاني: "والناسي والساهي والغافل والذاهل حكمها بالنسبة للتكليف واحد لتقارب معانيها"[4].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

يذهب ابن العربي في تفسيره إلى القول بأن تكليف الساهي محال[5]، وينقل في موضع آخر قول القاضي الباقلاني بقوله: "لأن تكليف الناسي في حال نسيانه أن يصرف نسيانه لا يعقل قولا، فكيف يكون مكلفا به فعلا"[6].

---

[1]. الغزالي، المستصفى،(ج:1، ص:277).

[2]. أحكام القرآن، ابن العربي، (ج:4، ص: 39).

[3]. الغزالي، المستصفى،(ج:1، ص:281).

[4]. الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، (ج:1، ص:242).

[5]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:453).

[6]- ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:378).

3 . مسألة تكليف المكره

أقوال العلماء في المسألة

يعتبر الإكراه من العوارض المكتسبة، لا من فعل الإنسان بنفسه، ولكن من فعل الغير به، وقد تباينت أقوال العلماء في الإكراه، فالقاعدة عند الحنفية أن الإكراه لا أثر له في إبطال وإهدار تصرفات المكره قولية كانت أو فعلية، وذهب الشافعية إلى أن الإكراه إن كان بحق كإكراه المدين على البيع وفاء للدين، فلا أثر للإكراه هنا، ويكون التصرف صحيحا نافذا بتفصيل في ذلك، والإكراه إما أن يكون قولا أو فعلا، ولكل منهما حكم يخصه[1].

قول الإمام ابن العربي في المسألة

يذهب الإمام ابن العربي في تفسيره إلى القول أن المكره ليس عليه تكليف بتفصيل بذلك حيث استثنى المكره على القتل، كما اعتبر التهديد إكراه وكذا بيّن تعريف المكره وسنعرض المسألة في محلها بتفصيل[2].

[1] . ينظر: زيدان، الوجيز، (ص:138)، اللكنوي، فواتح الرحموت، (ج:1، ص:133).

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:167)، (ج:1، ص:525).

المبحث الثالث:

أدلة الأحكام وما تعلق بها من مسائل

- المطلب الأول: الكتاب والسنة
- المطلب الثاني: الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة
- المطلب الثالث: الاستحسان و المصالح المرسلة وسد الذرائع
- المطلب الرابع: الاستصحاب والعرف والعادة وشرع من قبلنا

المبحث الثالث: أدلة الأحكام

مصادر التشريع الإسلامي هي الأدلة التي تستند إليها الشريعة في استنباط الأحكام الشرعية، وتلك الأدلة قد جرى الاتفاق على أربعة منها، وباقي الأدلة حصل الخلاف فيها، فسنعرض البيان لهذه الأدلة المتفق والمختلف فيها وما تعلق بها من مسائل، وبذلك يتضح بجلاء أدلة الاستنباط عند الإمام ابن العربي من خلال تفسيره.

المطلب الأول: القرآن والسنة

الفرع الأول: القرآن

1 . تعريفه خصوصياته ووجوه إعجازه وأحكامه ودلالته وبيانه للأحكام

أ . تعريف القرآن الكريم

القرآن الكريم أشهر من أن يوضع له تعريف، ومع ذلك فقد حرص الأصوليون على وضع تعريف يكون مشتملا على جميع خصائص التعريف بكونه شاملا لجميع أركان المعرف ومانعا من دخول غير أفراد المعرف ومن هذه التعريفات:

أ . هو كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[1].

ب . هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة[2].

ب . خصوصيات القرآن الكريم

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن للقرآن الكريم خواص تميزه عن غير من الكتب السماوية السابقة وغيرها من الكتب وأول هذه الخصائص: أنه كلام الله المنزل على رسوله محمد صلى

[1]. ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1424هـ،2003م، (ص:21)، المستصفى، الغزالي، (ج:2،ص:9)، الزحيلي، الوجيز (ج:1،ص:140).

[2]. البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (ج:1، ص:22).

الله عليه وسلم أن القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى ونقل إلينا بالتواتر وأنه محفوظ من الزيادة والنقصان وكونه معجزا.[1]

ج . وجوه إعجازه

معجزات القرآن الكريم لا تنحصر في جهة معينة بل إعجازه متعدد الأوجه والنواحي، ومن هذه الوجوه لإعجازه: التناسب بين جميع ما تضمنه القرآن الكريم وفصاحة ألفاظه وبلاغته أساليبه وقوة تأثيره، إخبار القرآن الكريم بالمغيبات والحقائق العلمية.[2]

د . أحكام القرآن الكريم

القرآن الكريم المرجع الأول لهذه الشريعة السمحة وبكونه كذلك فهو مشتمل على جميع الأحكام التي تخص البشرية جمعاء وهذه الأحكام هي مصنفة كالآتي: الأحكام الاعتقادية والأحكام الأخلاقية والأحكام العملية التي تنقسم بدورها إلى قسمين: أحكام العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات التي تنظم علاقة الناس بعضهم بعض وتشمل أحكام الأحوال الشخصية والأحكام المدنية أو المالية والأحكام الجنائية وأحكام المرافعات والأحكام الدستورية والدولية والاقتصادية والمالية[3].

هـ . دلالة القرآن وبيانه للأحكام

القرآن ثابت قطعا وصوله إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني بصحة المنقول، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

أما بيان القرآن للأحكام فكان بإحدى طريقين الأولى: البيان التفصيلي لبعض الأحكام وذلك في نطاق محدود كبحوث العقيدة، الثانية: البيان الإجمالي لبقية الأحكام الشرعية التي ورد النص عليها في القرآن الكريم بشكل إجمالي لا تفصيلي، وبشكل كلي لا جزئي ونص القرآن الكريم على القواعد

---

[1]. زيدان، عبد الكريم، الوجيز، (ص:152،153).

[2]. ينظر: حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ط:5، 1396هـ،1976م، (ص:27)، البردوسي، أصول الفقه، (ص:181).

[3]. ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، (ص:94)، الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:164).

العامة فيها والأسس الرئيسة فيها كأحكام العبادات والمعاملات[1].

2 . المسائل المتعلقة بالكتاب

1 . القراءة الشاذة

إن من جزء ماهية القرآن التواتر فالقراءات الشاذة التي لم يثبتها قراء الأمصار لا تسمى قرآنا ولا تصح بها الصلاة، والقراءات التي اعتبرت وعدت متواترة بإجماع أهل الأمصار هي القراءات السبعة أي ما قرأ به السبعة وهم ابن كثير، ونافع، وابن عامر، وأبو عمر ابن العلاء، وعاصم وحمزة والكسائي، أما في اعتبار القراءة الشاذة حجة في الاستنباط فقد اختلف في ذلك على أقوال وسنبين ذلك[2].

أ . أقوال العلماء في حجية القراءة الشاذة

. أن القراءة الشاذة ليست بحجة وهو رأى مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وقول جمهور الأصوليين[3].

. أن القراءة الشاذة حجة وهو مذهب الحنفية ورأي للإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد [4].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

يقول ابن العربي: "والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم، لأنه لم يثبت لها أصل..."[5]، ومنه يتضح أن الإمام ابن العربي كان رأيه موافقا لما عليه جمهور الأصوليين ورأي الإمام مالك وقول شيخه الغزالي.

---

[1]. ينظر: شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، دار الكتب، بيروت لبنان، ط:2، 1971م، (ص:47،48)، الزحيلي، الوجيز، (ج:1،ص:165،166).

[2]. ينظر: الخضري بك، أصول الفقه، (ص:209،210).

[3]. الغزالي، المستصفى، (ج:2، ص:11،12)، الطوفي، نجم الدين أبي الربيع، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، ط:2، 1419هـ،1998م، (ج:2، ص:25).

[4]. اللكنوي، فواتح الرحموت، (ج:2،ص:19،20)، ابن اللحام، أبي الحسن علاء الدين، القواعد والفوائد الأصولية، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط:1، 1418هـ،1998م، (ص:214).

[5]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص: 113).

الفرع الثاني: السنة

السنة المطهرة هي ثانية المصادر وأسعها فروعاً، وأحفلها نظماً، وأرحبها صدراً، وكانت شارحة لقواعد القرآن، وتثبيت النظم، وتفريع الجزئيات على الكليات، لذا وجب علينا الاحتكام إليها، والتمسك بها والذود عنها[1].

1. تعريفها وأنواعها من حيث ورودها إلينا والأحكام التي جاءت بها

أ . تعريف السنة

عرف علماء الأصول السنة بأنها: "ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير"[2]، ويوجد تعريف آخر عند الأصوليين بأن السنة هي:"ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن"[3].

ب . أنواعها

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن السنة على ثلاثة أنواع: قولية، وفعلية، وتقريرية، فالسنة القولية هي الأحاديث التي نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقولها عنه وهي تشكل السواد الأعظم من السنة، أما السنة الفعلية فهي الأفعال والتصرفات التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته أم بدون طلبه، والسنة التقريرية هي ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه[4].

---

[1]. ينظر: السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع، دار الوراق، (د ب)، ط:2، (د ت) (ص:12).

[2]. الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:1، ص:186).

[3]. اللكنوي، فواتح الرحموت، (ج:2، ص:117).

[4]. ينظر: الزحيلي، الوجيز، (ج:1،ص:186).

ج . أنواع السنة من حيث ورودها إلينا

تنقسم السنة من حيث وصولها إلينا إلى قسمين سنة متواترة وسنة الآحاد وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو السنة المشهورة.

. الحديث المتواتر هو: "خبر جمع محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم"[1] ويكثر هذا القسم في السنة الفعلية ويقل في السنة القولية، والسنة المتواترة حجة باتفاق العلماء، الحديث المشهور هو: "ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ورواه عنهم جمع مثله"[2]، والحديث الآحاد هو "خبر لا يفيد بنفسه العلم، سواء كان لا يفيده أصلا، أو يفيده بالقرآن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتوتر والآحاد وهذا قول الجمهور"[3].

د . الأحكام التي جاءت بها السنة

. أحكام جاءت موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها كالنهي عن عقوق الوالدين وشهادة الزور وقتل النفس.

. أحكام مبينة لمعاني القرآن ومفصلة لمجمله كالسنة التي بينت مناسك الحج ونصاب الزكاة ومقدارها.

. أحكام مقيدة لمطلق القرآن أو مخصصة لعامه.

. أحكام سكت عنها القرآن وجاءت بها السنة [4].

---

[1]. الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:1،ص:239).

[2]. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (ج:2،ص:368)، الزحيلي، الوجيز (ج:1،ص:206).

[3]. مصدر سابق، الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:1،ص:247).

[4]. زيدان، الوجيز، (ص:177،176).

2 . المسائل المتعلقة بالسنة

أولا: مسألة حجية السنة

أ . أقوال العلماء في المسألة

اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد التشريع والاقتداء حجة على المسلمين وعلى أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة بينة لا تدخل تحت الحصر، وهذه الأدلة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة والمعقول وأهمها ثبوت العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم[1].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسالة

السنة باعتبارها وحيً غير متلو، وباعتبار مكانتها الهامة في التشريع فهي شارحة للقرآن ومبينة له، أكد ابن العربي على أهميتها في أكثر من موضع وعبر عنها بوصفها كتاب الله الذي أوحاه إلى رسوله علمًا من كتابه المحفوظ عنده[2]، كما استدل بها على الكثير من المواضع في تفسيره باعتبارها المصدر الثاني في التشريع

الإسلامي وسنبين ذلك في الفصل التطبيقي.

ثانيا: مسألة حكم خبر الواحد

أ . أقوال العلماء في المسالة

ثبت اتفاق أهل العلم على الأخذ بخبر الواحد والاحتجاج به، وكان موضع خلاف الأصوليين في شروط قبوله فكان لكل طائفة من المذاهب شروطهم ونعني بشروط قبوله أي في وجوب العمل به من ناحية جواز التعبد به عقلا، ومن ناحية وجوب العمل به شرعا وسنبين أقوال العلماء في هذه المسائل.

[1]. ينظر: ابن النجار، الكوكب المنير، (ج:2، ص:167)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:1، ص:187)، الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:193)، زيدان، الوجيز، (ص:162).

[2]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:14).

. في حكم التعبد بخبر الواحد عقلا

ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين إلى جواز التعبد بخبر الواحد عقلا، وأنكر قوم جواز التعبد به، كالجبائي المعتزلي (ت303هـ)والرافضة، وطائفة من أهل الظاهر كالقاساني[1]، وحجتهم في قولهم أن خبر الواحد يحتمل الكذب، والعمل به عمل بالشك وإقدام على الجهل وهو قبيح عقلا، والعقل لا يجيز القبيح وأجيب عن قولهم أن المنكر إما أن يكون مقر بالشرع أو لا فإن كان مقرا فيقال له إن الشرع قد ورد فيه ما ينقض قولك كالحكم بالشهادة، وإن يكن ممن ينكر الشرع فيقال له أي استحالة في أن يجعل الله تعالى الظن علامة للوجوب[2].

. في حكم التعبد بخبر الواحد سمعا

الصحيح الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم إلى جواز التعبد بخبر الواحد سمعا، أي من جهة السمع أي دل السمع عليه وهو دليل الشرع على جوازه، وذهب جماهير من القدرية ومن أهل الظاهر بتحريم العمل به سمعا، ودل على بطلان ما ذهبوا إليه إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه بالتواتر أنه كان يبلغ الأحكام إلى البلاد على ألسنة الآحاد، فلو لم يجز التعبد بخبر الواحد سمعا، لكان تبليغ الأحكام على ألسنة الآحاد عبثا[3].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

يأخذ الإمام ابن العربي بخبر الواحد إذا صحَّ، ويعتبر أصلا من الأصول وجب العمل به[4]، والشواهد في تفسيره كثيرة وسنذكر منها في الفصل التطبيقي.

---

[1]. هو أبو بكر محمد بن إسحاق حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ونقض عليه أبو الحسن ابن المغلس بكتاب سماه القامع للمتحامل الطامع. ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط:1، 1970هـ، (ص:176).

[2]. ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1408هـ،1988م، (ج:1، ص:584)، ابن قدامة، روضة الناظر، (ج:1، ص:310،311)، الباجي، إحكام الفصول (ج:1، ص:515).

[3]. ينظر: الغزالي، المستصفى،(ج:1، ص:189)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج:2، ص:119).

[4]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:73).

المطلب الثاني: الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة

الفرع الأول: الإجماع

إن الإجماع هو مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، ودليل من أدلة الأحكام قائما بذاته له أحكامه

ويعد أرضا خصبة لمواكبة الحوادث والنوازل والبث في حكمها.

1 . تعريفه وأركانه وأهميته

أ . تعريفه

اختلف علماء الأصول في تعريفهم للإجماع فسلك كل منهم مسلك تبعا لاختلافهم في شروط ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي: هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة ويقال اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة [1]، وعرفه الغزالي بقوله: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية[2]، وعرفه الآمدي بقوله: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[3]، وعرفه صاحب التحرير بقوله: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي[4].

ب . أركان الإجماع

توافر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة التي يراد الحكم فيها واتفاق جميع مجتهدي العصر الذي وقعت فيه الحادثة على حكم واحد، الاتفاق يكون من جميع المجتهدين يكون بإبداء كل منهم رأيه في الواقعة التي حدثت، وأن يكون على حكم شرعي[5].

---

[1] السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1418هـ،1997م، (ج:1، ص:461).

[2] الغزالي، المستصفى، (ج:2، ص:294).

[3] الآمدي، الأحكام، (ج:1،ص:262).

[4] . ابن الهمام، كمال الدين، التحرير في أصول الفقه، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (د ط)، 1351هـ، (ص:399)

[5]. ينظر: البردوسي، أصول الفقه، (ص:218،217).

ج . أهمية الإجماع

تتحدد أهمية الإجماع من خلال الفوائد التي يقدمها في سبيل نيل المطلوب والوصول إلى بيان حكم الله في المسألة ومن جملة هذه الفوائد أن الإجماع يظهر اتفاقات الأمة وينافح على تماسك هذه الأمة ويعطي الثقة التمسك بهذا الدين القويم، الإجماع يرفع السند من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع كالإجماع على حرمة الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها[1].

. المسائل المتعلقة بالإجماع

1 . حجية الإجماع

أ . أقوال العلماء في المسألة

اتفق المسلمون على كون الإجماع حجة شرعية ومصدرا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، وأنها لا تجوز مخالفته، وخالف في حجية الإجماع فئة قليلة من المسلمين، كالخوارج والشيعة والنظام

ولا عبرة لمخافتهم، واستدل العلماء على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة والمعقول[2].

. قول الإمام ابن العربي في المسألة

الإجماع أصل من أصول الاستنباط عند الإمام ابن العربي واستدل القاضي على كثير من الأحكام والمسائل بالإجماع والناظر في كتابه أحكام القرآن يجد المسائل مبثوثة بصيغ مختلفة ، ولكثرة نقولاته عدّهُ بعض العلماء من المتساهلين في حكاية الإجماع بالتهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الخلاف[3]، بل هناك من ذهب من المعاصرين إلى القول بأن أقوال ابن العربي في نقل الإجماع وحكاية الاتفاق ونفي الاختلاف لا تقبل إلا إذا وافقه غيره من المحققين [4]، ونقول بأن هذا القول لا

---

[1]. ينظر: الأشقر، محمد سليمان، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، الأردن، ط:3، 1436هـ،2015م (ص:53،54).

[2]. ينظر: الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:228،229).

[3]. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، (د ب)، (د ط)، (د ت)، (ج:13، ص:161).

[4] - أمحزي علوي، أحمد، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري وجهوده في خدمة الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1434هـ2013م، (ج:1، ص:260).

ينقص من قدر الإمام ابن العربي ومكنته واستبحاره في علم الأصول، فقد تقرر أن من قواعد الشرع وحكمة الإسلام أن من عظمت حسناته، وكثرت فضائله وخيراته، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل منه ما لا يحتمل من غيره ويعفى له ما لا يعفى لغيره فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث بخلاف الماء القليل فإنه يحمل الخبث[1].

الفرع الثاني: القياس

تقرر أن القياس أصل من أصول الشريعة السمحة فلم تخلو مدونة من المدونات وتأليف من التآليف الأصولية من إيراده وبيان حكمه وأحكامه.

1 . تعريفه وأركانه

أ . تعريف القياس

للقياس تعريفات كثيرة من أهمها: القياس "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة"[2]، وكذلك هو "حمل معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل"[3]، وعرف أيضا بأنه "حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما"[4]، وعرف أيضا بأنه "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[5]، والاختلاف الحاصل في تعريف القياس مردّه لأمرين: أوّلهما اعتبار القياس من فعل المجتهد وثانيهما اعتبار القياس حجّة إلاهيّة[6].

ب . أركان القياس

[1] . ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تح: عبد الرحمان بن حسن بن قائد، دار علم الفوائد، (د ب)، (د ط)، (د ت)، (ج:1، ص:504).

[2]. الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:2،ص:840).

[3]. السبكي، جمع الجوامع، (ص:80).

[4]. الباجي، إحكام الفصول، (ج:1،ص:290،289).

[5]. الأصفهاني، شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، السعودية، (د ط)، (د ت)، (ج:3،ص:5).

[6] الجلاصي، بثينة، القياس أصل من أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت)، (ص:194).

وهي أربعة الأصل والفرع والعلة والحكم والأصل هو محل الحكم المشبَه به ويشترط فيه أن يكون شرعيا وغير منسوخ، وأن لا يكون فرعا من أصل آخر، والفرع هو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها، ويشترط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة، وأن يساوي حكمه حكم الأصل، وأن لا يكون حكمه متقدما على حكم الأصل، أما حكم الأصل فهو الحكم الشرعي ويشترط فيه أن يكون ثابتا بنص أو إجماع، وأن لا يكون ثابتا بالقياس وأن لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع وبشرط أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته، وأن لا يكون الحكم معدولا به عن سنن القياس، والعلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويشترط فيها أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا معرفا للحكم وأن تكون مطردة[1].

2 . المسائل المتعلقة بالقياس

1. مسألة حجية القياس

أ . أقوال العلماء في المسألة

القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وكذلك حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع، وجرى اتفاق الجمهور على العمل به شرعا، وقال القفال[2]

والبصري[3]عقلا، وقال القاساني والنهرواني[1] حيث العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى، وأنكر داوود (ت270هـ) من أهل الظاهر التعبد به وأحاله على الشيعة والنظام، والدليل على ورود الشرع

[1] الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:239)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:2، ص:862).

[2] . هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي أبو بكر، إمام من أئمة الشافعية أصولي له مصنفات منها كتاب أصول الفقه، كان ينحوا في بعض اختياراته الأصولية منحى المعتزلة توفي شهر ذي الحجة 365هـ وقيل في تاريخ وفاته خلاف، ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص:112)، السريري، أبي الطيب مولود، معجم الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1423هـ،2002م، (ص:482).

[3] . هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة، من مؤلفاته المعتمد في أصول الفقه وهو من أمّهات مراجع أصول الفقه، توفي 436 سنة هـ. ينظر: السريري، معجم الأصوليين، (ص:484).

به ووجوب العمل به وجوه كثيرة منها إجماع الصحابة، ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفارتها ومقدراتها وقال أصحاب أبي حنيفة لا مدخل للقياس في إثبات الحدود، والكفّارات، والمقدَّرات، والمواقيت في الصلوات وهو قول الجبائي المعتزلي (ت303هـ)، والدليل على القول السابق أن هذه الأحكام جاز إثباتها بخبر الواحد فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام[2].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

اعتبر ابن العربي القياس مصدرا من مصادر التشريع وأصل من أصول الشريعة ودليلا من أدلتها الأصلية المتفق عليها، بل اعتبره أصل الدين وقاعدته[3]، وركناً من أركان أدلة التكليف[4]، وأكد على ذلك في ثنايا تفسيره في أكثر من موضع.

الفرع الثالث: عمل أهل المدينة

1 . تعريفه

من أحسن التعريفات المعاصرة والجامعة المانعة التي اطلعنا عليها هو: "هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أو اجتهادا"[5].

2

. المسائل المتعلقة بعمل أهل المدينة

1 . حجية عمل أهل المدينة

أ . أقوال العلماء في المسألة

---

[1] . لم نقف على ترجمة له حيث حدث الخلاف في اسمه ، ينظر : السنَّاري، سعيد بن محمد، صحيح نسبة أحد كبار أصحاب داود الظاهري، الألوكة، 21جوان 2020، على 10:30 https://majles.alukah.net/t103161/

[2] . ينظر: الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه مع حواشي القاسمي ومختصر تخريج الغماري، تح: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الكنانية، المغرب، لبنان، ط:1، 1434هـ،2013م، (ص:244)

[3] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:344).

[4] المصدر السابق، (ج:4،ص:326).

[5] .الشعلان، عبد الرحمن، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (د،ط)، 1424هـ،2003م، (ج:2، ص:1042).

اشتهر لدى معظم الأصوليين أن عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك، ونص الإمام مالك نفسه على حجية العمل عنده بقوله: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة"[1] أما المذاهب الأخرى فإنهم يتفقون على مخالفة مالك والمالكية في حجية العمل، وعلى تخطئة المالكية في اعتباره حجة، والسبب في ذلك أن كثيرا منهم لم يتصوروا العمل على وجهه الصحيح، وقد عبر القاضي عياض عن ذلك بقوله:[2]"اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب ...إلبٌ واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخّطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا.."[3].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

يعتبر الإمام ابن العربي عمل أهل المدينة من الأصول كما هو الحال عند علماء المالكية فيستدل به في مواضع كثيرة في تفسيره سنذكرها في الفصل القادم، كما بيّن في تفسيره شأو مدينة رسول الله صلى الله عليه وفضلها على غيرها من الآفاق[4].

المطلب الثالث: الاستحسان و المصالح المرسلة وسد الذرائع

الفرع الأول : الإستحسان

1 . تعريفه وأنواعه

[1]. عياض، السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المغرب، ط:2، 1403هـ،1983م، (ج:1،ص:42).

[2]. الشعلان، أصول فقه مالك، (ج:2، ص:1052).

[3]. عياض، ترتيب المدارك، (ج:1، ص:47).

[4]. ابن العربي، أحكام القرآن(ج:4، ص:217).

أ . تعريفه

للاستحسان تعريفات كثيرة نذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر:

. تعريف الإمام ابن العربي بقوله: "وأوثر ترك مقتضى الدليل، على طريق الاستثناء والترخيص لما يعارضه في بعض مقتضياته"[1] وعرفه الطوفي (716هـ) بقوله: "أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص"[2] وعرفه البزدوي (482هـ) بقوله: "هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"[3] وقال الشاطبي:"هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي"[4].

ب . أنواع الاستحسان

أنواع الاستحسان بالنظر إلى ما عدله عنه وما عدل إليه قد يكون استثناءا جزئيا من أصل كلي، أو ترجيح قياس خفي على قياس جلي، أما أنواعه من جهة دليله أو وجه الاستحسان فأولها الاستحسان بالنص، وثانيا: الاستحسان بالإجماع، وثالثا: الاستحسان بالعرف ورابعا: استحسان بالضرورة وخامسا: استحسان بالمصلحة وسادس هذه الأنواع استحسان بالقياس الخفي.[5]

2 . المسائل المتعلقة بالاستحسان

1 . مسألة حجية الاستحسان

أ . أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرا من مصادر التشريع فذهب الحنفية إلى أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع كما ينسب هذا القول إلى الحنابلة ولهم في ذلك أدلتهم

[1]. ابن العربي، المحصول، (ص:132).

[2]. الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج:3،ص:190).

[3]. البخاري، كشف الأسرار، (ج:4،ص:3).

[4]. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط:1، 1417هـ،1997م، (ج:5، ص194).

[5]. ينظر: زيدان، الوجيز،(ص:233،234)

وحجهم، و ذهب الشافعية والمالكية[1] إلى أن الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرا من مصادر التشريع[2].

والتحقيق أن الاستحسان ليس مصدرا مستقلا من مصادر التشريع، بل هو راجع إلى الأدلة ولذلك قال عنه الشاطبي[3] " فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل، فذلك هو البدعة التي تستحسن"[4] لكن الأصوليين سموا هذا النوع من الدليل الاستحسان تمييزا بين الأدلة، فهو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح[5].

ب . قول الإمام ابن العربي في حجية الاستحسان

يذهب القاضي ابن العربي إلى الأخذ بالاستحسان الذي هو العمل بأقوى الدليلين واعتبره دليلا شرعيا عند المالكية وأصلا مهما لفهم الشريعة وغايتها[6].

. الفرع الثاني: المصالح المرسلة

1. تعريفها

المصالح هي على ثلاثة أنواع: أولا مصالح معتبرة وهي التي شهد لها الشارع بالاعتبار وجاءت الأحكام لتحقيقها لأجل حفظ مقصود الشارع، ثانيا مصالح ملغاة وهي التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعتها وثالثا وهي المصالح المرسلة [7] وقد اختلفت تعبيرات الأصوليين في معنى المصالح المرسلة فهناك من عبر هنا بالمناسب المرسل وبعضهم بالاستصلاح وبعضهم الآخر بالاستدلال وكل نظر لهذا

[1] . تجدر الإشارة إلى أن المالكية أخذوا بالاستحسان لكن الذي ذهبوا إليه أن الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر..، ينظر، الباجي، إحكام الفصول، (ج:2، ص:936).

[2] . ينظر: الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:250،249).

[3] . فاديغا، موسى، أصول فقه مالك أدلته العقلية، دار التدمرية، ط:1، 1438هـ،2007م، (ج:1،ص:369).

[4] . الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم، الاعتصام، تح: مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد، (د ب)، (د ط)، (د ت) (ج:3،ص:59).

[5] . المصدر السابق، (ج:1، ص:370).

[6] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:278).

[7] . ينظر، الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:254،253).

المقصود من جهة معينة، وحقيقة المصالح المرسلة أنها "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"[1].

2 . المسائل المتعلقة بالمصالح المرسلة

1 . مسألة حجية المصالح المرسلة

أ . أقوال العلماء في المسألة

. القول الأول: أن المصالح المرسلة ليست دليلا مستقلا وذهب إلى هذا مالك وبعض الشافعية وقيل بأنها ليست مذهب مالك وبعض الشافعية بل هو رأي جمهور العلماء ومنهم الشافعي في القديم وبعض الحنفية، واستدلوا بأدلة كثيرة منها قولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس[2] .

. القول الثاني: القول الثاني المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة واستدلوا بأن مصالح العباد كثيرة، وكذلك بأعمال الصحابة.

والخلاصة أن الخلاف لفظي بين العلماء في حجية المصلحة[3] قال القرافي: قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك..."[4].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

اعتبر الإمام ابن العربي المصلحة أصل من أصول الفقه[1]، ويأخذ بالمصلحة المرسلة كدليل على الأحكام واستدلاله بها يتضح من التطبيقات[2].

---

[1]. البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة، دمشق سوريا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:3، 1407هـ،1987م، (ص:288).

2 . ينظر: الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:255)، ابن قدامة، روضة الناظر، (ج:1،ص:482)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:2،ص:990).

[3]. الزحيلي، الوجيز، (ج:1،ص:256،255).

[4]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص:351).

. الفرع الثالث: سد الذرائع

1 . تعريفه

عرفه الباجي هذا الأصل بقوله:" والذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله"[3]وقال الشاطبي: "حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[4] وعرفها ابن بدران (ت1346هـ) بقوله: "هي ما ظاهره مباح ويتوصل بها إلى محرم"[5].

2 . المسائل المتعلقة بسد الذرائع

1 . مسألة حجية سد الذرائع

أ . أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأئمة في الاحتجاج بمبدأ سد الذرائع على قولين، فقال المالكية والحنابلة بقبول الاحتجاج به والرجوع إليه واعتباره مصدرا من مصادر التشريع[6]، واحتجوا بورود نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على الذرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم بعض الأشياء، وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها وإنما منعت لأنها تؤدي إلى الحرام سواء كان ذلك عن قصد أو بغير قصد[7]. وخالف الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي الاحتجاج بسد الذرائع، ولم يصرحوا بالأخذ به، وبنوا

---

[1]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:278).

[2]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:152)، المشني، ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن، (ص:277).

[3] . الباجي، إحكام الفصول، (ج:1، ص:178).

[4] . الشاطبي، الموافقات، (ج:5، ص:183).

[5]. ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1401هـ،1981م، (ص:296).

[6] . ينظر: الزحيلي، الوجيز، (ج:1،ص:279)، فاديغا، أصول فقه مالك أدلته العقلية، (ج:1،ص:592)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص:353).

[7] . الزحيلي، الوجيز، (ج:1،ص:280)، القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تح: أحمد المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1418هـ،1998م، (ج:3،ص:436).

الأحكام التي وافقوا فيها المالكية والحنابلة على أدلة أخرى كالتحريم للذريعة والوسيلة بحد ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر[1].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

يذهب ابن العربي إلى الأخذ بأصل سد الذرائع واعتباره من أصول المالكية، فعرف سد الذرائع بقوله: "وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور"[2] وقال في موضع آخر من تفسيره "وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن التوصل أن يتوصل به إلى محظور"[3] وقد حكّم الإمام ابن العربي هذا الأصل واستدل به على كثير من المسائل في تفسيره.

المطلب الرابع: الاستصحاب والعرف والعادة وشرع من قبلنا

الفرع الأول: الاستصحاب

. تعريفه وأنواعه

عُرف الاستحسان بـ: "هو ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل حتى يثبت ما يغيره"[4]، وعُرف أيضا بـ: "هو استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا"[5]، أما أنواعه فهي على ثلاثة: أولها استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء، ثانيا: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي، ثالثا: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يقوم الدليل على خلافه[6].

2. المسائل المتعلقة بالاستصحاب

---

[1]. الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:281)، العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت)، (ج:2، ص:399).

[2]. أحكام القرآن، ابن العربي، (ج:2، ص:331).

[3]. المصدر السابق، (ج:2، ص:265).

[4]. الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:2، ص:974).

[5]. ابن القيم، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ،1991م، (ج:1،ص:255).

[6]. زيدان، الوجيز، (ص:268).

1 . مسألة حجية الاستصحاب

أ . أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليين في حجة الاستصحاب عند عدم الدليل على أقوال، فذهب الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية إلى أنه حجة، سواء كان النفي أو الإثبات، حكاه ابن الحاجب، وذهب أكثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصريّ إلى أنه ليس بحجة، وقال جماعة أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل فإن لم يكلف إلا ما يدخل في مقدوره، فإن لم يجد دليلا سواه، جاز له التمسك به.

والذي عليه أكثر الحنفية أنه يصلح حجة للدفع لا للرفع، وعن أبو إسحاق الأسفراييني (ت418هـ) عن الشافعي أنّه يجوز الترجيح به لا غير نقله، وهناك قول سادس هو أن المستصحب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه، صح ذلك، وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه، من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فلا [1].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

الاستصحاب أصل من أصول الاستنباط عند المالكية ويذهب القاضي إلى الأخذ به في تفسيره وجعله دليلا من كما هو الحال في مؤلفاته الأخرى وقد استدل به على بعض من الفروع الفقهية في تفسيره[2].

2 . مسألة في حكم الشيء على الأصل

أ . أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليين في المسألة فهناك من ذهب إلى أن الأصل في الأشياء الحظر، وقال بعضهم الأصل في الأشياء الإباحة واختار بعضهم على أنها على الوقف[3].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

---

[1]. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج:2، ص:975،976)، ابن قدامة، روضة الناظر، (ج:1، ص:443).

[2]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:461).

[3] ينظر: الأسنوي، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1400هـ،1980م، ط:2، 1401هـ،1981م، (ص:487)، الباجي، إحكام الفصول، (ج:2، ص:687).

ذهب الإمام ابن العربي في تفسيره إلى اختيار أن الأصل في الأشياء هو على الوقف وبيّن تفصيلات العلماء في المسألة[1].

الفرع الثاني: العرف والعادة

1 . تعريفه وأنواعه

أ . تعريف العرف والعادة

في الاصطلاح العرف مرادف للعادة وهما: " والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة القبول" والعادة الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها، وألفته مستندا في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة[2].

ب . أنواع العرف

العرف نوعان قولي وعملي، وكل منهما قد يكون عاما وقد يكون خاصا العرف العملي هو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، والعرف القولي وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره والعرف العام وهو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها كبيع الاستصناع والعرف الخاص هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو لبلد معين[3].

و يشترط للعمل بالعرف شرطان:

أن يكون عاما شاملا مستفيضا بين الناس، وأن لا يعارضه نص أو إجماع[4].

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:25).

[2]- أبو سنة ، أحمد، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، (د ب)، (د ط)، 1947م، (ص:8).

[3]. ينظر: الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:266)، أبو سنة، العرف والعادة، (ص:18)، البردوسي، أصول الفقه، (ص:335).

[4]. الزحيلي، الوجيز، (ج:1،ص:268).

2. المسائل المتعلقة بالعرف

1 . مسألة حجية العرف

أ . أقوال العلماء في حجية العرف

يتفق الأئمة عمليا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلا شرعيا، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدرا مستقلا قائما بذاته على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة إلى أن العرف حجة ودليل شرعي مستقل واحتجوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وذهب الشافعية إلى أن العرف ليس حجة ولا دليلا شرعيا إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة[1].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

يذهب القاضي ابن العربي إلى الأخذ بالعرف والاستدلال به بل اعتبره من أصول الملة ودليلا من جملة الأدلة،[2] وأصلا من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام[3]، ورُبط به الحلال والحرام،[4] واحتكم الإمام ابن العربي في تفسيره إلى كثير من المسائل باستدلاله بالعرف وسنبين ذلك في الفصل القادم.

. الفرع الثالث: شرع من قبلنا

1 . تعريفه وأنواعه

المقصود بِشرع من قبلنا هي الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها الله على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم[5]، أما أنواعه فهي أحكام جاءت في القرآن أو السنة وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من قبلنا، ولا خلاف أن هذا النوع من

---

[1] . ينظر: الزحيلي، الوجيز، (ج:1،ص:268،267).

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3،ص:500).

[3] . المصدر السابق، (ج:4،ص:288).

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4،ص:289).

[5] . زيدان، الوجيز، (ص:263).

الأحكام شرع لنا، أحكام قصها القرآن في قرآنه أو بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا أي أنها خاصة بالأمم السابقة فهذا النوع لا خلاف بأنه غير مشروع في حقنا، أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا، ولا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا النوع لا يكون شرعا لنا بخلاف بين العلماء، أحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة إلينا، واختلف في حجية هذا النوع[1].

2 . المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا

1 . مسألة حجية شرع من قبلنا

أ . أقوال العلماء في المسألة

ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية، أنه حجة علينا وتشريع لنا يجب اتباعه وتطبيقه، ويذهب الشافعي إلى القول أن شرع من قبلنا الوارد في شريعتنا دون إقرار ليس شرعا لنا، ولا حجة علينا[2].

ب . قول الإمام ابن العربي في المسألة

يذهب الإمام ابن العربي إلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا[3]، وأن الله أعلمنا به وأمرنا بإتباعه[4]، غير أنه بيّن منهجه في قبول هذا الأصل بشرط أن يكون مما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم، وأن لا يكون من غير طريق السنة النبوية وقد صرح بأن هذا صريح مذهب مالك في أصوله[5]، واستدل بهذا الأصل على كثير من الأحكام في تفسيره سنبين منها في محلها.

---

[1] . ينظر: زيدان، الوجيز، (ص:264)، وابن قدامة، روضة الناظر، (ج:1،ص:458).

[2]. ينظر: الزحيلي، الوجيز، (ج:1، ص:276،277).

[3]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:82).

[4]. المصدر السابق، (ج:2، ص:89).

[5]. ابن العربي، أحكام القرآن (ج:1، ص:38،39).

نيجة الفصل:

إن البحث في تراثنا الأصولي يجعل من هذا العلم أكثر قوة و صلابة، و مسايرة للتحديات المعاصرة، كون أن ضرب الشريعة الإسلامية لا ينجح إلا بضرب المنظومة الأصولية، و ما دامت هذه المنظومة قابلة للإثراء المصطلحي فلا داعي للخوف من هذه الاتجاهات، هذا من جهة قبول علم أصول الفقه للمصطلحات الجديدة التي تحافظ على كيانه، و كذلك كان مصطلح الدرس الأصولي، كما أن الوقوف على مسائل كمسائل الأحكام التي هي ثمرة الأدلة، و عملية الاستدلال، عند علم كالقاضي ابن العربي يجعل من أهل الشأن أكثر طمأنينة للعلاقة المنطقية القائمة بين الدليل و الاستدلال و الحكم الشرعي، و أنها الأكثر صلابة لتعلق أفعال المكلف بها، و أنه لا حاجة لإعادة النظر في هذه العلاقة كما هي دعوى المجددين و إن كانت بحسن نية، كما ومن خلال عرضنا لأقوال الأصوليين في المسائل وأقوال الإمام ابن العربي قد ظهر جليا انتماء القاضي إلى مدرسة المتكلمين من خلال طريقة العرض للمادة و موافقة الجمهور في أبعاد المسائل، وبحث مثل هذه المسائل في تفسيره يدل على أنه من أساطين النظر في هذا العلم.

الفصل الثاني:

تطبيقات المسائل المتعلقة بالأحكام وأدلة الأحكام

- المبحث الأول: تطبيقات المسائل المتعلقة بالأحكام
- المطلب الأول: تطبيقات مسائل الحكم
- المطلب الثاني: تطبيقات مسائل الحاكم
- المطلب الثالث: تطبيقات مسائل المحكوم فيه
- المطلب الرابع: تطبيقات مسائل المحكوم عليه
- المبحث الثاني: تطبيقات المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام
- المطلب الأول: تطبيقات مسائل الكتاب والسنة
- المطلب الثاني: تطبيقات مسائل الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة
- المطلب الثالث: تطبيقات مسائل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع
- المطلب الرابع: تطبيقات مسائل الاستصحاب والعرف والعادة و شرع من قبلنا

تمهيد:

تجمع التفاسير الفقهية في محتواها بين عدة فنون، والتي من ضمنها علم الفقه وعلم أصول الفقه، وبذلك فهي تحوي الفروع الفقهية ومآخذها ومداركها الأصولية التي منها استنبطت، وذلك لا يتبين إلا بالخوض في تطبيقات العلماء، ومنه فالبحث في تطبيقات الإمام ابن العربي في جانبي الأحكام وأدلة الأحكام يبيّن لنا بجلاء آراء الإمام وأقواله في مسائل تعتبر من صميم الدرس الأصولي، كما يتضح طريقة القاضي في تفسيره ومنهجه في استنباطه للأحكام .

المبحث الأول: تطبيقات المسائل المتعلقة بالأحكام

- المطلب الأول: تطبيقات مسائل الحكم
- المطلب الثاني: تطبيقات مسائل الحاكم
- المطلب الثالث: تطبيقات مسائل المحكوم فيه
- المطلب الرابع: تطبيقات مسائل المحكوم عليه

المبحث الأول: تطبيقات المسائل المتعلقة بالأحكام

تتضح أهمية الدراسة على المستوى العملي التطبيقي، فتتجلى الفوائد والفرائد، وتتبين حدود ومعالم مسائل الدرس الأصولي، وآثرها في الفروع الفقهية كما يتبدّى بوضوح آراء الإمام ابن العربي ومنهج استدلاله من خلال تطبيقات المسائل المتعلقة بالأحكام.

المطلب الأول: تطبيقات المسائل المتعلقة بالحكم

الفرع الأول: تطبيقات مسألة ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب

1 . يقول الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، "دليل على وجوب نفقةِ الولد على الوالد لعجزه وضعفه فجعل الله تعالى ذلك على يد أبيه لقرابته منه وشفقته عليه، وسمّى الله تعالى الأمّ لأنّ الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاعة كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[2]، لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلاّ بواسطتهن في الرضاعة، وهذا باب من أصول الفقه، وهو أن ما لا يتمُّ الواجب إلا به واجب مثله"[3].

2 . وقال عند قوله تعالى:﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[4]، "لا خلاف أنه لابد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه، كما لابد على القول بوجوب مسح الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يقتدّر، وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه، وهو أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[5] .

يتضّح مما سبق، أن القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قد أوردها الإمام

---

[1]. سورة البقرة، الآية: 233.

[2]. سورة الطلاق، الآية: 6.

[3]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:274).

[4]. سورة المائدة، الآية: 6.

[5]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:54).

ابن العربي في تفسيره في بعض من المسالك الأصولية ربطا بالفروع الفقهية، وفي هذا دليل على مكنته في التخريج، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاستنباطات الفقهية لم تخرج عن دائرة ما عليه المذهب المالكي[1].

الفرع الثاني: تطبيقات مسألة هل المباح من الأحكام الشرعية

1. يقول الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[2]، "أُذن: أبيح، فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كلّ ممنوع، وهو دليلٌ على أن الإباحة من الشرع، وأنه لا يحكم قبل الشرع، لا إباحة ولا حظرا إلاّ ما حكم به الشرع وبيّنه، وقد أوضحناه في أصول الفقه"[3].

إلى هذا التفسير ذهب بعض المفسرين[4]، وننوه أننا أوردنا في الجانب النظري من هذه الدراسة، أن الخلاف الحاصل في هذه المسألة خلاف لفظي، "لأنه إن فسرت الإباحة بانتفاء الحرج عن الفعل والترك فليست شرعية، وإن فسرت بخطاب الشارع بانتفاء الحرج عنهما فهي من الأحكام الشرعية"[5]، والمسألة تعتبر من المسائل النظرية الافتراضية أي التي لا ينبني عليها فقه ولا عمل[6].

2. ويقول في موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[7]، "أنه لو نوى تبردا أو تنظفا مع نية الحدث أو مجمّا لمعدته مع التقرّب إلى الله أو قضاء الصوم فإنه لا

---

[1]. ينظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د ب) ط:3، 1412هـ ،1992م، (ج:1، ص:187).

[2]. سورة الحج، الآية: 39.

[3]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:300).

[4]. ينظر: القرطبي، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1384هـ،1964م، (ج:12، ص:68).

[5]. التاهنوي، محد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط:1، 1996م ، (ج:1، ص:79).

[6]. ينظر: الحارثي، وائل، علاقة أصول الفقه بعلم المنطق، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت لبنان، ط:1، 2012م، (ص:490) .

[7]. سورة النساء، الآية: 36.

يجزيه، لأنه مزج في نيته التقرّب بنيةٍ دُنياوية، وكلُّ هذه لله، وكلُّ ذلك مندوب أو مباح في موضع، ولا تناقض الإباحة الشريعة"[1].

يتبين من القول السابق للإمام ابن العربي، إيراده لمسألة مهمة وهي قاعدة التشريك في العبادات[2]، فحكم بعدم إجزاء من جمع بين التنظف والتبرد...مع التقرب إلى الله، وقد وافقه غيره من العلماء[3]في هذه المسألة، كما بيّن من خلال طرحه للمسألة الفقهية بأن الإباحة لا تناقض الشريعة.

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:544).

[2] . ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروع، دار النوادر، الكويت، (د،ط)، 1431هـ،2010م، (ج:3، ص:22).

[3] . ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج:5، ص:180)، ابن حزم، أبو محمد علي، تح: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:3، 1424هـ،2003م، (ج:1،ص:94).

المطلب الثاني: تطبيقات المسائل المتعلقة بالحاكم

الفرع الأول: تطبيقات مسألة التحسين والتقبيح العقلي

1. يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1]،"ولو لا وجوب سترها ما وقع الامتنان باللباس الذي يُواريها، فإن قيل: إنما وقع الامتنان في سترها لقبح ظهورها، قلنا: ماذا يريدون بهذا القبح؟ أيريدون به قبحا عقلا، فنحن لا نقبّح بالعقل، ولا نحسّن، وإنما القبيح عندنا ما قبّحه الشرع، والحسن ما حسّنه الشرع"[2].

2 . ويقول في المسألة الثالثة من تفسير قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3]،"هذا يدل على أن الكفر ليس بقبيح لعينه وذاته، إذ لو كان كذلك لما حسّنه الإكراه، ولكن الأمر كما قال علماؤنا من أهل السنة أنّ الأشياء لا تقبح لذواتها ولا تحسن لذواتها، وإنما تحسن وتقبح بالشرع، فالقبيح ما نهى الشرع عنه، والحسن ما أمر الشرع به"[4].

3 . ويشدّد الإمام ابن العربي على القائلين بالتحسين والتقبيح العقلي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾[5]، "فأما من قال: إنه سترها بعقله فإنه بناها على أن العقل يُوجب ويحظر ويحسّن ويقبّح وهو جهل عظيم بيّنّاه في أصول الفقه"[6].

---

[1]. سورة الأعراف، الآية: 32.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:311،312).

[3]. سورة النحل، الآية: 106.

[4]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:161) .

[5] . سورة الأعراف، الآية: 22.

[6] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:32،33).

4. ويقول أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ﴾[1]، "قد بيّنا في غير موضع أن الحسّن ما وافق الشرع، والقبيح ما خالفه، وفي الشّرع حسن وأحسن، فقيل كلّ ما كان أرفق كان أحسن، وقيل: كل ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن، والصحيح عندي أنّ أحسن ما فيها هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي"[2].

دّلت التطبيقات السابقة لهذه المسألة على نفي الإمام ابن العربي للتحسين والتقبيح العقلي، فوافق بذلك قول جمهور الأصوليين بنفيهم للتحسين والتقبيح العقلي[3]، كمّا بينت التطبيقات أصولية الإمام ابن العربي واقتداره على الخوض في المسائل الخلافية، وطرح رأيه سواءً كان موافقا أو مخالفا لما ذهب إليه فطاحل هذا العلم وأساطين النّظر فيه، كما تجدر الإشارة أن سبب بحث موضوع التحسين والتقبيح العقلي في أصول الفقه واضح، فالأصوليون من الأحناف بحثوها ضمن مسائل الأمر والنهي من حيث إن الأمر يقتضي حسن المأمور به[4]، والنهي يقتضي قبح المنهي عنه، فتبحث في باب الأمر والنهي من جهة أن الحكم الثابت بالأمر يكون حسنا، والحكم الثابت بالنهي يكون قبيحا، أمّا جمهور الأصوليين فذكروها في مسائل الحكم[5]، وذلك من جهة تعلق المدح والثواب أو المؤاخذة والعقاب هل هو لأجل صفة عائدة إلى الفعل أو لأنه مجرد خطاب الشارع[6]، وعلى ذلك نقول أن ذكرها في أصول الفقه راجع لظاهرة علاقتها بمبحث الأحكام كما أنه تفرع عن هذه المسألة كثير من الفروع الفقهية التي لها مكانة قيمة في الفقه الإسلامي.

---

[1] . سورة الأعراف، الآية: 145.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:323).

[3] . المرداوي، شرح التحبير شرح التحرير، (ج:2، ص:722)، الباقلاني، التقريب والإرشاد، (ج:1، ص:281)

[4] - العروسي، محمد، المسائل الشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، (د ط)، (د ت)، (ص:74)

[5] . المصدر السابق، (ص:74).

[6] . ينظر: الشهراني، التحسين والتقبيح العقلي وأثرهما في مسائل أصول الفقه، (ج:1، ص:273،274).

الفرع الثاني: تطبيقات مسألة الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع

1 . يقول الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[1]" وهو دليل على أن الإباحة من الشرع، وأنه لا يحكم قبل الشرع.."[2].

2 . ويبيّن في موضع آخر من تفسيره بأن الأعيان ليست موردا للتحليل ولا التحريم وذلك في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾[3]، "قد بيّنا، بيّن الله لكم وبلّغكم في العلم أملكم، أن التحريم ليس بصفات للأعيان، وأنّ الأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا، ..."[4].

وصرَّح في كتابه المحصول بأن حكمها في الشرع بحسب وروده، المحظور محظور بدليله، والمباح مباح بدليله، ويستحيل خلو مسألة عن دليل، لأن ذلك إبطال للشرع وتعطيل، فما اقتضاه الدليل حكم به[5].

---

[1] . سورة الحج، الآية: 39.

[2]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:300).

[3]. سورة النساء، الآية: 23.

[4]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:478).

[5] . ينظر: ابن العربي، المحصول، (ص:134).

المطلب الثالث: تطبيقات المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه

الفرع الأول: تطبيقات مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

1. يقول الإمام ابن العربي في المسألة الثالثة عشرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿226﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ ﴾[1]، "قال أصحاب الشافعي: هذه الآية بعمومها دليل على صحّة إيلاء الكافر، قلنا: نحن نقول بأنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة بلا خلاف فيه عند المالكية[2]، ولكن لا عبرة به عندنا بفعل الكافر حتى يُقَدّم على فعله شرط اعتبار الأفعال، وهو الإيمان، كما لا ينظر في صلاته حتى يقدم شرطها؛ لأن زوجته إن قدرت مسلمة لم يصح بحال، وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم؟ وكيف ننظر في أنكحتهم؟ ولعل المولى فيها هي الخامسة أو بنت أخيه أو أخته؛ فهذا لغو من قول الشافعي ولا يلتفت إليه "[3].

يظهر من خلال التطبيق السابق، مظهر من مظاهر المنهج الجدلي وهو إدارة البحث والنقاش الذي يعتبر نتيجة حتمية لطريقة المتكلمين في الرد على أقوال المخالفين ونقدها[4].

2. ويؤكد عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[5]،" أن هذا الخطاب وإن كان مصرّحا بالمؤمنين فإن الكافرون داخلون فيه، لما ثبت أنهم داخلون فيه، لما ثبت أنهم يدخلون في فروع

---

[1] . سورة البقرة، الآية: 226.

[2] . ننوه أنه قد نقل جماعة الاختلاف في المسألة منهم ابن رشد، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، (ج:2، ص:474).

[3] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:248).

[4] . ينظر: المراكشي، محمد إلياس، تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي الإمارات، (د ط)، (د ت)، (ص:48،47).

[5] . سورة المائدة، الآية: 6.

الشريعة بالأدلة القاطعة، ولكن الله سبحانه خص الخطاب الملزم للإيمان، لأن النازلة عرضت له، والقصة دارت عليه"[1].

3 . ويبيّن تفصيلات هامة في المسألة عند قوله تعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[2]، فأوضّح جواز معاملتهم بقوله:" والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرّم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة، قال تعالى:

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[3]، وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهوديّ في شعيرٍ أخذه لعياله"[4].

ويقول أيضا في المسألة الثالثة في تفسير الآية: "فإن قيل: فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كيف يجوز مبايعتهم بمحرّم عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم؟ قلنا: سامح الشرعُ في معاملتهم وفي طعامهم رفقا بنا، وشدّد عليهم في المخاطبة تغليظا عليهم، فأنه ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه ولا كانت في العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم"[5].

4 . ويذهب الإمام ابن العربي إلى توجيه بديع عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[6]، بقوله:" تساهل بعض علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحج على العبد وإن إذِن له السيد لأنه كان كافرا في الأصل، ولم يكن حجُّ الكافر معتدّا به، فلما ضرب عليه الرقُّ ضربا مؤبّدا لم يخاطب بالحج، وهذا فاسد فاعلموه من ثلاثة أوجه:

---

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:48).

[2] . سورة النساء، الآية: 161.

[3] . سورة المائدة، الآية: 5.

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:647).

[5] . المصدر السابق، (ج:1، ص:248).

[6] . سورة آل عمران، الآية: 97.

أحدها: أن الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك[1]وإن خفي ذلك عن الأصحاب ، الثاني: أن الكفر قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاع حكمه.

الثالث: أن سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا، ولو فعلها في حال الكفر لم يعتد بها، فوجب أن يكون الحج مثله؛ فتبين أن المعتمد ما ذكرنا من تقدم حقوق السيد"[2].

أبان الإمام ابن العربي في هذا التطبيق عن توجيه دقيق مخالف لما وجهه غيره، فقد أشار إلى فساد التوجيه الذي أقدم عليه بعض العلماء، ثم أعطى البيان الشافي في المسألة ، وهذا التوجيه يعتبر من تجليات إبداعه وخصوصيات فكره الأصولي، كما تجدر الإشارة أن لهذه القاعدة فروعا كثيرة[3]، قد أوردها الأصوليون في مصنفاتهم[4]، واختص الباحثون بإعمال النظر فيها وبيان الأثر المترتب عليها[5]، وعلى هذا فإن لهذه المسألة أهمية بالغة في الدرس الأصولي والفقه الإسلامي عموما.

الفرع الثاني: تطبيقات مسألة تكليف ما لا يطاق

1 . القاعدة الأصولية تكليف ما لا يطاق، قد أوردها الإمام ابن العربي في تفسيره في بعض المسالك الأصولية ربطا بالفروع الفقهية، وفي هذا دليل على مكنته في التخريج من الأدلة الكلية، كما تجدر الإشارة أن هذه الإستنباطات لم تخرج عن المنهجية الأصولية المالكية في ذكر القواعد وتخريج الفروع عليها، ومن هذه الفروع الفقهية التي خرجها الإمام ابن العربي نجد في تفسيره حكم مسألة الإمساك بالمعروف، فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ

[1] . نسب الحطاب هذا القول إلى القرطبي، والصحيح أن صاحب القول هو ابن العربي ، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، (ج:2، ص:474)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج:4، ص:146).

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:377).

[3] . ينظر: الإسنوى، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ص:126).

[4] . ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج:2، ص:399).

[5] . ينظر: النملة، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، (ص:168).

﴿ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾[1]،" أنّ للزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلّقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، فإن قيل: فإذا كان هذا العاجز عن النفقة لا يُمسك بالمعروف، فكيف تكلّفونه أنتم غير المعروف، وهو الإنفاق ولا يجوز تكليف ما لا يطاق؟"[2]

2. ويقول أيضا عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3]، في ردّه على الأستاذ أبو بكر بقوله:" قال الأستاذ أبو بكر[4]: في هذه الآية دليلٌ على جواز تكليف ما لا يطاق، فإن الله سبحانه كلّف العدل بين النساء، وأخبر أنهم لا يستطيعون، وهذا وهم عظيم، فإن الذي كلّفهم من ذلك هو العدل في الظاهر الذي دلّ عليه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[5]، وهذا أمر مستطاع، والذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعون لم يكلّفهم قطُّ إياه؛ وهو النسبة في ميل النفس؛..."[6].

3. وصرّح بأن ظاهر الآية لا يقتضي الوصال عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[7] "ظنّ قومٌ أن هذا بظاهره يقتضي الوصال، وهذا لا يصح لوجهين: أحدهما: أن فيه تكليف ما لا

---

[1] . سورة البقرة، الآية: 231.

2 . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:270).

[3] . سورة النساء، الآية: 129.

[4] - وهو محمد بن الوليد بن أيوب الفهري الطرطوشي، سبق ترجمته، ينظر: (ص:12 من المذكرة)،و مجموعة مؤلفين، المتفق والمختلف من كنى الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد:83، (ص:318) .

[5] . سورة النساء، الآية: 3.

[6] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:634).

[7] . سورة البقرة، الآية: 183،184.

يطاق، الثاني: أنه لو اقتضى وصالا غير محدود لما تحصل لأحد تقديره، لاختلاف أحوالهم فيه والصحيح أنه خرج على العرف، أي أن تصوموا الأيام وتفطروا منها زمنا مخصوصا، وكان عندهم متعينا إما بالعرف المتقدم، فيكون الخطاب نصا، وإما ببيان من النبي عليه السلام فيكون الخطاب مجملا، حتى بينه الشارع صلى الله عليه وسلم "[1].

4. ويبين في موضع آخر أقسام تكليف ما لا يطاق عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۖ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾[2] .

بقوله:"يعني تُطيقوه، اعلموا وفقكم الله أنّ البارئ تعالى، وإن كان له أن يحكم في عباده بما شاء، ويكلفهم فوق الطّوق، فقد تفضّل بأن أخبر أنه لا يفعل، وما لا يطاق إلى قسمين:

أحدهما: ألاّ يطاق جنسه؛ أي لا تتعلق به قدرة.

والثاني: أن القدرة لم تخلق له، وإن كان جنسه مقدورا؛ كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام؛ وهذا الضرب قد يغلب إذا تكرر بقيام الليل منه، فإنه، وإن كان مما تتعلق به القدرة، فإنه يغلب بالتكرار والمشقة، كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة، كما أن الاثنين والعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق، فلا يفعلونها، وإنما يقوم بها الفحول في الشريعة"[3].

يتضح مما سبق تأكيد ذهاب الإمام ابن العربي إلى القول بعدم جواز تكليف ما لا يطاق، كما أفصح عن الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة، وقد أبان عن مقصد الشريعة الأعظم في أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وبذلك كلفتهم بتكاليف لا تخرج عن حدود استطاعتهم.

---

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:110).

[2]. سورة المزمل، الآية: 20.

[3]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:334).

المطلب الرابع: تطبيقات المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه

الفرع الأول: تطبيقات مسألة تكليف الحيوان والجماد

1. يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿18﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ﴾[1]،"فإن قيل:هل للطير عبادة أو تكليف؟ قلنا:كلٌّ له عبادة، وكلّ له تسبيح كما تقدم، والكلُّ مكلّف بتكليف التسخير، وليس بتكليف الثواب والعقاب، وإنما جعل الله ذلك كله آية لداوود عليه السلام وكرامة من تسخير الكلّ له تسخير القهر والغلبة، وآمن الجنُّ بمحمد صلى الله عليه وسلم إيمان الاختيار والطاعة فقالوا[2]:﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾[3]، ﴿يَقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾"[4].

2. وقال رحمه الله عند تفسير قوله تعالى:﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[5]،"هذه الآية دليل على أن الطير كانوا مكلفين، إذ لا يعاقب على ترك فعل إلاّ من كلّف ذلك الفعل، وبهذا يستدّل على جهل من يقول: إن ذلك إنما كان من سليمان استدلالا بالأمارات، وإنه لم يكن للطير عقل، ولا كان للبهائم علم، ولا أوتي سليمان علم منطق الطّير، وقاتلهم الله، ما أجرأهم على الخلق فضلا عن الخالق!"[6].

3. ويقول أيضا عند تفسير قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[7]"اعلموا علمكم الله علمه وأفاض عليكم حكمه أنّ

---

[1]. سورة ص، الآية: 18،19.

[2]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:39،40).

[3]. سورة الجن، الآية: 1.

[4]. سورة الأحقاف، الآية: 31.

[5]. سورة النمل، الآية 21.

[6]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:480).

[7]. سورة الأحزاب، الآية: 29.

الموجودات على قسمين قديم ومحدث، وخالق ومخلوق، والمخلوق والمحدث على قسمين حيوان وجماد، والحيوان على قسمين مكلّف وغير مكلف والمكلف حالتان: حالة هو فيها، وحالة هو منقول إليها، كما قدمناه، والحالة المنتقل إليها هي الحبيبة إلى الله الممدوحة منه، والحالة التي هو فيها هي المبغضة إلى الله المذمومة عنده؛ فإن ركن إليها، وعمل بمقتضاها من الشهوات واللذات، وأهمل الحالة التي ينتقل إليها، وهي المحمودة، هلك"[1].

أجمع العلماء على عدم تكليف الحيوان والجماد[2]، والإمام ابن العربي لم يخرج عن هذا الإجماع وهذا الذي دلت عليه التطبيقات السابقة على المسألة.

الفرع الثاني: تطبيقات مسألة تكليف الناسي والساهي والغافل

1. يقول الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾[3]،"قد بينا أنّ النسيان هو الترك وقد يكون بقصد وقد يكون بغير قصد فإن كان بقصد فاسمه العمد، وإن كان بغير قصد فاسمه السهو، ولا يتعلق به تكليف، فإن تكليف الساهي محال، لأنّ من لا يعقل الخطاب كيف يخاطب..."[4] ويقول في موضع آخر "لأن السلامة عن السهو محال فلا تكليف"[5].

بيّن الإمام ابن العربي بأن النسيان هو الترك، وفرق بين كونه بقصد فهو العمد أو بغير قصد فهو السهو، فجعل بذلك السهو من النسيان وذلك لتقارب معانيها وأفصح عن الحكم في المسألة، بأنه لا تكليف على الناسي.

2. ويقول عند قوله تعالى: ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾[1]،"قال علمائنا: يريد مالك أنّ الله لم يأمره بترك النسيان، إذ كان ليس من استطاعته، ولكنه قدم له تركه، وحكم له بأنه لا ينسى ما أنزل

---

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:564).

[2] . ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج:1، ص:345).

[3] . سورة الماعون، الآية: 5.

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:453).

[5] . المصدر السابق، (ج:4، ص:454).

[1] . سورة الأعلى، الآية: 6.

عليه"ونقل قول القاضي أبوبكر الباقلاني في المسألة، "قال القاضي: وهذا صحيح؛ لأن تكليف الناسي في حال نسيانه أن يصرف نسيانه لا يعقل قولا، فكيف يكون مكلفا به فعلا، فإن قيل: فقد قال الله عزوجل ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾[1]، قلنا: معناه لا تترك، وقد بينا أنّ النسيان هو الترك لغة، والترك على قسمين: ترك بقصد، وترك بغير قصد، والتكليفُ إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك، والله أعلم"[2].

أكد الإمام ابن العربي من خلال التطبيق السابق على أن النسيان هو الترك، كما أعطى الجواب الشافي لتكليف الناسي بربطه بالمقصد، أي ما ارتبط بقصد المكلف في الفعل.

الفرع الثالث: تكليف المكره

1. يُعرف الإمام ابن العربي المكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[3]،"والمكره: هو الذي لم يُخلّ وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها، فهو مختار بمعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل، وهو مكره بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه، وسبب حذفها هو قول أو فعل؛ فالقول هو التهديد، والفعل هو أخذ المال، أو الضرب، أو السجن، ... وقد اختلفت الناس في التهديد هل هو إكراه أم لا؟ والصحيح أنه إكراه"[4].

أفصح ابن العربي من خلال التطبيق السابق عن تعريف المكره وهو تعريف دقيق، بيّن فيه حذف متعلقات الإرادة على المكره أي فقده للاختيار كما أفصح عن الحمل الذي يكون عليه وهو مباشر للإكراه من تهديد أو أخذ مال وغيره، كما بيّن حكم التهديد باعتباره إكراها.

---

[1] . سورة القصص، الآية: 77.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:378).

[3] . سورة النحل، الآية: 106.

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:160).

ويقول أيضا في المسألة السادسة من تفسير الآية السابقة:" لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، ولا يترتّب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء[1] **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[2].

ويقول أيضا في المسألة السابعة من نفس الآية: "من غريب الأمر أنّ علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين[3]، هل يقع به أم لا؟ وهذه مسألة عِراقيّة سرتْ لنا منهم، لا كانت هذه المسألة، ولا كانوا هم، وأيُّ فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنث في أنّه لا يقع، فاتّقوا الله وراجعوا بصائركم، و لا تغتروا بذكر هذه الرواية فإنها وصمةٌ في الدّرايَةِ".[4]

في هذا القول توجيه من الإمام ابن العربي، وبيان تمسكه بتأصيلات المذهب ودليل على إحكام قواعده، ودعوة منه لفقهاء المذهب بتصحيح هذه الرواية.

2 . ويقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى مبينا حكم المكره على القتل: ﴿ **وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا** ﴾[1]،"دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك؛ لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعا بالعدوان؛ فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذرا،

---

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن (ج:3، ص:163).

[2] . رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ب)، (د ط)، (د ت)، كتاب الطلاق رقم:10، باب طلاق المكره والناسي: 16، (ج:1، ص:659، رقم:2045) حديث حسن]، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ،1989م، (ج:1، ص:672).

[3] . ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، (ج:4، ص:47)، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د ط)، (د ت)، (ج:2، ص:134)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج:10، ص:187).

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:167).

[1] . سورة النساء، الآية: 30.

وقد بيناه في مسائل الخلاف"[1]، ويؤكد على ذلك في موضع آخر من كتابه بقوله:" ومنها أن المكره على القتل إذا قتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه، فقتل، كما لو قتله الجماعة"[2].

3 . ويبيّن في موضع آخر فرعا فقهيا مترتبا على هذه المسألة ويؤكد كذلك مرة أخرى على حكم المكره على القتل، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[3]، "دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى الذي ألجأه وأكرهه، ويترتب عليه حكم فعله؛ ولذلك قال علماؤنا: إن المكره على إتلاف المال يلزمه الغرم[4]، وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل"[5].

---

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:525).

[2] . المصدر السابق، (ج:3، ص:164).

[3] . سورة الحج، الآية: 40.

[4] . ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، 1406هـ،1986م، (ج:2، ص:174) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1423هـ،2003م، (ج:3، ص:864).

[5] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:302).

المبحث الثاني: تطبيقات المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام

المطلب الأول: تطبيقات مسائل الكتاب والسنة

المطلب الثاني: تطبيقات مسائل الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة

المطلب الثالث: تطبيقات مسائل الاستحسان والمصالح الرسلة وسد الذرائع

المطلب الرابع: تطبيقات مسائل الاستصحاب والعرف والعادة وشرع من قبلنا

المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة بأدلة الأحكام

تتبيّن بوضوح أدلة الاستنباط عند الإمام ابن العربي من خلال بيان الفروع الفقهية المترتبة على تلك الأصول كما ينكشف بجلاء العلاقة المتينة بين الفقه والأصول وذلك لا يتمّ إلا بالخوض في غِمار التطبيقات المتعلقة بأدلة الأحكام.

المطلب الأول: تطبيقات مسائل الكتاب والسنة

الفرع الأول: تطبيقات الكتاب

1. تطبيقات مسألة القراءة الشاذة

أ. يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ اَيَّامٍ اٰخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1]، في المسألة الثالثة عشر: "وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات وهي بيضة العقر، قرئ يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرئ يطوقونه، والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن روي وأسند فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل"[2]، أعطى الإمام ابن العربي القول الفصل في المسألة بأن القراءة الشاذة لاينبي عليها حكم ولم يثب لها أصل، وذهب إلى هذا القول كذلك في المحصول[3].

ب. ويقول أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِنۡ وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ اَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾[4]،المسألة الثامنة عشر: ﴿إِنۡ وَهَبَتۡ﴾ "ويعزى إلى الحسن أنه قرأها بفتح الهمزة، وذلك

---

[1] . سورة البقرة، الآية 184.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:113).

[3] . ينظر: المحصول، ابن العربي، (ص:120).

[4] . سورة الأحزاب، الآية 50.

يقتضي أن تكون امرأة واحدة حلت له، لأجل أن وهبت نفسها، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنها قراءة شاذة، وهي لا تجوز تلاوة، ولا توجب حكما" [1].

ج . ومن الفروع الفقهية التي ترتبت على هذه المسألة اختلاف الفقهاء في وجوب النفقة على القرابة فذهبت الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم[2]، وذهبت الحنابلة إلى أن النفقة تجب على القريب الوارث[3] بتفصيل في ذلك، وذهب الشافعية والمالكية إلى أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين[4]، ويقول الإمام ابن العربي في المسألة: "وتحقيق القول فيه أنّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[5]، إشارة إلى ما تقدم؛ فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويسند إلى عمر رضي الله عنه فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له، وقالت طائفة من العلماء إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، المعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب"[6].

---

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:596).

[2] . ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د،د)، ط:2، 1406هـ،1986م، (ج:4، ص:34).

[3] . ينظر: ابن قدامة، أبو عبد الله محمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388هـ،1968م، (ج:8، ص:217).

[4] . ينظر: الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1392هـ،1972م، ط:3، 1402هـ،1982م، (ص:393،394).

[5] . سورة البقرة، الآية 232.

[6] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:276)، وقد أورد القرطبي قول ابن العربي في تفسيره، ينظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن، (ج:3، ص:169).

الفرع الثاني: تطبيقات مسائل السنة

1 . تطبيقات مسألة حجية السنة[1]

أ. يقول الإمام بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[2]، في المسألة الرابعة عشر قوله تعالى:﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، "قالوا:من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[3]، وقيل من قوله:﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾[4] والصحيح أنه من قوله في كل محرم في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن قيل: فإنه قال: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[5]، والذي يتلى هو القرآن، ليس السنة، قلنا كلُّ كتاب يتلى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ﴾[6]، وكلُّ سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله.

والدليل عليه أمران: أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف (**لأَقْضِيَنّ بينكما بكتابِ الله، أما غَنمُك وجاريتك فردٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَائَة وتَغْرِيبُ عَامْ**)[7]، وليس هذا في القرآن، ولكنه في كتاب الله الذي أوحاه إلى رسوله علما من كتابه المحفوظ عنده"[8].

التطبيق السابق واضح في أن الإمام ابن العربي اعتبر السنة وحي من الله تعالى وأنها لا تقل أهمية

---

[1] . بحثنا في هذه المسألة هو من جانب إيراد ابن العربي لهذا الأصل في تفسيره لا من جانب اختلافه، فالسنة متفق على أنها حجة وابن العربي لم يخرق هذا الاتفاق.

[2] . سورة المائدة، الآية: 1.

[3] . سورة المائدة الآية: 3.

[4] . سورة المائدة، الآية: 1.

[5] . سورة المائدة، الآية: 1.

[6] . سورة العنكبوت، الآية: 48.

[7] . رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، [تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (د ب)، ط:1، 1422هـ، كتاب الأيمان والنذور رقم:83، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، (ج:8، ص:129، رقم:6633).

[8] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:14).

عن القرآن فهو بهذا أكد على مصدريتها ومكانتها المهمة في التشريع الإسلامي.

ب . ويقول الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[1]، في مسألة القسامة،"وإنما تستحق بالقسامة الدّية، وقد أحكمنا الجواب والاستدلال في موضعه، ونشير إليه الآن بوجهين: أحدهما: أن السنة هي التي تمضي وترد لا اعتراض عليها، ولا تناقض فيها، وقد تلونا أحاديثها"[2].

ج . وذكر الإمام ابن العربي في تفسيره أحد أقسام السنة، وهي السنة القولية وذلك في مسألة حرم المدينة هل يجوز له الاصطياد فيه للمحرم وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾[3]، بقوله: "إذا كان المحرم محرما بدخول حرم المدينة لم يجز له الاصطياد فيه، وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم" [4](**اللهم إنّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلَيْلُكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ المَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاْهِيْمَ مَكَّةَ، ومِثْلَهُ مَعَهُ؛ لَا يُقْطَعُ عِضاهُهَا ولاَ يُصَادُ صَيْدُهَا**)[5].

كما استدل بالسنة القولية في مواضع أخرى، من ذلك في مسألة البيع وقت النداء للجمعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[6]، فذكر اختلاف العلماء في المسألة وختمّ بقوله:"

---

[1] . سورة البقرة، الآية: 67.

2. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:41).

[3] . سورة المائدة، الآية: 96.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:202).

[5] . رواه مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، [تح: مركز التحقيق ودراسة المعلومات، دار التأصيل، القاهرة مصر، بيروت لبنان، ط:1، 1435هـ،2014م، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها، (ج:3، ص:606، رقم:1383)].

6 . سورة الجمعة، الآية 9.

وقد بيّنا توجيه ذلك في الفقه، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال؛ لقوله عليه السلام في الصحيح[1]:(**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**[2])، ومن خلال ما سبق يتضح أن السنة القولية يعدها الإمام ابن العربي أصل يجب الرجوع إليها، والأخذ بها متى صحت ولم تعارض الأدلة، والعمل بها واجب ومنكرها كافر، ويعتبر أن ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم كاف في قبولها والعمل بها[3]،كما استدل الإمام بن العربي بالسنة التقريرية في تفسيره فذكر إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الزواج بلفظ الهبة[4] عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا ﴾[5].

د. ويقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾[6]، مبينا قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته المهمة في التشريع: "لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف قِناع الإشكال، وأوضح شعاع البيان،...وبعد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفسير، وليس للمعترض على غيره إلا النكير، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم أن أحرَّر في ذلك مقالاً وجيزًا، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً، إلا أنَّ الجوهر الأغلى من عند النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى...[7]".

---

[1]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:250).

[2]. رواه البخاري، صحيح البخاري، [كتاب الصلح 53، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (ج:3، ص:184، رقم:2697)، ورواه مسلم، صحيح مسلم، [كتاب القضاء والشهادات، باب ردّ محدثات الأمور، (ج:4، ص:480،481، رقم:1766)].

[3]. ينظر: أمحرزي علوي، أحمد، القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، (ج:1، ص:251)

[4]. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:594).

[5]. سورة الأحزاب، الآية: 50.

[6]. سورة الحجر، الآية:87 .

[7]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:113).

2 . تطبيقات مسألة خبر الواحد

أ . يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَۖ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[1]،

"إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد؛ فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعُد فقد قال قوم: لكل أهل بلد رؤيتهم، وقيل يلزمهم ذلك، وفي الصحيح عن كريب(**أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[2])، بقوله: واختلف الناس في تأويل ابن العباس هذا، فقيل ردّه لأنه خبر واحد، وقيل ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح، لأن كُريب لم يشهد، وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة؛ ولا خلاف في أنّ الحكم الثابت بالشهادة يجزئ في خبر الواحد"[3] وفي هذا دليل على ابن العربي يأخذ بخبر الواحد.

---

[1] . سورة البقرة، الآية: 185.

[2] . رواه مسلم، صحيح مسلم، [كتاب الصيام 13، باب أن لكل قوم رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم 5، (ج:2،ص :765، رقم:1087)].

[3] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:121).

ب . ويقول أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

"والقاضي أبو بكر والشيخ أبو حسن[2] قبله، يرون أنّ الطائفة هاهنا واحد، ويعتضدون فيه بالدليل، على وجوب العمل بخبر الواحد"[3] وفي هذا تأكيد من الإمام ابن العربي على وجوب العمل بخبر الواحد.

ج . ويوضح أن أحكام السنة يعمل فيها على خبر الواحد إذ ليس فيها معني أكثر من التعبد وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]، بقوله:" إن القرآن لا يثبت إلاّ بنقل التواتر، بخلاف السنة فأنها تثبت بنقل الآحاد... فإن الأحكام يعمل فيها على خبر الواحد، إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبّد....وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه مع الواحد، ويأمر الواحد أيضا بتبليغ كلامه، ويبعث الأمراء إلى البلاد وعلى السرايا، وذلك لأنّ الأمر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم، ولا تمَّ حكم، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه والدين"[5].

د . ويعتبر الإمام ابن العربي خبر الواحد أصل من الأصول وجب العمل به واحتج على من أنكر العمل به واتهمه بالزيغ و الابتداع وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[6]، بقوله:" إذا ثبت وجه التأويل في المسح على الخفين فإنها أصل في الشريعة وعلامةٌ مفرّقة

---

[1] . سورة التوبة، الآية: 122.

[2] . هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، له كتاب مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي 398هـ، ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1424هـ،2003م، (ج:1، ص:138).

[3] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:603).

[4] . سورة التوبة، الآية: 123.

[5] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:606،607).

[6] . سورة المائدة، الآية: 6.

بين أهل السنة والبدعة، ورُدت به الأخبار، فإن قيل: هي أخبار آحاد، وخبر الآحاد عند المبتدعة باطل، قلنا: خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء"[1].

بيّن ابن العربي في هذا التطبيق، أن المسح على الخفين أصل في الشريعة واعتبره فارقا بين أهل السنة والباطلة، وإلى مثل هذا القول ذهب في كتابه عارضة الأحوذي[2]، كما أن المسح على الخفين هو الرواية المعمول بها عن مالك [3].

المطلب الثاني: تطبيقات المسائل المتعلقة بالإجماع والقياس وعمل أهل المدينة

الفرع الأول: تطبيقات مسائل الإجماع

1 . تطبيقات مسألة حجية الإجماع

أ . يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[4]، مبينا ما يترتب على منكر الإجماع بقوله:" هذه البسملة آية في هذا الموضع بإجماع[5]، ولذلك إنّ من قال: إن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليست آية من القرآن كفر، ومن قال:إنها ليست بآية من أوائل السور لم يكفر؛ لأن المسألة الأولى متفق عليها، والمسألة الثانية مختلف فيها، ولا يُكفر إلا بالنص أو ما يجمع عليه"[6].

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:72،73).

[2] . ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، (ج:1، ص:117).

[3] . ينظر: التلمساني، أبي عبد الله محمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع الأصول، تح: محمد على فركوس، المكتبة الملكية، السعودية، مؤسسة الريان، لبنان، ط:1، 1419هـ،1998م، (ص:307).

[4] . سورة النمل، الآية: 30.

[5] . الإجماع في هذا الموضع حكاه جمع من الأصوليين والفقهاء والمفسّرين، ينظر: بوعقل، مصطفى، اجماعات الأصوليين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1431هـ،2010م، (ص:89).

[6] ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:486).

القول بتكفير منكر الإجماع نسبه ابن دقيق العيد (685هـ) لبعض الناس[1]،" وأعتقد أن فيه مبالغة لأن الإجماع حجة ظنية ولا يكفر إلا من أنكر نصا قطعيا"[1]، ولذلك قال ابن حجر (ت852هـ) عن شيخه الحافظ العراقي(ت806هـ)"قال شيخنا في شرح الترمذي الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس"[2].

ب . استدل ابن العربي في مسألة حكم ملكية الانتفاع، بالإجماع وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3]، فقال:" إن قوله تعالى: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعظّمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع الأمة؛ على أن البقة إذا عيّنت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها، فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديّتها"[4].

ج . وكذلك استدل ابن العربي بالإجماع على مسألة أكل الجراد وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[5]، فقال:"أمّا أكل الجراد فجائز بالإجماع، وفيه أخبار منها حديث ابن أبي أوفى:(**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ**)[6].

د . واستدل الإمام ابن العربي على الكثير من المسائل بالإجماع والمتأمل في تفسيره يجدها وسنكتفي بإيراد مسألتين إضافة لما تقدم، يقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ

---

[1] . ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ط:1، 1379هـ، (ج:13، ص:202).

[1] . أمحرزي علوي، القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، (ج:1، ص:258).

[2] . ابن حجر، فتح الباري، (ج:13، ص:202).

[3] . سورة البقرة، الآية 114.

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:51).

[5] . سورة البقرة، الآية: 173.

[6] . رواه مسلم، صحيح مسلم، [كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الجراد، (ج:5، ص:282، رقم:2007)].

﴿ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾[1]، "فلم يقتل الذكر بالأنثى، قلنا: ذلك ثابت بالإجماع"[1]، وهنا استدل بالإجماع في عدم قتل الذكر بالأنثى، ويقول عند تفسير قوله تعالى مستدلا بالإجماع ومبينا حكم عدة الأمّة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[2]،"هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخصّ منها التي لم يدخل بها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3]، وعرضت هاهنا مسألة رابعة وهي الأمّة، فإن عدتها حيضتان[4]، خرجت بالإجماع"[5].

الفرع الثاني: تطبيقات مسائل القياس

1 . تطبيقات مسألة حجية القياس

أ . يقول الإمام ابن العربي في تفسيره في مقدمة قبل ولوجه في تفسير سورة التوبة بعنوان نكتة أصولية : "في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلا من عند الله، وأن تأليفه من تنزيله يبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ويميزه لكتابه، ويرتبه على أبوابه، إلا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئا؛ ليتبين الخلق أن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يسأل عن ذلك كله، ولا يعترض عليه، ولا يحاط بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان.

ودلَّ بذلك على أن القياس أصل في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أنّ قصة (براءة) شبيهة بقصة (الأنفال) فألحقوها؟ فإذا كان الله قد بيّن

---

[1] سورة البقرة، الآية: 178.

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:92).

[2] . سورة البقرة، الآية: 228.

[3] . سورة الأحزاب، الآية: 29.

[4] . نقل الإجماع ابن المنذر، ينظر: ابن المنذر، أبي بكر محمد، الإجماع، تح: أبو حامد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الخيمة، ط:2، 1420هـ،1999م، (ص:123).

[5] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:253).

دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنّك بسائر الأحكام"[1]، والمتأمل في المسألة يرى أن الإمام ابن العربي نقلنا من حال إلى حال، وبيّن أصل المسألة ومنشأ الخلاف فيها[1]،كما يتأكد أن الإمام يأخذ بقياس الشبه الذي هو أحد أنواع القياس واستدل به في موضع آخر في تفسيره وهو قياس العبد على الحر في صحة التملك لأن يشبهه في الآدمية والحياة[2].

ب . ويذكر في موضع آخر من ثنايا تفسيره نوعا ثاني من أنواع القياس وهو القياس الجليّ وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَۖ ﴾[3] ، بقوله:"هذا يدلّ على أن أداء الأمانة في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس، وقد بيناه في أصول الفقه، والصحيح أنه قياس جليّ، وهو أعلى مراتبه وهناك تجدونه"[4].

ج . كما أورد الإمام ابن العربي في تفسيره قول العلماء في قياس البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين وقياس الأخوين على البنات في الاشتراك في الثلثين بقوله: "أنّ الله تعالى قال في ميراث الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[5]، فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هذا نظرا دقيقا، وأصلا عظيما في الاعتبار، وعليه المعوّل، وأراد الباري بذلك أن يبيّن لنا دخول القياس في الأحكام"[6].

كما أورد في تفسيره استدلال العلماء بالقياس وذلك بقياس غلام المرأة على محارمها فيحل له منها ما يحل لذي محرم واعتبره من صحيح القياس[7].

---

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:446).

[1] . ينظر: الزخنيني، عبد الرحمن، ابن العربي الأصولي، الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر،جوان 1994م، العدد الثالث، (ص:116).

[2] . ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:146).

[3] . سورة آل عمران، الآية: 75.

[4] - ابن العربي أحكام القرآن، (ج:2، ص:446).

[5] . سورة النساء، الآية: 176.

[6] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:442،441).

[7] . ينظر: المصدر السابق، (ج:3، ص:387).

د . وشدّد الإمام ابن العربي على منكري القياس حيث اعتبر أن من فضل الفرائض والكلام عليها أنها تبهت منكري القياس وتخزي منكري النظر في إلحاق النظير بالنظير[1]، كما ذهب إلى القول بأن أول خطيئة ارتكبت هي الأخذ بالظاهر وأنّ إتباع الظاهر على وجهه هَدَمَ الشريعة[1].

الفرع الثالث: تطبيقات مسائل عمل أهل المدينة

1 . تطبيقات مسألة حجية عمل المدينة

أ . يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2]، مبينا حكم القرءاة في الجهر أو الإسرار بقوله: "والذي نرجّحه وجوب القرءاة في الإسرار لعموم الأخبار، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه: أحدها: أنه عمل أهل المدينة"[3].

ذكر الإمام ابن العربي أن من وجوه الترجيح لهذه المسألة عمل أهل المدينة ونقلهم[4]، وذلك مذهب مالك[5]،بأن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به، كما أن هذا القول هو مشهور المذهب[6] وقد صُرح به في غير موضع[7].

ب . واستدل الإمام ابن العربي بعمل أهل المدينة في عدد التكبيرات في العيدين قبل القراءة في أن في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ

---

[1] . ابن العربي أحكام القرآن، (ج:1، ص:430).

[1] . ينظر: المصدر السابق، (ج:1، ص:29)، العلمي، محمد، المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، دار الأمان، الرباط المغرب، ط:1، 1431هـ،2010م، (ج:1، ص:728).

[2] . سورة الأعراف، الآية: 204.

[3] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:367).

[4] . ينظر: بوساق، محمد المدني، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، الإمارات، ط:1، 1421هـ،2000م، (ج:1، ص:286).

[5] . ينظر: مالك، أنس بن الأصبحي، الموطأ، دار الإمام مالك، باب الوادي الجزائر، ط:2، 1435هـ،2014م (ص:59).

[6] . ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج:1، ص:164)، الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1332هـ، (ج:1،ص:159).

[7] . ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تح: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة هموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، (ج:11، ص:34).

﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]، مبينا بأن هذا الذي عمل به أهل المدينة،"وهو أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد، فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها"[2].

ج . رجّح ابن العربي مذهب الإمام مالك[1] في ترك قراءة البسملة بعمل أهل المدينة المتّصل[2] فقال: لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثنا؛ وإن كانت أقل فإنها أصح، وبوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قط ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ اتباعا للسنة بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها"[3]، وكذلك استدل بعمل أهل المدينة في تفسيره على تحريم كل ذي ناب من السباع[4].

د . ويقول أيضا شهادة العدوّ على عدوّه لا تجوز لقوله تعالى: ﴿ **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ** ﴾[5]،"وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز"[6]، وفي هذا دليل على عدم جواز شهادة العدو على عدوه عملا بعمل أهل المدينة.

---

[1] . سورة البقرة، الآية: 185.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:125).

[1] . الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، (د ب)، ط:1، 1415هـ،1994م، (ج:2، ص:174).

[2] . بوساق، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، (ج:1، ص:231).

[3] . ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:6،7).

[4] . ينظر: المصدر السابق، (ج:2، ص:292).

[5] . سورة آل عمران، الآية 118.

[6] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:387،388).

المطلب الثالث: تطبيقات مسائل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع

الفرع الأول: تطبيقات مسائل الاستحسان

1 . تطبيقات مسألة حجية الاستحسان

أ . يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] "هذه الآية ردٌّ على الكفرة الذين يحلّلون ويحرّمون من غير تحليل الله وتحريمه، ويجعلون ذلك من الشرع، ومن هذا يخرج الردّ على من يحكم بالاستحسان من غير دليل، ولستُ أعلم أحدا من أهل القبلة قاله"[2]

ب . ويقول عند تفسير قوله تعالى في المسألة السادسة: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾[3]، "ولذلك أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان، فقالوا إنه يحرّم ويحلل بالهوى من غير دليل، وما كان ليفعل ذلك أحد من أتباع المسلمين، فكيف أبو حنيفة، وعلماؤنا من المالكية كثيرا ما يقولون: القياس كذا في مسألة، والاستحسان كذا، والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين"[4].

ومما سبق يتضح أن الاستحسان الذي يراه الإمام ابن العربي هو القائم بالدليل وأما غير ذلك فهو من قبيل التشهي في أحكام الشريعة، كما تجدر الإشارة أن للاستحسان فروع كثيرة في الفقه، وقد أورد بعضهم حوالى أربعة عشر فرعا فقهيا مترتبا على هذا الأصل، وكلها من قبيل الاستحسان القياسي فقد أكثر استعماله وصار هو المراد من اطلاق الاستحسان[5].

---

[1] . سورة آل عمران، الآية 75.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:363).

[3] . سورة الأنعام، الآية: 137.

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:278).

[5] . البغا، مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، (د ط)، (د ت)، (ص: 152).

الفرع الثاني: تطبيقات مسائل المصالح المرسلة

1 . مسألة حجية المصالح المرسلة

أ . نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها المصالح في التشريع الإسلامي، أخذ بها المالكية واستدلوا بها على الكثير من الأحكام، ولذلك قال الإمام ابن العربي:" والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظّون الظواهر وما يستنبطونه منها، وقد بينّا ذلك في أصول الفقه والقبس في شرح موطأ الإمام مالك[1].

قول الإمام ابن العربي السابق بأن الشافعي لا يلتفت إلى المصالح و لا يعتبر المقاصد، دعوى عارية عن الصحة، وقد فصل المتقدمون[2]

وبعض المتأخرين[3] في المسألة، و"المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار.." [4]

ب . يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[5]، في المسألة الخامسة عشر: "معضلة، قال مالك: كلُّ أم يلزمها رضاعُ ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها، إلا أن مالكا دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية، وخصها فيها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة، وهذا فن لم يتفطن له مالكي وقد حققناه في أصول الفقه والأصل البديع فيه هو أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:125).

[2] . ينظر: الزنجاني، شهاب الدين محمود، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:4، 1402هـ،1982م، (ص:320).

[3] . ينظر:البوطي، ضوابط المصلحة، (ص:322).

[4] . القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص:351).

[5] . سورة البقرة، الآية: 233.

يغيره؛ وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه، فقال به، وإلى زماننا؛ فحققناه شرعا"[1].

ج . ويقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1]"اختلف الناس هل هو حقّ لها أم حقّ عليها؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بقول عليها لقال: وعلى الوالدات إرضاعُ أولادهنّ حولين كاملين، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[2]، لكن هو عليها في حال الزوجيّة، وهو عليها إن لم يقبل غيرها،...ولمالك في الشريفة، رأي خصص به الآية فقال مالك إنها لا تُرضع إذا كانت شريفة، وهذا من باب المصلحة التي مهّدناها في أصول الفقه"[3].

وقد تعقب البوطي في كتابه ضوابط المصلحة قول الإمام ابن العربي في المسألة حيث قال: "ولا يخلّطنّ عليك في هذه المسألة ما ذكره ابن العربي في تفسيره، فقد أتى بكلام متضارب لا يعوّل عليه، فقد ذكر في أول المسألة بأن الآية محتملة لأن يكون المعنى أن الرضاع حق لها أو عليها...وواضح أن مؤدى هذا الكلام أن يكون موقع العرف الذي حكّمه مالك في الآية إذن، موقع تبين لا تخصيص، ولكنه ناقض نفسه في هذا، فقال بعد ذلك ولمالك في الشريفة رأي..."[4].

وهذا القول السابق للبوطي، هو من قبيل ظاهرة الاضطراب عند الإمام ابن العربي[5]، كما أنّ نقلنا لهذا الاضطراب لا يعدّ نقصية في الإمام ابن العربي ولا يحطُّ من قدره ومكانته بين العلماء فقد قيل:

---

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:278).

[1] . سورة البقرة، الآية: 233.

[2] . سورة البقرة الآية: 233.

[3] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:275).

[4] . البوطي، ضوابط المصلحة، (ص:297).

[5] . أفرد الأستاذ أحمد العلوي عنوانا لهذه القضية في كتابه، ينظر: أمحرزي علوي، القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي، (ج:1، ص:375).

العظيم من عدت سقطاته، وقال ابن رجب الحنبلي:" ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه"[1].

الفرع الثالث: تطبيقات مسائل سد الذرائع

1 . مسألة حجية سد الذرائع[1]

أ. يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[2]"اتفق العلماء على أنّ معنى الآية: لا تسبّوا آلهة الكفّار فيسبّوا إلهكم، وكذلك هو؛ فإنّ السبّ في غير الحُجّة فعل الأدنياء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لعن الله الرجل يسبّ أبويه، قيل: يا رسول الله؛ وكيف يسبُّ أبويه؟ قال: يسبُّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبُّ أمه فيسب أمه**)[3]؛ فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور؛ وسترى هذه المسألة مستوفاة في سورة الأعراف"[4] هنا عرف الإمام ابن العربي أصل سد الذرائع وبين تعلق العلماء بهذه الآية في سد الذرائع.

ب . ذكر الإمام ابن العربي في تفسيره العديد من الفروع الفقهية التي بنيت على هذا الأصل، منها عدم جواز تكرار الجماعة في المسجد سدا للذريعة فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن

---

[1] . ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، (د ب)، (د ط)، (د ت)، (ص:1).

[1] . قال ابن العربي عن هذا الأصل في القبس: "وهي مسألة انفرد بها مالك، دون سائر العلماء.."، ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد عبد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م، (ج:2، ص:768).

[2] . سورة الأنعام الآية: 108.

[3] . رواه البخاري، صحيح البخاري، [كتاب الأدب78، باب لا يسب الرجل والديه، (ج:8، ص:3، رقم:5973)].

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:265).

قَبْلُ ﴾[1]"يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة"[1]، ويبيّن موقف الإمام مالك فيقول:" ولهذا المعنى تفطّن مالك رضي الله عنه حين قال: لا تصلّى جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد، خلافا لسائر العلماء، وقد روى عن الشافعي المنع حيث كان ذلك تشتيتا للكلمة، وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر، فيقيم جماعته، ويقيم إمامته؛ فيقع الخلاف، ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم، وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة"[2].

ومن هذه الفروع الفقهية كذلك، التي أوردها الإمام ابن العربي في ثنايا تفسيره، تحريم الطيب والزينة والنكاح على المعتدة حسما لذريعة النكاح وصيانة لماء الزوج[3]، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[4]، وكذلك تحريم القبلة ونحوها على الصائم لأنها سبب وذريعة إلى الجماع[5]، وكذا النهي عن مباشرة المرأة حال الحيض في محل الزرع حماية للذرائع وسدا لها من الوقوع في المحظور[6].

والشواهد في تطبيقات هذا الأصل في تفسير الإمام ابن العربي كثيرة، ولا عجب في ذلك، فالمالكية من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتمادا على رعاية مصالح الناس، وأعرافهم، ولهذا كان العمل

---

[1]. سورة التوبة، الآية: 107.

[1]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:582).

[2]. ابن العربي، أحكام القرآن (ج:2، ص:582).

[3]. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:284).

[4]. سورة البقرة، الآية: 234.

[5]. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:133).

[6]. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (ج:1، ص:226).

بالمصلحة المرسلة، أصلا مستقلا، من أصول التشريع عندهم، وليس سدُّ الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة، ولذلك كان ضمن أصول المالكية حتى عدّه بعض الفقهاء من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة[1] وتحقيق القول في ذلك أن أصل سد الذرائع أكثر عند المالكية دون غيرهم وليس خاصا بهم فقط[2].

المطلب الرابع: تطبيقات مسائل الاستصحاب والعرف والعادة وشرع من قبلنا

الفرع الأول: تطبيقات مسائل الاستصحاب

1 . مسألة حجية الاستصحاب

أ . يذكر الإمام ابن العربي في تفسيره أحد أنواع الاستصحاب وهو استصحاب العدم الأصلى وهو المسمى بالبراءة الأصلية، وأورد ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[3]، فيقول: "أنبأنا قراءة عليه عن أبي يوسف البغدادي، عن أبي ذر عن عمر بن أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف، عن عامر بن حذيفة بن أسيد، قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر وهما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستنّ بهما، قال: فلما جئت بلادكم هذه حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة، فقد تعارضت الأدلة، والأصل براءة الذمة، وهذا محقق في مسائل الخلاف، وهذا القدر يكفي من القرآن والسنة"[4].

ب . وكذلك من تطبيقات العدم الأصلي عند غير الإمام ابن العربي نجد مسألة الهدي على المحصر فالقاضي ابن العربي يرى بعدم وجوب الهدي على المحصر، ولكن رأي الإمام مالك بخلاف ذلك[5]، ويقول في المسألة الثامنة في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾[1]،"وظاهره

---

[1] . البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1406هـ،1985م، (ص:615).

[2] . ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص:353).

[3] . سورة الكوثر، الآية: 2.

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:460،461).

[5] . ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ،2004م، (ج:2، ص:120).

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]، وبهذا قال أشهب في كتاب محمد عن مالك، وروى عن ابن القاسم أنه لا هدي عليه؛ لأنه لم يكن منه تفريط؛ وإنما الهدي على ذي التفريط؛ وهذا ضعيف من وجهين، أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فهو ترك لظاهر القرآن وتعلق بالمعنى، الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أهدى عن نفسه وعن أصحابه البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ولهم أن يقولوا إن النبي صلى الله عليه وسلم حمل الهدي تطوعا، وكذلك كان؛ فأما ظاهر القرآن فلا كلام فيه"[1].

ضعّف الإمام ابن العربي رواية ابن القاسم السابقة عن مالك في عدم وجوب الهدي على المحصر بعدو، بدليل أنه لم يكن منه تفريط، وإنما الهدي على ذي التفريط، ورأى أن رواية أشهب في القول بالوجوب أقوى، وبذلك فالإمام ابن العربي خالف رأي الإمام مالك في المسألة، ووافق بذلك رأي الجمهور وهو القول الراجح[2].

2. مسألة في حكم الشيء على الأصل

أ. يقول الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]،" لم تزل هذه الآية مخبوءة تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عز وجل بفضله لنا، وقد تعلق كثير من الناس بها في أن أصل الأشياء الإباحة، إلا ما قام عليه دليل بالحظر، واغتر به بعض المحققين، وتابعهم عليه، وقد حققناه في أصول الفقه بما الإشارة إليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة.

---

[1]. سورة البقرة، الآية: 196.

[2]. سورة البقرة، الآية: 196.

[1]. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:171).

[2] - ينظر: فاديغا، أصول فقه مالك، (ج:2،ص:558).

[3]. سورة البقرة، الآية: 29.

الثاني: أنها كلها على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر.

الثالث: أن لا حكم لها حتى يأتي الدليل بأي حكم اقتضي فيها.

والذي يقول بأن أصلها إباحة أو حظر اختلف منزعه في دليل ذلك؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل، ومنهم من تعلق بالشرع.

والذي يقول: إن طريق ذلك الشرع قال: الدليل على الحكم بالإباحة قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾[1] فهذا سياق القول في المسألة إلى الآية، فأما سائر الأقسام المقدمة فقد أوضحناها في أصول الفقه، وبينا أنه لا حكم للعقل، وأن الحكم للشرع"[2].

الفرع الثاني: تطبيقات مسائل العرف والعادة

1 . مسألة حجية العرف

أ . من تطبيقات الإمام ابن العربي لهذا الأصل استدلاله به على مسألة من حلف أن لا يأكل لحما لا يحكم له إلا بالنظر إلى العرف والعادة وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمًا طَرِيًّا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةً تَلۡبَسُونَهَا ﴾[3].

ب . وكذلك من استدلالات الإمام ابن العربي بالعرف والعادة استدلاله برجوع تقدير الإجارة المطلقة إلى العرف والعادة وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَىَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾[4]، فيقول في المسألة الثانية عشر:"قال علماؤنا:إن كان آجره على رعاية الغنم فالإجارة على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام....وعوّل علمائنا على العرف، وأنه يعطي على قدر ما تحتمل قوّته، وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوته"[5].

---

[1] . سورة البقرة، الآية: 29.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:1، ص:23،24).

[3] . سورة النحل، الآية: 14.

[4] . سورة القصص، الآية: 27.

[5] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:501).

ج . وكذلك استدل الإمام ابن العربي في مسألة تبادل الخدمة بين الزوجين بالعرف والعادة فاعتبره دائرا بينهما فيقول: "وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة"[1].

الشواهد التطبيقية في ثنايا تفسير الإمام ابن العربي كثيرة، وأوردنا منها أمثلة على سبيل التمثيل لا للحصر، واستدلال القاضي بالعرف والعادة وجعلهما من أصول الاستدلال دليل على تبصر الإمام وإدراكه لمصالح الناس وقضاياهم المتجددة، فالعرف باب من أبواب رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق مصالح العباد.

الفرع الثالث: تطبيقات مسائل شرع من قبلنا

1 . مسألة حجية شرع من قبلنا

أ . يقول الإمام ابن العربي عند تفسير قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]"هذا خطاب أخبر به عن فعل موسى مع بني إسرائيل، وبعثه النقباء منهم إلى الأرض المقدسة، ليختبروا حال من بها، ويعلموه بما أطلعوه عليه فيها حتى ينظروا في الغزو إليها؛ وشرع من قبلنا شرع لنا على ما بيناه في أصول الفقه وفي كتابنا هذا عندما عرض منها ما يكون مثلها، ولما كان أصل مالك ذلك، وهو الصحيح، ركبنا عليه المسائل لكونه من واضحات الدلائل"[3]، فبيّن القاضي ابن العربي مصدرية هذا الأصل وأنه من أصول إمام دار الهجر كما وضحّ بجواز الأخذ به في الآداب والأحكام الفقهية.

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:3، ص:143).

[2] . سورة المائدة، الآية: 12.

[3] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:82).

ب . ويذهب الإمام ابن العربي إلى أن الحكمة في الأخذ بشرع من قبلنا هي الاعتبار والاتعاظ وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] "المسألة الثالثة ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالى أفرد النبي صلى الله عليه وسلم وأمته في هذه الآية بشريعة؛ ولا ننكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة، هل يلزم اتباعه أم لا؟ ولا إشكال في لزوم ذلك، لما بيناه من الأدلة وقدمناها هنا وفي موضعه من البيان"[2].

ج . ويؤكد على أن هذا الأصل كما يكون حجة في الأحكام يكون كذلك حجة في الآداب والأخلاق وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[3]"هذه المسألة تدخل في الأحكام إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فأما الشافعية التي لا ترى ذلك فلم تدخلها في أحكامها، ونحن نتكلم عليها هنا من التبسط الذي لا يحسن، والذي يحقق ذلك ما قدمناه من أن الله إنما ذكرها في القرآن من حسن الاقتداء ومن سيئ الاجتناب، وإذا مدح قوما على فعل فهو حث عليه، أو ذمهم على آخر فهو زجر عنه، وكله يدخل لنا في الاهتداء بالاقتداء"[4].

د . ومن جملة استدلالات الإمام بهذا الأصل، بيانه لحكم القُرعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[5]،"نص على القرعة، وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات، وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص

---

[1] . سورة الجاثية، الآية: 18.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:123).

[3] . سورة الأعراف، الآية: 145.

[4] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:2، ص:324).

[5] . سورة الصافات، الآية: 141.

على ما أشرنا إليه في سورة آل عمران؛ فإن القوم اقترعوا على مريم أيهم يكفلها، وجرت سهامهم عليها والقول في جرية الماء بها، وليس ذلك في شرعنا، وإنما تجري الكفالة على مراتب القرابة.."[1]

ويتضح مما سبق اعتماد الإمام ابن العربي على أصل شرع من قبلنا في الاستنباط والإستدلال، وقد استدل به في أكثر من موضع وإيردنا هذه الأمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر.

[1] . ابن العربي، أحكام القرآن، (ج:4، ص:37).

نتيجة الفصل:

تنزيل الأحكام على محالّها القابلة لمقتضياتها بإيراد مسائل دقيقة هي من صميم الدرس الأصولي والبث في مسالكه الوعرة وبيان ما ترتب عليها من الفروع الفقهية بأصول استنباطية موافقة لما عليه المذهب من الأصول الاجتهادية، يُعد من البراعة الفذة والإتقان للقواعد التأصيلية، وذلك الذي سلكه الإمام ابن العربي في تفسيره، فقد أعطى البيان الشافي من خلال تأصيلاته التي وافق بها الأصوليين تارة، وتارة أخرى يبث فيها بخلاصة ما دفعه إليها اجتهاده وذلك لم يمنعه من الوقوع في الخطأ، كغيره من المجتهدين.

خاتمة

الحمد لله الذي أتم لنا فضله و أسبغ علينا نعمه، و ألبسنا منه تمام هذا البحث و أعاننا بفضل وكرمه، إنه خير معين وأجدر مجيب وخير معطي، وبعد:

فلما كانت الخاتمة هي تمام البحث، وموضع خلاصته ونتائجه فإننا نذكر أهم النتائج والتوصيات:

1) . حفظ الله تعالى دينه وشريعته الغراء تمثل في تهيئة أسباب لذلك، وتسخير رجال أمثال القاضي أبي بكر بن العربي للتجديد في هذه الأمة والدفاع عن قيمها وأسسها الثابتة.

2) . إن البحث في التراث الإسلامي يظهر ثقل الشريعة الإسلامية ورصانة بنائها وتنوع فنونها وعلومها .

3) . ترابط العلوم في الشريعة الإسلامية وخدمة بعضها لبعض يظهر جليا في كتاب أحكام القرآن، فقد جمع الفقه و الأصول والتفسير بالإضافة إلى علوم أخرى.

4) . قوة العرض الأصولي التي يتمتع بها القاضي أبو بكر بن العربي وأمثاله تجعل أصول الفقه سدّا منيعا أمام بعض دعوات التجديد غير المحمودة التي غايتها إلغاء أصول الفقه.

5) . الدرس الأصولي من خلال عرض ابن العربي يؤكد ثراء هذه المنظومة، وأنها آلية حقيقية لتنظيم عملية الاستدلال والاستنباط والاجتهاد والنظر في فروع الشريعة.

6) . التأكيد على مبدأ البيان وقت الحاجة من خلال مناقشة مسائل الأحكام وإفصاح القاضي ابن العربي عن آرائه صراحة من غير تلميح أو إيحاء.

7) . حصر الأدلة بشقيها عند ابن العربي وضبط مسائلها يجعل منها شبكة مترابطة تحافظ على كيان الشريعة، وتقلص من فجوة الاختلاف بين العلماء التي يمكن أن تؤول بفعل أعداء الإسلام إلى اختلاف تضاد وافتراق كما اختلفت اليهود و النصارى.

8) . أصول الاستنباط عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن هي أحد عشر دليلا.

9) . للإمام ابن العربي توجيهات وتصحيحات وذلك بالتنبيه على قضايا أصولية أوفقهية بتوجيه مخالف لما وجهت من طرف غيره، كما يعبر بمدخل النكتة الأصولية، وهو أسلوب منهجي يوقفنا على أصول المسائل، وهذا من تجليات إبداعه وخصائص فكره الأصولي.

أما التوصيات:

بما أن لدينا موروثا علميا رصينا فإننا نوصي الطلاب الاهتمام بالتراث العلمي لهذه الأمة والتحقيق فيه والبحث عن ما يزخر به من نفائس، و خاصة ما تعلق بهذا العالم النحرير، كما نوصي الطلاب ممن فتح الله عليهم وألهمهم حب التحقيق إعادة تحقيق كتاب أحكام القرآن لأنه ما زال يحتاج إلى عمل أكثر مما بذله المحققون فيه، بالإضافة إلى بقية كتبه، كذلك لفت انتباهنا الجانب المقاصدي ما زال بكرا في هذا الكتاب ينبغي الاهتمام به، وكذلك نوصي ببحث المباحث الأصولية المتبقية في هذا الكتاب .

وفي الختام هذا جهد المقل، وما لا يدرك كله لا يترك جلّه، وحسبنا أننا وضعنا إشارات تضاف إلى جهد من سبق، والله أعلم ما كان من من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ وسهو ونسيان فمن أنفسنا ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العلمين.

فهارس عامة

فهرس الآيات

رقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ هُوَ ٱلذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ﴾	29	سورة البقرة	112
2	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾	67	سورة البقرة	103
3	﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ﴾	114	سورة البقرة	108
4	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ ﴾	173	سورة البقرة	108
5	﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾	178	سورة البقرة	109
6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾	183	سورة البقرة	92
7	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾	184	سورة البقرة	100
8	﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا ﴾	185	سورة البقرة	100
9	﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ ﴾	196	سورة البقرة	118
10	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾	226	سورة البقرة	88
11	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾	228	سورة البقرة	109
12	﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ ﴾	231	سورة البقرة	91
13	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾	233	سورة البقرة	115
14	﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ ﴾	233	سورة البقرة	115
15	﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾	233	سورة البقرة	101
16	﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ ﴾	233	سورة البقرة	114
17	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ ﴾	234	سورة البقرة	117
18	﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ ﴾	75	سورةآل عمران	110
19	﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ﴾	75	سورة آل عمران	112

20	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ﴾	97	سورة آل عمران	90
21	﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنَ ﴾	118	سورة آل عمران	112
22	﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾	03	سورة النساء	92
23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	23	سورة النساء	88
24	﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا ﴾	30	سورة النساء	97
25	﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا ﴾	36	سورة النساء	84
26	﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ﴾	129	سورة النساء	92
27	﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ﴾	176	سورة النساء	110
28	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ ﴾	01	سورة المائدة	102
29	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	03	سورة المائدة	102
30	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾	06	سورة المائدة	106-82
31	﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ﴾	12	سورة المائدة	122
32	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾	96	سورة المائدة	103
33	﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾	108	سورة الأنعام	116
34	﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ ﴾	137	سورة الأنعام	113
35	﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا ﴾	22	سورة الأعراف	86
36	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾	32	سورة الأعراف	86
37	﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ ﴾	145	سورة الأعراف	123-87
38	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ﴾	204	سورة الأعراف	110
39	﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾	107	سورة التوبة	116

40	﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ ﴾	122	سورة التوبة	106
41	﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾	87	سورة الحجر	104
42	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ ﴾	14	سورة النحل	120
43	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾	106	سورة النحل	96-86
44	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ﴾	39	سورة الحج	88-84
45	﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ ﴾	40	سورة الحج	98
46	﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾	21	سورة النمل	94
47	﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ ﴾	30	سورة النمل	107
48	﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ﴾	27	سورة القصص	120
49	﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾	77	سورة القصص	95
50	﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ ﴾	48	سورة العنكبوت	102
51	﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	29	سورة الأحزاب	109-94
52	﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾	50	سورة الأحزاب	104-100
53	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾	141	سورة الصافات	123
54	﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ ﴾	18	سورة ص	93
55	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ ﴾	18	سورة الجاثية	122
56	﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ ﴾	31	سورة الأحقاف	94
57	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ ﴾	09	سورة الجمعة	103
58	﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ ﴾	06	سورة الطلاق	85
59	﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾	01	سورة الجن	94

60	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ ﴾	20	سورة المزمل	93
61	﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴾	06	سورة الأعلى	95
62	﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾	05	سورة الماعون	95
63	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	02	سورة الكوثر	118

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	(أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ)	أبو الحسن مسلم بن الحجاج	105
02	(اللهم إنّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ)	أبو الحسن مسلم بن الحجاج	103
03	(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ)	أبو عبد الله محمد ابن ماجه	97
04	(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ)	محمد بن إسماعيل البخاري	104
05	(لأَقْضِيَنّ بينكما بكتابِ الله)	محمد بن إسماعيل البخاري	104
06	(غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى)	أبو الحسن مسلم بن الحجاج	108
07	(لعن الله الرجل يسبّ أبويه)	محمد بن إسماعيل البخاري	116
08	(لَيْسَ مِنْ أَمْ بِرَّ صِيَامٌ)	أحمد بن حنبل، و أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.	19
09	(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ)	سليمان بن الأشعث أبو داوود	20

فهرس الأعلام المُترجم لهم

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	إسماعيل الطوسي	إسماعيل بن عبد الملك بن علي أبو القاسم الحاكمي	106
02	البصري	محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين	14
03	أبو بكر الشاشي	محمد بن أحمد بن الحسين	
04	أبو بكر الفهري	محمد بن الوليد بن أيوب الفهري الطرطوشي	
05	ابن خويز منداد	محمد بن أحمد بن عبد الله	52
06	أبو سعد الحلواني	يحي بن علي بن الحسن الحلواني البزار	14
07	ابن عمار الميورقي	الحسن بن عبد الأعلى الكلاعيُّ السفاقسي	13
08	القاساني	أبو بكر محمد بن إسحاق	63
09	ابن القصار	أبو الحسن علي بن أحمد	15
10	القفال	محمد بن علي بن إسماعيل	69
11	الكعبي	عبد الله ابن أحمد بن محمود البلخي	47
12	نصر المقدسي النابلسي	أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي	14

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق

.كتب السنة النبوية:

1) أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421،2001م.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (د ب)، ط:1، 1422هـ.

3) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داوود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، (د ط)، (د ت).

4) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تح: حمدي عبد المجيد التركي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د ط)، (د ت).

5) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ب)، (د ط)، (د ت).

6) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: مركز التحقيق ودراسة المعلومات، دار التأصيل، القاهرة مصر، بيروت لبنان، ط:1، 1435هـ،2014م.

. مصادر تخريج الحديث

1) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ،1989م.

2) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، ط:1، 1418هـ،1997م.

. مصادر ومراجع المعاجم

1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم لملايين، بيروت، ط:2، 1979م.

2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ت)، (د ط).

. مصادر ومراجع الترجمة

1) ابن الآبار، محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت . لبنان، (د،ط) 1415هـ،1995م.

2) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1407هـ،1987م.

3) أعراب، سعيد، مع القاضي أبي بكر ابن عربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1407هـ،1987م.

4) ابن بسام، علي بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: احسان عباس، دار الثقافة، بيروت لبنان، (د،ط)،1417هـ،1997م.

5) ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط:1، 1410هـ/1989م.

6) ابن تغرى، جمال الدين، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (د ب)، (د ط) (د ت).

7) ابن الجزري، شمس الدين، غاية النهاية في طبقات القراء، تح:ج، برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2006م.

8) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1412هـ،1992م.

9) ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، تح: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ط:2، 1390هـ،1971م.

10) ابن خاقان، أبي نصر الفتح مطمح الأنفس ومسرح التأنس، تح: محمد علي شوابكة، دار عمار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1403هـ، 1983م.

11) ابن خلكان، أحمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، تح: احسان عباس، دار صادر، بيروت، (د،ط) 1398هـ،1978م.

12) ابن السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية، تح: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحاو، دار إحياء الكتب العربية، (د ب)، (د ط)، (د ت).

13) السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، تح: اللجنة العلمية بدار المنهاج، دار المنهاج، جدة المملكة العربية السعودية، ط:2، 1434هـ،2013م.

14) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط:1، 1970هـ.

15) الصفدي، صلاح الدين بن أبيك، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط:1، 1420هـ،2000م.

16) الضبي، أحمد بن يحي بن أحمد، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط:1، 1410هـ/1989م.

17) ابن العربي، محمد، قانون التأويل، تح: محمد سليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، ط:1، 1406هـ،1986م.

18) عياض، السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المغرب، ط:2، 1403هـ،1983م..

19) عياض، عياض بن موسى، الغنية، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1402،1982.

20) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، طبقات الشافعية، تح: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط:1، 2004م.

21) مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1424هـ،2003م.

22) المراكشي، عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان و محمد العربي العلمي، دار الاستقامة القاهرة . ط:1، 1368هـ،1949م.

23) المقري، أحمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس دار صادر، بيروت 1388هـ،1968م.

24) المقري، أحمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (د،ط)، 1353هـ،1939م.

25) الناصري، أحمد بن خالد، الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، (د ط) 1418هـ،1997م.

26) النبهاني، أبو الحسن، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الآفاق، بيروت، ط:5، 1403هـ، 1983م.

المصادر والمراجع الأصولية

1) الأسنوي، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1400هـ،1980م، ط:2، 1401هـ،1981م.

2) الآسنوي، جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب، (د ط)، (د ب)، (د ت).

3) الأشقر، محمد سليمان، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس، الأردن، ط:3، 1436هـ،2015م.

4) الأصفهاني، شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، السعودية، (د ط)، (د ت).

5) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط:1، 1424هـ،2003م.

6) الأمير بادشاه، محمد أمين،تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه،(د د)،(د ب)،(د ط)،(دت).

7) الإيجي، عضد الدين، شرح مختصر المنتهي الأصولي، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1424هـ 2004م.

8) الباجي، أبو الوليد سليمان، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عمران علي العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط:1، 2005م .

9) الباجي، أبو الوليد سليمان، الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، ط:1، 1392هـ،1973م.

10) الباقلاني، أبو بكر محمد، التقريب والإرشاد الصغير، تح: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1418هـ،1998م.

11) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت)، (ج:4،ص229).

12) ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1401هـ،1981م.

13) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د ط)، (د ت).

14) البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1406هـ ،1985م.

15) البغا، مصطفى،أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،دار الإمام البخاري، دمشق،(د ط)،(د ت).

16) بوساق، محمد المدني، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، الإمارات، ط:1، 1421هـ،2000م.

17) البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدار المتحدة، دمشق سوريا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:3، 1407هـ،1987م.

18) بوعقل، مصطفى، اجماعات الأصوليين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1431هـ،2010م.

19) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله، منهاج الوصول، إلى علم الأصول، تح: شعبان إسماعيل،دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1429هـ،2008م.

20) التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، (د ت).

21) التلمساني، أبو عبد الله محمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع الأصول، تح: محمد على فركوس، المكتبة الملكية، السعودية، مؤسسة الريان، لبنان، ط:1، 1419هـ،1998م.

22) الجلاصي، بثينة، القياس أصل من أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت).

23) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، ط:1، 1399هـ.

24) الحارثي، وائل، علاقة أصول الفقه بعلم المنطق، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت لبنان، ط:1، 2012م.

25) حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ط:5، 1396هـ،1976م.

26) أبو الحسين البصري، محمد بن الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد بكر و محمد حميد الله وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (د ط)، 1964م.

27) الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:6، 1389هـ،1969م.

28) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشه و محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي و إحياء التراث،جامعة أم القرى (مكة)، ط:1، 1985م.

29) خلاف، عبد الوهاب، مكتبة الدعوة الإسلامية، دار القلم، (د ب)، ط:8، (د ت).

30) الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1392هـ،1972م، ط:3، 1402هـ،1982م.

31) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق بيروت، ط:2، 1427هـ ،2006م.

32) الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق ط:1، 1999م.

33) الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة مصر، ط:2، 1413هـ،1992م.

34) الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الكويت، ط:2 ،1992م.

35) الزنجاني، شهاب الدين محمود، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط:4، 1402هـ،1982م.

36) الزهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (دب)، (د ط)، (د ت).

37) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د ب)، (د ط)، (د ت).

38) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 1424هـ،2003م.

39) السبكي، علي ين عبد الكافي، وابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تح: نور الدين صغيري وجمال الزمزمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 2004م.

40) السرخسي، أبو بكر محمد، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، (د ط)، (د ت).

41) السريري، أبو الطيب مولود، معجم الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1423هـ، 2002 م.

42) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1418هـ،1997م.

43) السنة ، أحمد، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، (د ب)، (د ط)، 1947م.

44) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط:1، 1417هـ،1997م.

45) الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم، الاعتصام، تح: مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد،(د ب)،(د ط)،(د ت)

46) شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، دار الكتب، بيروت لبنان، ط:2، 1971م.

47) الشعلان، عبد الرحمن، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (د،ط)، 1424هـ،2003م.

48) الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار علم للفوائد، مكة المكرمة، ط:1، 1426هـ.

49) الشهراني، عايض بن عبد الله، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط:1، 1429 هـ،2008م.

50) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، تح: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط:1، 1421هـ،2000م.

51) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه مع حواشي القاسمي ومختصر تخريج الغماري، تح: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الكنانية، المغرب، لبنان، ط:1، 1434هـ،2013م.

52) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1408هـ،1988م.

53) الطوفي، نجم الدين أبي الربيع، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، ط:2، 1419هـ،1998م.

54) ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، تح: حسين علي اليدري وسعيد فودة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط:1، 1420هـ،1999م.

55) العروسي، محمد، المسائل الشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، (د ط)، (د ت).

56) العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).

57) العلمي، محمد، المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، دار الأمان، الرباط المغرب، ط:1، 1431هـ،2010م.

58) الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تح: بن زهير حافظ، (د ب)، (د ط)، (د ت).

59) فاديغا، موسى، أصول فقه مالك أدلته العقلية، دار التدمرية، ط:1، 1438هـ،2007م.

60) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تح: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط:1، 1419هـ، 1998م.

61) القرافي، أحمد ابن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان، (د ط)، 1424هـ،2004م.

62) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تح: أحمد المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط:1، 1418هـ ،1998م.

63) القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروع، دار النوادر، الكويت، (د ط)، 1431هـ،2010م.

64) ابن قيم، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ،1991م.

65) ابن اللحام، أبي الحسن علاء الدين، القواعد والفوائد الأصولية، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط:1، 1418هـ،1998م.

66) الكنوي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1423هـ،2002م، (ج:1، ص:26).

67) المارديني، شمس الدين محمد، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2، 1996م.

68) المراكشي، محمد إلياس، تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي الإمارات، (د ط)، (د ت).

69) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت)، (ج:2، ص:722).

70) ابن منذر، أبي بكر محمد، الإجماع، تح: أبو حامد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الخيمة، ط:2، 1420هـ،1999م.

71) النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د ط)، 1413هـ،1993م.

72) النملة، عبد الكريم، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.

73) أبو النور، محمد زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د ط)، (د ت).

74) ابن الهمام، كمال الدين، التحرير في أصول الفقه، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (د ط)، 1351هـ.

المصادر والمراجع الفقهية وأخرى متنوعة

1) أمحرزي علوي، أحمد، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري وجهوده في خدمة الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1434هـ2013م.

2) البوطي، محمد سعيد، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي، دمشق، (د ط)، 2005م.

3) التاهنوي، محد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط:1، 1996م

4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:2، 1411هـ،1991م.

5) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، تح: عدنان زرزور، (د د)، (د ب)، (د ط)، 1972م.

6) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد، الكشف و البيان(تفسير الثعلبي)، تح: علي بن عاشور ونظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط:1، 2002م.

7) ابن جزي، أحمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

8) آل جعفر وآخرون، مناهج المفسرين، دار المعرفة، (د،ب)، دار الكتب، ط:1، 1980م.

9) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، (د ب)، (د ط)، (د ت).

10) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ط:1، 1379هـ.

11) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة،ط:1379،1هـ.

41 دسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت).

12) ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:3، 1424هـ،2003م.

13) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د ب) ط:3، 1412هـ،1992م.

14) الخضري بك، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، (د ب)، ط:8، 1967م.

15) الذهبي، محمد، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (د،ط)،(د،ت).

16) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، (د ب)، (د،ط)، (د،ت).

17) ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ ،2004م.

18) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج:1، ص:164)، الباجي، أبو الوليد سليمان، المنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1332هـ.

19) الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى الحلبي و شركاه،(د ب)، ط3، 1943م.

20) السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع، دار الوراق، (د ب)، ط:2، (د ت).

21) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، 1423هـ،2003م.

22) الشحود، علي بن نايف، المهذب في تفسير سورة "يس"، دار المعمور، (د ب)، ط:1، (د ت).

23) الطيار، مساعد، تفسير جزء "عم"، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:8، 2009م.

24) الطيار، مساعد، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، دار ابن الجوزي، الدمام، (د ط)، 2010م.

25) ابن عاشور الطاهر، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م.

26) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تح: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة هموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

27) العبيد، علي بن سليمان، تفاسير الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2010م.

28) ابن عربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد عبد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م.

29) ابن عربي، محمد بن عبد الله، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تح: عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، (د،ب)، ط:1، 1413هـ،1992م.

30) ابن عربي، محمد، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د،ط)،(د،ت).

31) ابن عربي، محمد، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،(د ط)،(د ت).

32) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1406،1هـ،1986م.

33) ابن قدامة، أبو عبد الله محمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388هـ،1968م

34) القرطبي، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1384هـ،1964م.

35) القماطي، الربيع، مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ط:1، 2009.

36) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تح: عبد الرحمان بن حسن بن قائد، دار علم الفوائد، (د ب)، (د ط)، (د ت).

37) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية، (د،د)، ط:2، 1406هـ،1986م.

38) مالك، أنس بن الأصبحي، الموطأ، دار الإمام مالك، باب الوادي الجزائر، ط:2، 1435هـ،2014م.

39) المشني، مصطفى إبراهيم، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، دار عمار عمان، ط:1، 1411هـ،1991م.

40) الهرماس، عبد الرزاق، مقدمة أحكام القرآن لابن العربي، (د د)، (د،ب) ط:1، (د،ت).

دوريات ومجلات

1) إحسان عباس، رحلة ابن عربي إلى المشرق كما صورها قانون التأويل، مجلة الأبحاث اللبنانية، الجامعة الأمريكية في بيروت، العدد 1 ، 2 ، 3، 1968.

2) الزخنيني، عبد الرحمن، ابن العربي الأصولي، الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، جوان 1994م، العدد الثالث.

3) مجموعة مؤلفين، المتفق والمختلف من كنى الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد:83.

4) النملة، عبد الكريم، الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، مجلة جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رجب 1413هـ، العدد:8.

رسائل جامعية

1) نور الدين محمد ميساوي، أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

المواقع الإلكترونية

1) المواقع. السنَّاري، سعيد بن محمد، صحيح نسبة أحد كبار أصحاب داود الظاهري، الألوكة، 21جوان 2020، على 10:30. https://majles.alukah.net/t103161/

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
الإهداء	
مقدمة	أ
الإشكالية	أ
أهمية الموضوع:	ب
أهداف الدراسة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
الدراسات السابقة	ج
المنهج المتبع	د
التفصيل في المنهجية المتبعة	د
صعوبات الدراسة	د
الفصل التمهيدي: ترجمة موجزة للإمام أبي بكر ابن العربي والتعريف بكتابه أحكام القرآن	
تمهيد	9
المبحث الأول: التعريف بالقاضي أبي بكر ابن العربي	11
المطلب الأول: اسمه وكنيته ومولده وأسرته	11
الفرع الأول : اسمه وكنيته	11
الفرع الثاني : مولده	11
الفرع الثالث : أسرته	12
المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم والحالة السياسية في عصره	13
الفرع الأول : رحلته في طلب العالم	13
الفرع الثاني : الحالة السياسية في عصره	16
المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته ومصنفاته ووفاته	18
الفرع الأول: شيوخه	18

الفرع الثاني : تلامذته	18
الفرع الثاني : مصنفاته	19
الفرع الرابع : وفاته	21
المبحث الثاني :التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي وبيان منهجه ومصادره	23
المطلب الأول : التعريف كتاب أحكام القرآن	23
المطلب الثاني : منهج الإمام العربي في كتابه	24
المطلب الثالث : مصادر الإمام العربي في كتابه	25
نتيجة الفصل	27
الفصل الأول : الدرس الأصولي و ما تعلق به من مسائل الأحكام وأدلة الأحكام	
تمهيد	29
المبحث الأول : حقيقة الدرس الأصولي وعلاقته بالتفسير	31
المطلب الأول : تعريف الدرس الأصولي	31
الفرع الأول : تعريف الدرس	31
الفرع الثاني : تعريف الأصول باعتباره مفردة	31
الفرع الثالث: حقيقة الدرس الأصولي	33
المطلب الثاني :نشأة الدرس الأصولي وتطوره	34
الفرع الأول : مرحلة ما قبل التدوين	34
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد التدوين	35
المطلب الثالث :التفسير وأنواعه	36
الفرع الأول : تعريف التفسير	36
الفرع الثاني : أنواع التفسير	37
المطلب الرابع : علاقة الدرس الأصولي بالتفسير	40
المبحث الثاني :الأحكام وما تعلق بها من المسائل	42
المطلب الأول : الحكم	42
الفرع الأول : تعريف الحكم وأقسامه	42

الفرع الثاني : المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي	44
المطلب الثاني : الحاكم	46
الفرع الأول : تعريفه	46
الفرع الثاني : المسائل المتعلقة بالحاكم	47
المطلب الثالث : المحكوم فيه	49
الفرع الأول : تعريفه	49
الفرع الثاني : المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه	51
المطلب الرابع : المحكوم عليه	53
الفرع الأول : معنى المحكوم عليه وشروطه	53
الفرع الثاني : الوسائل المتعلقة بالمحكوم عليه	53
المبحث الثالث : أدلة الأحكام وما تعلق بها من مسائل	57
المطلب الأول : الكتاب والسنة	57
الفرع الأول : القرآن	57
الفرع الثاني : السنة	60
المطلب الثاني : الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة	64
الفرع الأول : الإجماع	64
الفرع الثاني : القياس	66
الفرع الثالث : عمل أهل المدينة	68
المطلب الثالث : الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع	69
الفرع الأول : الاستحسان	69
الفرع الثاني : المصالح المرسلة	71
الفرع الثالث : سد الذرائع	72
المطلب الرابع : الاستصحاب العرف والعادة و شرع من قبلنا	74
الفرع الأول : الاستصحاب	74
الفرع الثاني : العرف والعادة	75

الفرع الثالث : شرع من قبلنا	77
نتيجة الفصل	79
الفصل الثاني: تطبيقات المسائل المتعلقة بالأحكام وأدلة الأحكام	
تمهيد	81
المبحث الأول: تطبيقات المسائل المتعلقة بالأحكام	83
المطلب الأول: تطبيقات مسائل الحكم	83
الفرع الأول : تطبيقات مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	83
الفرع الثاني : التطبيقات مسألة هل المباح من الأحكام الشرعية	84
المطلب الثاني: تطبيقات مسائل الحاكم	86
الفرع الأول : تطبيقات مسألة التحسين والتقبيح العقلي	86
الفرع الثاني : تطبيقات مسألة الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع	88
المطلب الثالث: تطبيقات مسائل المحكوم فيه	88
الفرع الأول : تطبيقات مسألة مخاطبة الكفار في فروع الشريعة	88
الفرع الثاني : مسألة تكليف ما لا يطاق	91
المطلب الرابع: تطبيقات مسائل المحكوم عليه	93
الفرع الأول : تطبيقات مسألة تكليف الحيوان والجماد	93
الفرع الثاني : تطبيقات مسألة تكليف الناسي والساهي والغافي	95
الفرع الثالث : تطبيقات تكليف المكره	96
المبحث الثاني: تطبيقات المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام	100
المطلب الأول: تطبيقات مسائل الكتاب والسنة	100
الفرع الأول : تطبيقات مسائل الكتاب	100
الفرع الثاني : تطبيقات مسائل السنة	102
المطلب الثاني: تطبيقات مسائل الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة	107
الفرع الأول : تطبيقات مسائل الإجماع	107
الفرع الثاني : تطبيقات مسائل القياس	109

الفرع الثالث : تطبيقات مسائل عمل أهل المدينة	111
المطلب الثالث: تطبيقات مسائل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع	113
الفرع الأول : تطبيقات مسائل الاستحسان	113
الفرع الثاني : تطبيقات المصالح المرسلة	114
الفرع الثالث : تطبيقات مسائل سد الذرائع	116
المطلب الرابع: تطبيقات مسائل الاستصحاب والعرف والعادة و شرع من قبلنا	118
الفرع الأول : تطبيقات مسائل الاستصحاب	118
الفرع الثاني : تطبيقات مسائل العرف والعادة	120
الفرع الثالث : تطبيقات مسائل شرع من قبلنا	121
نتيجة الفصل	124
خاتمة	126
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	129
فهرس الأحاديث	133
فهرس الأعلام	134
قائمة المصادر والمراجع	136
فهرس المحتويات	148
ملخص البحث	153

ملخص البحث

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان الدرس الأصولي عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن، ببيان المسائل المتعلقة بالأحكام وأدلة الأحكام، وإيضاح أقوال الأصوليين وكذا أقوال القاضي في تلك المسائل، وكذلك الكشف عن التطبيقات المتعلقة بهما، ليتضح بجلاء منهج الإمام في التأصيل والاستدلال.

الكلمات المفتاحية

ابن العربي، درس، أصول الفقه، أحكام، أدلة.

Abstract:

This study aims to clarify the principles of jurisprudence of Imam Ibn Arabi from his book Ahkam al Quaran, through the clarification of the matters related to the Islamic rules and their proofs. Also, this study tends to clarify the fundamentalists's views and the views of Imam Ibn Arabi in that matters and to reveal the implementations related to the Islamic rules and their proofs. This latter makes Imam's method.

Key words

IBN Arabi. Lesson .The principles of jurisprudence. Provisions. Clues.

لتحميل المذكرة